



وزارة التعليم والتعليم العالي



مِفْتَاحُ الْوُصُولِ إِلَى الْأَصُولِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الطَّيِّبِ الْفَاسِي

فِي شَرْحِ خِلاصَةِ الْأَصُولِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِي

تقديم وتحقيق

الدكتور أدريس الفاسي الفهري



وزارة التعليم للدراسات والبحوث والإحصاء والترجمة



مِفْتَاحُ الْوُصُولِ إِلَى الْأُصُولِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الطَّيِّبِ الْفَاسِي

فِي شَرْحِ خِلَاصَةِ الْأُصُولِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِي

تقديم وتحقيق

الدكتور أدريس الفاسي الفهري



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مفتی محمد رفیع الرحمن صاحب
فی شرح خلاصۃ الاصول

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

كافة إصدارات الدار محكمة علمياً



مركز تقيت كچويز علوم اسلامي

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ - ص ب: ٢٥١٧١

الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني:

irhdubai@bhothdxb.org.ae

افتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى.
وبعد:

فيسر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي أن تقدم للباحثين كتابها الحادي والعشرين في «سلسلة الدراسات الأصولية» تحت عنوان «مفتاح الوصول شرح خلاصة الأصول».

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله تعالى، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام فيما سطره الأوائيل، وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الجادة، التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة: عقيدة، وشريعة، وآداباً، وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴾.

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع.

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار، وهو:

- مساعد باحث: الشيخ / سامح علي ناصر الناخبي، الذي قام بتصحيح هذا الكتاب، ومراجعة تجارب الطبع والتنفيذ.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا السدب، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دار البحوث



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

التقديم

ويشمل:

- التعريف بالمصنف والشارح.
- الشيخ: عبدالقادر بن علي الفاسي الفهري.
- الشيخ: محمد الطيب بن محمد الفاسي.
- التعريف بكتاب مفتاح الوصول.
- ورقة وصفية لعملية التحقيق.
- اصطلاحات التحقيق.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تقديم:

١ - التعريف بالمصنف والشارح

جمعت المصنف والشارح الذين تترجم لهما^(١) فيما يلي خمسة وعشرون عاماً؛ حضر الشارح خلالها منذ تفتق وعيه مجالس المصنف ودروسه. ويتعدى الرابط بينهما حد المعاصرة، والمجاورة، والمشيمة، فالشيخ محمد الطيب بالنسبة للشيخ عبدالقادر هو: «... حفيده المباشر، وقريبه المعاصر»^(٢).

وقد انتسب سيدي محمد الطيب إلى جده وتولد منه روحياً وسلوكياً فضلاً عن الولادة الأولى. حيث جمعتهما رابط الزاوية التي تعرف إلى اليوم باسم المصنف سيدي عبدالقادر القاسي، والتي تصدرها الشارح في فترة لاحقة لموت جده: يعلم العلوم، ويفتي في العضلات، ويرشد الأصحاب، كما كان جده ثم عمه ثم أبوه.

فهذه بيئات ثلاث ربطت بين المصنف والشارح: العصر، والزاوية، والأسرة؛ وما يقال في التمهيد لترجمة كل واحد منهما في موضوعها؛ يقال في التمهيد لترجمة الآخر. ولذلك فإنني سأجعل الكلام عنها بالنسبة إليهما معاً كلاماً واحداً مجتمعاً.

(١) ما يأتي في ترجمتهما هو تلخيص لما كتبه في تقديم فهرستيهما. وأرجو أن يتم العمل فيه قريباً بحول الله. وهو ما يبرر وجود بعض المعلومات من غير ذكر لمصادرها.

(٢) نشر الثاني: ٢ / ٢٩٠.

البيئات الثلاث للمصنف والشارح

الأولى - عصر المصنف والشارح:

ما بين ولادة المصنف في ٢ رمضان ١٠٠٧هـ الموافق ٢٩ مارس ١٥٩٩م إلى وفاة الشارح في ١٩ ربيع الثاني ١١١٣هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ١٧٠١م زهاء قرن من الزمان. هو جملة القرن السابع عشر الميلادي والحادي عشر الهجري مع طرف من بداية الثاني عشر.

وقد شهد مطلع هذا القرن بقية من عهد الاستقرار والرخاء الذي عرفه المغرب أيام المنصور الذهبي. ثم استغرقت معظمه أي زهاء ثمانية عقود منه، فتن متلاحقة، ومخاض طويل. ولكننا لا نكاد نصل إلى العقود الأخيرة من هذا القرن حتى نشهد انتهاء ذلك العهد العصيب، وتوحيد مجموع التراب المغربي تحت راية الدولة العلوية.

ومن أوفى النصوص التاريخية التي تختصر أحداث هذا القرن ما جاء في رسالة السلطان المولى إسماعيل بن الشريف إلى علماء المشرق. حيث قال: «وحيث جاء الله بنا لهذا المغرب^(١)، وولانا أمره، وأقامنا فيه بمحض فضله واختياره؛ جئناه على حين فترة من الملوك، ووجدناه فارغاً من الجيش

(١) هذه إشارة إلى قدوم جد المولى إسماعيل مولاي الحسن بن قاسم من بنيوع النخل بالحجاز إلى سجلماسة أوائل المائة السابعة بدعوة من أهلها وقد قسم الشيخ عبدالقادر الفاسي شرفاء المغرب بحسب القوة والضعف إلى خمسة أقسام، الأول المتفق على صحته، ومثله بجملة من الأسر في طليعتهم السادة السجلماسيون.

والعيش؛ وخفيف العمارة، بعيد العهد بالخلافة والإمارة. فبسبب تلك الفترة التي اعترته، ودامت فيه نحو الثمانين سنة، حتى تنوسي فيها أمور المملكة وسياستها، واضمحت فيها الأوضاع الملكية وتوالت فتن وأوجاع وهرج كثير لا أعاد الله ذلك على المسلمين. فصرنا نحن - حيث أقامنا الله، ونصبنا لهذا المنصب المبارك، المحفوف بالخير المتدارك - نبتدئ السيرة والطريقة من أولها، ونعقدها من أصلها»^(١).

فقد توالت الحروب بين أبناء أحمد المنصور الذهبي وأبنائهم حتى صار ملكهم الذي كان يمتد من البحر الأبيض المتوسط إلى أقاصي الصحراء الإفريقية الكبرى مجرد إمارة صغيرة في حدود أسوار مدينة مراكش.

وافتقد الناس الأمن على أنفسهم وأموالهم في الحواضر والبوادي. وسقطت كثير من الثغور في أيدي الإمبريالية الأوروبية. وتردت الأحوال الاقتصادية والاجتماعية إلى درك سحيق.

وقد تأثرت الحواضر والبوادي بحالة التمزق في السلطة، والحروب المستمرة بين طلابها من وجوه:

أحدها: فقد الأمن الذي كان في حد ذاته من أهم أسباب المعاناة التي عاشها الناس، فقد انتشرت أعمال السلب والنهب والقتل من غير رادع.

(١) كتاب «الفقيه أبو علي اليوسي: نموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية»

للدكتور الوزير عبدالكبير العلوي المدغري: ص ٤٢، عن مخطوط الرسالة بالخرزانة

الملكية برقم ٣٩٨٤.

ثانيها: ما يتولد عن فقد الأمن من انقطاع الطرق مما عاق الحركة التجارية وأنواع الصناعات التي تمدها. ومن أهم ذلك التجارة عبر الصحراء التي كانت إلى عهد قريب الشريان الأكبر للازدهار الاقتصادي في عهد المنصور. وقد تحولت هذه التجارة ذاتها عبر الطريق البحري لصالح الأوربيين، وساعدهم على انتظامها وتدفق خيراتها تمركزهم بالشواطئ المغربية، مما أمد سفنهم بمرفئ ومحطات للتزود باحتياجاتهم وتأمين رحلاتهم.

ثالثها: تعطل الفلاحة بسبب تجنيد الرجال في الحروب الدائرة، وإهمال المزارع. وهو من الأسباب التي أدت إلى مجاعات متكررة.

وقد نبتت في هذا المناخ نوابت لم يعد ما يمنع من ظهورها: كترؤس ابن مشعل اليهودي بتازة؛ وظهور طائفة العكاكزة^(١) المارقة عن الدين؛ وادعاء ابن محلي المهدوية...

وتحركت في المقابل جهود المصلحين ممن تأهل للرئاسة وتوفرت فيه شروطها: فنهض بجبال الأطلس محمد الحاج الدلائي؛ وبالجَنُوب سيدي محمد ابن الشريف؛ وبالغرب المجاهد أبو عبدالله العياشي؛ كل على حدته.

وإلى جوار هذه الزعامات الثلاث الكبرى كانت هنالك إمارات صغيرة متفرقة كبقايا دولة السعديين بمراكش، وإمارة أبي حسون السملالي

(١) كتب بشأنهم الفقيه العلامة أبو الحسن اليوسي رسالة إلى المولى إسماعيل يستدل فيها على كفرهم، ومما جاء فيها: «...ومن ذلك ما ارتكبه من رفض المأمورات من الصلاة والصيام والضحية ونحوها، واقتحام المنهيات كالزنا وأكل الميتة وقتل المسلمين ونهب أموالهم ونحو ذلك» (رسائل أبي علي الحسن اليوسي: ١ / ٢٨٠).

في سوس، وأبي محمد عبدالله أعراس في الريف، وأحمد النقسي في تطوان، والخضر غيلان بالفحص.

وظهر في خضم هذه الأحداث والصراعات أحد القواد البارزين في التاريخ المغربي، وهو المولى الرشيد الأخ الأصغر لمولاي الشريف. وقد انعقد النصر برايته حتى وحد الدولة المغربية تحت إمرته. وكان أبرز انتصاراته هو نصره على الدلائين سنة ١٠٧٩ هـ، ثم تداعت الإمارات الصغيرة المتعددة بأنحاء المغرب بعد ذلك أمام جيوشه. ولكن المنية لم تمهله حيث توفي سنة ١٠٨٢ هـ وبويع بالخلافة من بعده لأخيه المولى إسماعيل.

وواجهت المولى إسماعيل مهام لا تقل شأنًا عما مهده أخوه من أمر الملك. فقد تصور كثير ممن انهزم بين يدي أخيه المولى الرشيد أنهم قد ينالون منه ما لم يستطيعوا من أخيه. كما واجهته صراعات عائلية على السلطة عانى منها مثل ما عاناه من غيرها.

وواجهته في أثناء ذلك مهام كبرى أبلى فيها أحسن البلاء منها مهمة استرداد الثغور من يد الأجنب، ومهمة تأمين البلاد، ومهمة صياغة نظام مالي وإداري محكم للدولة، ومهمة تكوين جيش نظامي، وغيرها من المهام....

الثانية - الزاوية الفاسية:

أولاً: مفهوم الزاوية:

تعد الزاوية في العصر والمصر الذي نتحدث عنه ضمن المساجد التي تؤدي فيها الصلوات الخمس. ولا تكون مسجداً جامعاً تقام بها صلاة الجمعة إلا إذا لم يكن بالبلدة مسجد غيرها، تجنباً للطائفية والتحزب.

ويمكن تحديد المقومات الظاهرة للفضاء الروحي الذي يعبر عنه بالزاوية في أربع:

طرفان: وهما: أولاً: الشيخ، وثانياً: المریدون.

ورابطتان: وهما: أولاً: الطريقة، أي: المنهج أو المقومات النظرية؛ وثانياً: السلوك، أي: التربية العملية اليومية.

ثانياً: الزوايا المغربية في القرن الحادي عشر:

اضطلعت الزوايا في العصر الذي نتحدث عنه بأدوار روحية وعلمية واجتماعية وسياسية في غاية الأهمية. ولعل أهم الزوايا التي تعايشت في هذه الفترة هي:

١ - الزاوية الشرقاوية بأبي الجعد^(١).

(١) أسسها سيدي محمد الشرقي، في حدود سنة ٩٦٠هـ ولينظر تفصيلاً في تاريخ تأسيسها فيما حرره د. أحمد بوكاري في كتاب «الزاوية الشرقاوية: زاوية أبي الجعد، إشعاعها الديني والعلمي» ص ٦٨ وما بعدها.

٢ - الزاوية الفاسية بفاس وتطوان والقصر الكبير^(١).

٣ - الزاوية الدلائية بالأطلس المتوسط^(٢).

٤ - الزاوية الناصرية بدرعة^(٣).

٥ - الزاوية الحمزوية بسفح جبل العياشي^(٤).

وكانت عامتها متصلة السند بالإمامين: سيدي محمد بن سليمان الجزولي (ت ٨٧٠هـ)^(٥)، وسيدي أحمد زروق (ت ٨٩٩هـ)^(٦). ويتصل

(١) قدمت في موضوعها رسالة لنيل الدكتوراه في التاريخ بجامعة محمد الخامس بالرباط بعنوان: «الزاوية الفاسية: التطور والأدوار حتى نهاية العهد العلوي الأول» أنجزتها الدكتورة نفيسة الذهبي، واعتنت بطبعتها رابطة أبي المحاسن ابن الجدي.

(٢) أسسها أبو بكر بن محمد بن سعيد الدلائية حوالي ٩٧٤هـ ولينظر تفصيل خبر تأسيسها وموقعها في كتاب الزاوية الدلائية: ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) أسسها أبو حفص عمر بن أحمد الأنصاري سنة ٩٨٣هـ بتامكرت. وقد نسبت الزاوية إلى سيدي محمد بن ناصر الدرعي الذي تولى مشيختها بعد قتل حفيد المؤسس سنة ١٠٥٢هـ. (م. س. ص ٥٧ وما بعدها).

(٤) أسسها سيدي محمد بن أبي بكر العياشي عام ١٠٤٤هـ، وقد عرفت الزاوية نشاطاً علمياً كبيراً على يد ولده أبي سالم، ثم على يد حمزة بن أبي سالم الذي تعرف الزاوية إلى اليوم باسمه. (م. س. ص ٦٤ وما بعدها).

(٥) خصص سيدي محمد المهدي بن أحمد بن يوسف الفاسي (ت ١١٠٩هـ) كتاب «ممتع الأسماع في ذكر الجزولي والتابع ومن لهما من الأتباع» لترجمة الإمام الجزولي وأتباعه كما هو واضح من عنوانه.

(٦) خصص سيدي محمد المهدي كتاب «تحفة أهل الصديقية بأسانيد الطريقة الجزولية والزروقية» لذكر طرق هذين الإمامين كما هو واضح من عنوان الكتاب. وتوجد منه عدة نسخ، ومنها نسخة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٧٦ ج.

سندهما بالإمام أبي الحسن الشاذلي (ت ٦٥٦هـ) (١).

ولا أملك أن أذكر تلك الروايات في هذه الأوراق ولا تفصيلات تلك الطرق، والتعريف برجالها، ولكنني أكتفي بتسجيل ثلاث ملاحظات:

أ - توحد الطريقة الصوفية في أنحاء المغرب في ذلك العصر. ويمكننا أن نطلع عند مراجعة أسانيد رجالات الزاوية الفاسية مثلاً على اتصال أسانيد متصوفة المغرب بمختلف الطرق المعروفة في العالم الإسلامي (٢)، ولكن أخذهم بتلك الطرق لم يتجاوز قصد التبرك، ومعنى التسليم للرجالات السالكين.

ب - الالتئام على نهج السنة، والنفور من تعقيدات التصوف الفلسفي. في انسجام مع التشبث بالمذهب المالكي في الفروع، والمذهب الأشعري في الأصول. وكانت هذه من أعظم المهمات التي أبلى فيها مشايخ تلك الروايات من علماء الإسلام البلاء الحسن. إذ لا يمكننا اليوم أن

(١) يمكن الاطلاع على عامة طرق الشاذلية بالمغرب من خلال كتاب سيدي عبدالحفيظ بن محمد الطاهر بن عبدالكبير الفاسي (ت ١٣٨٣هـ) والذي سماه: «الترجمان المغرب عن أشهر فروع الشاذلية بالمغرب». وتوجد نسخة المؤلف بخطه في الخزانة بالرباط تحت رقم: ٤٤٠٠ د.

(٢) بلغت تلك الطرق ستة وسبعين طريقاً في فهرسة سيدي محمد الصغير بن عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي التي سماها «المنح البادية في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والطرق الهادية الكافية» وقد قام بتحقيقها الدكتور سيدي محمد بن عبدالرحمن بن جعفر الصقلي الحسيني - حفظه الله تعالى - وهي أطروحته لنيل دكتوراه الدولة من جامعة محمد الخامس بالرباط سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

تصور ما راج في ذلك العصر من البدع والخرافات والانحرافات وضروب الشعوذة، وما كان يلزم في حربها من التبصر والجهد.

ج - وهو في حكم الناتج عن الملاحظتين السابقتين: تمهيد قاعدة سلوكية وروحية لتوحيد الدولة المغربية، واستقرار خلفية ثقافية لتمييزها كأمة قائمة.

ثالثاً: الزوايا الفاسية:

هنالك مجموعة من الزوايا الفاسية يمكن تقسيمها إلى قسمين: مجموعة الزوايا الفاسية القديمة، وزاوية حديثة نسبياً.

أما الزاوية الحديثة فهي زاوية الدور الجدد بحي القلقلين من مدينة فاس الإدريسية^(١)، وتنسب لمؤسسها الإمام العارف أبو محمد عبدالقادر بن أبي جيدة بن أحمد بن محمد بن عبدالقادر الفاسي (١١٧١ - ١٢١٣ هـ)^(٢). وهي زاوية نقشبندية.

(١) لما كان جل الدارسين الذين تعرضوا لتاريخ الزوايا الفاسية قد أغفلوا ذكر هذه الزاوية فقد أردت أن أشير إليها هنا وإن كان تاريخها لاحقاً للفترة التي نتحدث عنها.

(٢) ظهر عليه الفتح العميم منذ حال الصبا، ونبغ في أصناف العلوم، من شيوخه أبو عبدالله القادري، ومحمد بن عبدالسلام الفاسي، وعبدالرحمن حسين وعبدالكريم اليازغي، ومحمد بناني، واختص بزین العابدين العراقي، وتلقى الذكر عن مولاي إدريس بن علال الدباغ. حج مرتين والتقى بجملة شيوخ المشرق في عصره. خلف تآليف متعددة منها «ذوق البداية ولحمة النهاية» وشرح على فصوص ابن العربي، وشرح على مسند السلطان سيدي محمد بن عبدالله. وله شرح على الصلاة =

وأما الزوايا القديمة فهي تنقسم إلى مجموعتين:

ترجع المجموعة الأولى إلى نفس التاريخ تقريبا، بل يمكننا أن نرجعها جميعاً إلى نفس المؤسس وهو الشيخ أبو المحاسن يوسف الفاسي. وتضم هذه المجموعة ثلاث زوايا:

الأولى: يحي المخفية من عدوة الأندلس بفاس. وقد باشر تأسيسها أبو المحاسن بنفسه في حدود سنة ٩٨٩ هـ.

والثانية: يحي القطانين بمدينة القصر الكبير لا نعرف تاريخ تأسيسها على وجه التحديد وإن كنا نعلم أن تاريخ تأسيسها مقارب لتاريخ تأسيس الزاوية السابقة، وأن المباشر لتأسيسها هو سيدي علي بن أبي المحاسن بأمر من والده. وتعرف اليوم باسم ولده سيدي محمد أبي عسرية لأن مدفنه بها.

والثالثة: يحي العيون بتطوان أسست بأمر من أبي المحاسن أيضاً سنة ١٠٠٣ هـ.

وتضم المجموعة الثانية ثلاث زوايا بنفس المدن الثلاثة المذكورة، في مواقع قريبة من مواقع الزوايا الثلاثة السابقة. وترجع جميعها إلى فترة واحدة لاحقة لتاريخ المجموعة الأولى، وإن لم يكن يفصلها عن المجموعة الأولى إلا بضعة عقود:

- المشيشية. ولعل أهم خلفاته تصليته على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله، والتي مطلعها: «اللهم صل بكمال سعتك في إطلاقك...» ولينظر ما ترجم له به السلطان مولاي سليمان في عناية أولي المجد: ص ٦٩. والدراسة التي قام بها الزعيم علال الفاسي في كتابه «التصوف الإسلامي في المغرب»: ص ٥٥ وما بعدها.

الأولى: بفاس وقد أسسها الأخ الأصغر لأبي المحاسن وهو الشيخ
عبدالرحمن العارف، ولكنها اشتهرت باسم حفيد أخيه سيدي عبدالقادر
بن علي بن أبي المحاسن.

والثانية: بالقصر وتعرف باسم سيدي أحمد بن أحمد بن أبي المحاسن
(١٠٢١ - ١٠٩٤ هـ).

والثالثة: بتطوان أسسها سيدي عبدالعزيز بن علي بن أبي المحاسن
(٩٩٩ - ١٠٨٩ هـ).

رابعاً: ملامح من أحوال مشايخ الزوايا الفاسية:

كان مشايخ الزوايا الفاسية انطلاقاً من شيخ مشايخها سيدي
عبدالرحمن المذوب «ملامتيون» أي أنهم يعتنون بإصلاح الباطن ويتسترون
على أحوال القلب. بحيث لا يظهر الملامتي للناس من الأحوال الخاصة
شيء بل إن من سلوك بعض الملامتية التستر على الأحوال بإظهار ما
يخالفها. وينبني سلوك الملامتية على أصلين هما: مجانبة الرياء، وتطلب
الخمول. جاء في ترجمة سيدي عبدالرحمن المذوب أنه كان: «... كثير
الفرار واللجوء إلى الله، شديد الميل إلى الانفراد به عما سواه. مبالغاً في
كتم الأسرار، مولعاً بخمول الذكر وعدم الاشتهار، ويقول:

الخمول كله نعمة والنفوس كلها تأباه

والظهور كله نقمة والنفوس كلها تهواه»^(١)

(١) ابتهاج القلوب بأخبار الشيخ أبي المحاسن وشيخه المذوب لأبي زيد عبدالرحمن *

وكان مشايخ الزاوية الفاسية في عمومهم جماليون يأخذون الناس من باب سعة الرحمة، ويذيعون مبشرات قبول التوبة، ويدخلون الحضرة من باب المحبة؛ ولكنهم يستعملون الخشية لاتقاء الخيبة، ويركبون نجائب الخائفين لاتقاء هول يوم الدين. ويسمعون مقطعات الأشعار لترقيق الطبع وتحبيب الخير؛ ولكنهم لا يأذنون باستماع الأشعار إلا بعد استيفاء كل لورده من القرآن وحزبه من الأذكار^(١). وينبني سلوك الجمالية على أصلين هما: التبشير من غير تنفير، والتيسير من غير تعسير.

خامساً: ملامح من سلوك مشايخ الزاوية الفاسية:

قال الشيخ أبو المحاسن مؤسس الزاوية الفاسية الأولى: «رتب الأئمة الوظائف والأحزاب لما قصرت المقاصد، وذهبت المشارب والموارد. ولو كانوا على القدم الأولى من سلامة الدين، والرسوخ في اليقين، لم تر لهم أوراداً موظفة، وأحزاباً مكلفة. هذا هو الأصل»^(٢).

وكذلك كان الشيخ عبدالقادر:

قال ولده الحافظ عبدالرحمن في أثناء ترجمته: «...ومتابعته للسنة في الأقوال والأفعال والأحوال إلى الغاية، وكثرة صلواته على النبي ﷺ، وأمره

١ - الفاسي: ص ٢٣ مخطوط الخزانة العامة برقم: ٢٣٠٢ ك.

(١) قال سيدي عبدالرحمن بن عبدالقادر (تحفة الأكاير: ٢ / ٣٢١) يحكي عن الزاوية الفاسية في عهد والده، وعن نشاط أصحابه بها: «...ولا يستعملون شيئاً من السماع حتى يقدموا قبله قراءة قرآن أو بعده أو فيهما».

(٢) تحفة الأكاير: ١ / ٤٨.

بها، مما يحقق أن طريقته محمدية، إلا أنه كان لا يتقيد بورد معين إلا ما عينته آداب السنة، والعمل على المحبة، وكثرة تلاوة القرآن بالحضور مع الخلق والغيبة عما سواه (...). وعدم التميز بشيء زائد على الفرض والسنة المعتادة»^(١).

وقال الشيخ أبو العباس أحمد بن يعقوب الولاقي في كتابه «مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخيار» عن الشيخ عبدالقادر أيضاً: «لم يقبل تلقين الذكر على عادة مشايخ الفقراء، إلا أن يكون ذلك على وجه الرواية»^(٢).

سادساً: المدرسة العلمية بزواوية الشيخ عبدالقادر الفاسي:

كانت مجالس العلم بالزواوية حافلة تستغرق أغلب أوقات أصحابها. ويمكننا أن نلاحظ أهم السمات لهذه المدرسة العلمية من خلال ثلاث مميزات:

أولاً: كانت المعارف التي تلقن بالزواوية في غاية الكثرة والتنوع. والبرنامج التعليمي المنظوم الذي يوجد بين أيدينا من ذلك العهد يثير الدهشة فعلاً. وهو كتاب ضخيم يسمى بـ«الأقنوم» من نظم الحافظ أبي زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي. ويشتمل على أربعة عشر ومائة علم»^(٣).

(١) تحفة الأكابر: ١ / ٨٢.

(٢) عن كتاب «ناطح صخرة» ص ٩٨ عن مخطوط الكتاب المذكور.

(٣) عددت في نسختي الخاصة من هذا الكتاب قريباً من سبعة عشر ألف بيت.

ثانياً: أن المدرسة العلمية للزاوية قد امتد أثرها العلمي في عصرها إلى سائر أنحاء المغرب. قال القادري: «قلما نجد عالماً أو متعلماً بإفريقية والمغرب إلا من تلامذته [أي الشيخ عبدالقادر الفاسي]، أو من تلامذتهم، أو يروم التمسك في الانتساب إليه بأي وجه أمكنه»^(١).

ثالثاً: العناية الخاصة بالسنة المشرفة وعلومها قال أبو محمد عبدالسلام ابن الخياط القادري في معرض الترجمة للشيخ عبدالقادر الفاسي: «...اعتنى [يعني الشيخ عبدالقادر الفاسي] بتدريس علوم الحديث، والمغازي والسير، فإن أهل فاس كانوا اشتغلوا بطلب علم الفقه والعلوم العقلية وتركوا علوم الحديث، فاعتنى المترجم بها حتى أحيها»^(٢).

الثالثة: الأسرة الفاسية:

نسب هذه الأسرة «فهري» باتفاق النسابين والمؤرخين في المغرب والأندلس. يقول في ذلك الملك المغربي العلامة مولاي سليمان العلوي (ت ١٢٣٨هـ): «...ولم يزل وصفهم الذاتي من النسب إلى فهر ملازماً لهم فيما استوطنوه بالعدوة [يعني المغرب الأقصى] من حاضرة فاس والقصر، يجوزونه بما تحاز به الأنساب، في السؤال والجواب، والكتابة والخطاب؛ والرسوم والظواهر، والكراسي والمنابر؛ حتى تواتر فيهم هنا [يعني بالمغرب] تواتره في أسلافهم هناك [يعني بالأندلس]»^(٣).

(١) نشر الثاني: ٢ / ٢٧١.

(٢) عن فهرس الفهارس للشيخ عبدالحمي الكتاني: ٢ / ٧٦٧.

(٣) عناية أولي الجهد بذكر آل الفاسي ابن الجهد: ص: ٦. وقال النسابة الشريف مولاي -

وقد عرفوا في الأندلس بلقب «ابن الجد» مع النسبة الفهرية. قال المقرئ (ت ١٠٤١هـ): «وفي الأندلس (...) كثير من قريش المعروفون بالفهريين من بني محارب بن فهر، وهم من قريش الظواهر، ومنهم عبد الملك بن قطن سلطان الأندلس، ومن ولده بنو القاسم الأمراء الفضلاء، وبنو الجد الأعيان العلماء»^(١).

وقد انتقل عبدالرحمن وأحمد ابنا أبي بكر ابن الجد الملقب بـ«الحفيد» عن مالقة بالأندلس في حدود سنة ثمانين وثمانمائة بسبب الفتنة الناشئة بها^(٢). واستقروا بمدينة فاس.

وأبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المذكور هو أول من لقب بـ«الفاسي» من هذه الأسرة: كان يتردد من فاس إلى مدينة القصر الكبير بقصد التجارة، ثم تزوج بالقصر واستوطنه. فعرف هناك لقدمه من مدينة فاس بلقب «الفاسي»^(٣). وقد اشتهرت أسرته في المغرب بهذا اللقب إلى

= إدريس الفضيلى: «... وأما نسبهم فإلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بلا خلاف» (الدرر البهية: ٢/٢٥٢).

(١) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ١/٢٩٠ - ٢٩١. وقد وقع خلاف قديم في الفرع الذي ينتسب إليه بنو الجد من فروع فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. وليس هنا متسع لتفصيله.

(٢) نشأت تلك الفتنة عن ثورة القائد القرسوطي، وكانت آخر النزاعات على الحكم بالأندلس، حيث سقطت مالقة بيد النصارى أواخر شعبان سنة ٨٩٢هـ. ثم أجلى المسلمون عن غرناطة آخر معاقلهم بالأندلس بعد مالقة بخمس سنين. والله الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٣) عن «مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن»، للعلامة المجتهد أبي حامد محمد العربي الفاسي الفهري (ت ١٠٥٢هـ): ص ٢٠٢.

الآن، واكتفى رجالاتها به في توقيعاتهم غالباً استغناء عما اشتهر^(١).

وولد لمحمد بن أبي الحجاج يوسف (٩١٢ - ٩٧٤ هـ) بمدينة
القصر أبو المحاسن يوسف (٩٣٧ - ١٠١٣ هـ)^(٢) الذي انتقل إلى فاس
وأسس بها زاويته، وبقي بها إلى حين وفاته، وانتشر منها علمه وأثره،
وبها مدفنه. وهو الذي تشعبت منه فروع هذه الأسرة بالمغرب، فكان -
رحمه الله تعالى - قعددها المبارك: نسباً، وعلمياً، وسلوكاً. قال المولى
سليمان: «هذا الشيخ هو قطب رحى بني الفاسي، وطود مجدهم الراسي،
وبيت عددهم، وأصل مددهم»^(٣).

(١) قال في مرآة المحاسن (ص. ٢٠٢): «... كما جرت كثرة النسبة إلى الأوطان - كما
ذكره المحدثون - قالوا: ولا سيما في المتأخرين. وهو نوع من أنواع علوم الحديث،
وبه ختم ابن الصلاح ومن تبعه في الترتيب كتابه، وجعله الشرطي والسمعاني
وغيرهما من مقاصد كتبهم. ولما وقعت المعرفة والشهرة بهذا [يعني بلقب الفاسي]
تنوسي ما كان قبله، لأن المقصود إنما هو ما يحصل به التعارف».

(٢) خصصت لترجمته مؤلفات منها: «مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن»
المذكور في هامش سابق. وكتاب «ابتهاج القلوب بخير الشيخ أبي المحاسن وشيخه
المخدوب» لحفيد ولده أبي زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر بن علي، اعتنت بتحقيقه
الباحثة حفيظة الدازي ضمن رسالة جامعية تحت إشراف الدكتور محمد حجي
نوقشت بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط خلال السنة الجامعية ١٩٩١ -
١٩٩٢ م. وكتاب «روضة المحاسن الزهية بمآثر أبي المحاسن البهية» لحفيد ولده أبي
عيسى المهدي بن أحمد بن علي (ت ١١٠٩ هـ) واختصره في نحو كراستين بعنوان
«الجواهر الصفية من المحاسن اليوسفية»، وله عدة نسخ خطية بمختلف الخزانات
المغربية، وييدي منها نسختان.

(٣) عناية أولي المجد: ص. ١٦.

والشيخ عبدالقادر صاحب الخلاصة هو حفيده من ولده الفقيه العلامة
الشيخ المريني سيدي علي (٩٦٠ - ١٠٣٠هـ).

وقد أعقب الشيخ عبدالقادر ابنين عالمين جليلين حافظين هما: سيدي
عبدالرحمن (١٠٤٠ - ١٠٩٦هـ)، وشيخ الجماعة الحافظ سيدي محمد
- بفتح الميم - (١٠٤٢ - ١١١٦هـ).

وأعقب سيدي محمد ثلاثة أبناء، هم: محمد الطيب وهو صاحب
الشرح، وأبو مدين، وقد توفاهما الله تعالى في حياة والدهما عن غير
عقب^(١)؛ وأحمد ومنه جميع عقب الشيخ عبدالقادر الموجودين
اليوم^(٢). ومنهم كاتب هذه الكلمات أصلح الله حاله.

والمجال هنا ضيق عن ذكر أسماء علماء الأسرة الفاسية المتعاصرين في
ذلك العهد، فبالأحرى عن التعريف بمكانتهم العلمية التي كان لها من غير
شك أثر كبير على كل من المصنف والشارح. وأجتزئ من ذلك بطرف
من الخاتمة التي كتبها السلطان مولاي سليمان في مؤلفه الذي كتبه
للتعريف بأعلام هذه الأسرة. حيث قال: «فله كم في هذا البيت من
العلماء العاملين، وأولياء الله الصالحين! قد ساق^(٣) الله بهم، منذ نزلوا

(١) يعني عن غير عقب ذكر، وإلا فقد خلف سيدي محمد الطيب بنتاً اسمها «منانة»

تزوجت وخلفت بنين وبنات، كما يعلم من رسم إرثتها، وهو بيدي.

(٢) توفي مؤخراً آخر من بقي من ذرية سيدي عبدالرحمن بن عبدالقادر وهو سيدي
عبدالمالك عن غير عقب مطلقاً.

(٣) في المطبوع منها (سبق) بتوسط الباء، ولا يستقيم سياق الكلام بسببه، والمثبت من
نسخة خطية خاصة منقولة عن خط المؤلف.

بهذه العدو المغربية، ما كان لهم من الفضل في الجزيرة الأندلسية؛ بل زادوا مزية أخرى، بتكرير الولاية الكبرى؛ حتى انتشرت في الأولياء مناقبهم، وارتفعت بين العلماء مناصبهم. فمزيتهم في العلم والصلاح شائعة، وأحوالهم في الخيرات بين الناس ذائعة. منذ قدموا على فاس، وهم يثون العلوم في صدور الناس؛ وذلك نحو ثلاثمائة سنة أو أكثر؛ والأول لمن بعده كالصبح إذا أسفر. فما منهم إلا من قرأ العلم فحققه، وأحكم قياسه وحرر طريقه؛ وعم الانتفاع به في العباد، وشاعت فضائله في البلاد. وقلما تجد في المغرب من أحد، عالماً أو صالحاً، إلا ومنهم صار له المدد؛ وعليهم عول في طريقه واعتمده^(١).



(١) عناية أولي المجد: ص. ٨٠.

٢ - المصنف: الشيخ عبدالقادر الفاسي

الاثنين ٢ رمضان ١٠٠٧هـ / ٢٩ مارس ١٥٩٩م

الأربعاء ٨ رمضان ١٠٩١هـ / ٢ أكتوبر ١٦٨٠م

تقديم:

إن التعريف بالشيخ عبدالقادر هو صفحة من صفحات التعريف بدور علماء الإسلام في الزوايا الصوفية بأرض المغرب الأقصى في الحفاظ على توقد جذوة هذا الدين في النفوس، وتآلق علوم الشريعة الغراء خلال أحلك الظروف وأشد النكبات.

«ومن الجاري على الألسنة - وحكاه لي بعضهم عن شيخنا أروع أهل زمانه سيدي الكبير بن محمد السرغيني رحمته الله - قولهم: لولا ثلاثة لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر لكثرة الفتن التي ظهرت فيه، وهم: سيدي محمد - فتحا - بن ناصر في درعة، وسيدي محمد بن أبي بكر الدلائي في الدلاء، وسيدي عبدالقادر الفاسي بفاس»^(١).

وهؤلاء الثلاثة هم شيوخ الزوايا الناصرية والدلائية والفاسية، وهذا القول المتواتر على ألسنة أهل العلم، المعلوم على التحقيق لمن تدبر أحداث هذه الفترة من التاريخ، هو من قبيل التعيين لما أطلقت، والتفصيل لما أجملت. وكفى به شاهدا على ما ذكرت.

(١) نشر المثاني: ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

أ - الاسم والنسب واللقب والحلى:

هو عبدالقادر بن علي بن يوسف الفاسي الفهري ابن الحد. وقد تقدم الكلام عن هذه النسب وأصلها عند الحديث عن الأسرة الفاسية.

يلقب بـ«أبي محمد» رغم أن محمداً أصغر ولديه، وهي عادة جارية تتعلق بالاسم لا بالولد.

ويكنى كثيراً على لسان مترجميه وغيرهم بـ«أبي السعود» وأصل هذه الكنية من وضع ولده الحافظ أبي زيد عبدالرحمن، قال: «وإنما كنيته بأبي السعود لكثرة ما يميل إلى حال أبي السعود بن الشبل، وكثرة شبهه به في قوة أدبه مع ربه، وما شهد له الجمهور من مشايخه فمن دونهم به، من وفور العقل. وكان كلما نسب إلى شيء زهد فيه، وإذا ذكر له عن أحد تصرف أو نسبة حال أو مقام يقول له: قل له يأخذ حقي وحقه»^(١).

ويكنيه حفيده محمد الصغير بن عبدالرحمن بـ«أبي البركات»^(٢)، وهو واضح المناسبة لمن عرف كثرة بركات الشيخ عبدالقادر.

(١) تحفة الأكابر: ١/ ٣٧. وابن الشبل هو أبو علي الحسين بن عبدالله بن شبل المتوفى سنة ٤٧٤ هـ (عيون الأنباء: ١/ ٢٤٧، كشف الظنون: ١/ ٧٦٦). وهو من تلاميذ الشيخ عبدالقادر الجيلاني. ووجه التشبيه بين حال ابن الشبل وحال الشيخ عبدالقادر هو أمران: وفور العقل والحكمة، والزهد في المقامات العالية مع استحقاقها استغناء بالعبودية لله تعالى. وهذا من ذلك.

(٢) هي كنية خاصة مطردة في فهرسته «المنح البادية» كما لاحظته محققها الدكتور سيدي محمد الصقلي الحسيني ص ١٠٩.

ويحلى بـ«شيخ الجماعة»، وبـ«إمام الأئمة»، نظراً لأن الله تعالى قد نسا في عمره، وبارك في علمه، حتى ألحق الأصغر بالأكابر، فكان سائر علما القطر المغربي من تلامذته بالتعلم أو بالإجازة. وقد تقدم قريباً كلام القادري في هذا الشأن. وقد صار الشيخ عبدالقادر في العصور الموالية قعدداً للإسناد في المغرب والمشرق على حد سواء.

ويحلى أيضاً بـ«شيخ الإسلام»، وصاحب هذه الحلية في الدولة العثمانية هو متولي خطة الإفتاء. وأما في المغرب فلم تكن الفتوى ضمن الخطط المعتبرة في نطاق الترتيب الإدارية في أي عصر من العصور، وإنما ظلت الفتوى عملاً تطوعياً. فلعل هذه الحلية إنما أطلقت على الشيخ عبدالقادر تقليداً لما كان مصطلحاً عليه بالنسبة للعثمانيين الذي كانوا في أدنى الحدود الشرقية من المغرب. ويركي هذا ما كان لفتاوى الشيخ عبدالقادر من الاعتبار عند حكام عصره على مختلف مستوياتهم من السلطان فمن دونه، كما في سائر الأوساط العلمية في عصره فما بعده.

ويحلى بـ«العارف بالله» كما في عدد لا أحصيه من المصنفات والوثائق.

ويحلى بـ«القطب» كما سنقف عليه في صدر نسخة خلاصة الأصول لاحقاً، وكما في غيرها. وهي حلية ابتدأها بالنسبة للشيخ عبدالقادر تلميذه الشيخ أبو سالم العياشي بنقل عن بعض أكابر الوقت، «وشاع ذلك في الألسنة ولهج به العموم والخصوص، ولم ينكر ذلك الشيخ رحمته»^(١).

(١) تحفة الأكابر: ١/١٠٧.

ب - ولادته ونشأته ودراسته بالقصر الكبير:

«ولد ﷺ بالقصر الكبير عند زوال يوم الاثنين ثاني رمضان سنة سبعة وألف. ونشأ في حجر والده مصوناً عن عبث الصبيان، وعن لهو الأقران، ملازماً لدار جده، وبها ولد وربى مخوفاً بالتدريج الرحمانى، والتوفيق الرباني»^(١).

وقد وهبه الله تعالى في طلب العلم استعدادات خاصة «... فيسر الله له القراءة والتعلم حتى كان يحفظ دون كثير قراءة. حدثنا من كان يقرأ معه في الصغر أنه كان ينظر في اللوح، ويحرك شفثيه من غير أن يسمع له صوت، ثم يعرض لوحه كما ينبغي»^(٢).

وقد كان الشيخ عبدالقادر يوم غادر القصر الكبير إلى فاس لطلب العلم عن شيوخها ابن ثمانية عشر عاماً آخذاً بحظ وافر في عدد من العلوم.

فقد ابتداء على العادة بحفظ القرآن على يد معلمه «الرجل الصالح سيدي غانم السفيناني»^(٣).

ويأتي في طليعة شيوخه بالقصر والده سيدي علي (٩٦٠ - ١٠٣٠ هـ)، وأخواه أحمد (٩٩٧ - ١٠٦٢ هـ) ومحمد - بالفتح - أبو عسرية (٩٩٥ - ١٠٤٨ هـ). ونجد في تحفة الأكابر من شيوخه بالقصر أيضاً،

(١) نفسه: ٥٨ / ١.

(٢) نفسه: ٧٩ / ١.

(٣) تحفة الأكابر: ٥٨ / ١.

«الفقيه سيدي محمد أزيات، وسيدي محمد الرفاس، وسيدي
عبدالقوي»^(١).

ولم يأت في إجازته الإسناد من بينهم إلا عن والده في علمي الفقه
والنحو^(٢)، وعن أخيه أحمد في علم الحساب^(٣). ويفيدنا ولده سيدي
عبدالرحمن في تحفة الأكاير أنه «لازم القراءة على أخيه الفقيه الإمام أبي
العباس أحمد مدة»^(٤).

ج - إجازاته العامة عن شيوخه الثلاثة:

احتل مكان الصدارة من إجازة الشيخ عبدالقادر ثلاثة من الشيوخ
هم: عم أبيه أبو زيد عبدالرحمن بن محمد المشهور بالعارف بالله (٩٧٢ -
١٠٣٦ هـ)^(٥)، والقاضي ابن أبي النعسيم الغساني (٩٥٢ -

مركز تحقيق تكملة علوم سيدي

(١) نفسه: ص س.

(٢) مخطوط الخزانة العامة من إجازة سيدي عبدالقادر على التوالي: ص ٣٧ ثم ٥٣. ومن
مصادر ترجمة والده سيدي علي: مرآة المحاسن: ص ٢١٠ وص. ٢٨٩، تحفة
الأكاير: ١ / ٦٠، صفوة من انتشر: ص ١٦٦، نشر الثاني: ١ / ١٣٩، التقاط
الدرر: ص ٧٧، عناية أولي المجد: ص ٢٤، زهرة الآس: ٢ / ٧١.

(٣) إجازة الشيخ عبدالقادر: ص ٤٧.

(٤) ١ / ٥٨. من مصادر ترجمته: عناية أولي المجد: ص ٣٢.

(٥) من مصادر ترجمته: «أزهار البستان في أخبار الشيخ أبي محمد عبدالرحمن» لحفيده من ابنته
فاطمة سيدي عبدالرحمن بن عبدالقادر (مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: ٢٠٧٤ د.
ابتهاج القلوب بخير الشيخ أبي المحاسن وشيخه المحذوب لنفس المؤلف (تحقيق حفيظة
الدازي). ومنع الأسماع: ص ١٩٠، ومرآة المحاسن: ص ٢٠٧. والصفوة: ص ٣٤،
ونشر الثاني: ١ / ٢٦٦. والتقاط الدرر: ص ٨٥، وعناية أولي المجد: ص ٢٥.

١٠٣٢هـ^(١)، وعمه أبو حامد محمد العربي بن أبي المحاسن (٩٨٨ -
١٠٥٢هـ)^(٢).

وقد أجازته ثلاثهم بسائر ما أجازهم به شيوخهم من حديث وتفسير
وأصول ونحو وبيان وعقائد ولغة وشعر وأنساب وتعبير وعروض ومنطق
وحساب وهندسة وتوقيت وطب وفرائض ورسم وتاريخ وكتب القوم من
الصوفية.

ويمكننا أن نعتبر إجازة الشيخ عبدالقادر جمعاً بين برامج شيوخ هؤلاء
الأئمة الثلاث، بحيث يمكن أن تستنبط منها فهرسة لكل واحد منهم. ولا
نعلم أن لأصل ذلك وجوداً في غيرها مثلها أو أعلى منها سنداً. إلا ما كان
من شيوخ التصوف فقد ذكر سيدي محمد العربي شيوخه في ترجمته لنفسه
بختام مرآة المحاسن.

د - بقية شيوخه وما أخذه عن كل واحد منهم:

يأتي في الدرجة اللاحقة لأولئك الثلاثة شيخه «الفيق» المشارك أبو

(١) من مصادر ترجمته مرآة المحاسن: ص ٢٢٣. نشر المشايخ: ١ / ٩٥٤، والتقاط الدرر:
ص ٨٠. والمنح البادية: ٢ / ١٥١ وشجرة النور الزكية: ٢٩٨.

(٢) من مصادر ترجمته: ترجمته لنفسه في مرآة المحاسن: ص ١٥٩ إلى آخر الكتاب، صفوة
من انتشر: ص ٧١، نشر المشايخ: ٢ / ١٠، التقاط الدرر: ص ١١٤، مناقب
الحضيكى: ٢ / ٢٢٦، عناية أولي المجد: ص ٢٩، الدرر البهية: ٢ / ٢٧٩، سلوة
الأنفاس: ٢ / ٣١٣، تاريخ تطوان: ٢ / ٢٧٨، الأعلام: ٦ / ٢٦٥، تقديم تحقيق عقد
الدرر في نظم نخبة الفكر له، للدكتور محمد بن عزوز، تقديم تحقيق مرآة المحاسن
للدكتور سيدي حمزة الكتاني.

الحسن علي بن أبي القاسم ابن القاضي « (٩٩٩ - ١٠٨٢ هـ) ^(١) فقد أخذ عنه جملة من العلوم منها في علوم القرآن علم الرسم، والدرر اللوامع، والعشر لنافع ^(٢). ومنها الغرر ^(٣) والحساب ^(٤).

وأخذ عن شيخه «الفقيه المشارك النظار أبي محمد عبدالواحد بن أحمد ابن عاشر» (ت ١٠٤٠ هـ) ^(٥) الفقه ^(٦) والأصول ^(٧) كما أخذ عنه الشاطبية ^(٨).

وأخذ عن «الفقيه المسن أبي عبدالله محمد بن أحمد الجنان الغرناطي المدجن» (٩٥٣ - ١٠٥٠ هـ) ^(٩) الفقه ^(١٠) والبيان ^(١١).

(١) تحفة الأكاير: ١ / ٥٩، ومن مصادر ترجمته: مرآة المحاسن: ص ٢٢١ وص. ٢٢٣، وتحفة الأكاير: ١ / ٦٣، ونشر الثاني: ٢ / ١٩٤، والتقاط الدرر: ص ١٨٨، والمنح البادية: ٢ / ١٥٨.

(٢) إجازة الشيخ عبدالقادر: ص ٤٥.

(٣) نفسها: ص ٤٦.

(٤) نفسها: ص ٤٧.

(٥) تحفة الأكاير: ١ / ٥٩، ومن مصادر ترجمته: تحفة الأكاير: ١ / ٦٤، والمنح البادية: ٢ / ١٥٢، ونشر الثاني: ١ / ٢٨٣، والتقاط الدرر: ص ٩١.

(٦) إجازة الشيخ عبدالقادر الفاسي: ص ٥٦.

(٧) نفسها: ص ٣٧.

(٨) نفسها: ص ٤٥.

(٩) تحفة الأكاير: ١ / ٥٩، ومن مصادر ترجمته: تحفة الأكاير: ١ / ٦٣، والمنح البادية: ٢ / ١٥٢، ونشر الثاني: ١ / ٣٧٩، والتقاط الدرر: ص ١١١.

(١٠) إجازة الشيخ عبدالقادر الفاسي: ص ٥٩.

(١١) نفسها: ص ٣٩.

وأخذ عن «الإمام الحافظ المفتي الخطيب أبي العباس أحمد بن محمد
المقري التلمساني» (ت ١٠٤١ هـ) (١) الفقه (٢).

وأخذ عن «إمام النحاة العلامة الدراك أبي الحسن بن الزبير
السجلماسي» (٣) النحو (٤).

وأخذ عن «الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن محمد المري الشريف
التلمساني» المنطق وغيره (٥).

وقد جود القرآن على يد «الفقيه الأستاذ المقرئ أبي عبدالله محمد
الخروبي» (٦)، وأخذ العشر لنافع سماعاً وتجويداً عن الفقيه الأستاذ أبي
مهدي عيسى الشرقي، وعن الفقيه الأستاذ أبي عبدالله محمد بن أحمد
السوسي (٧)، فضلاً عن أخذها عن ابن القاضي، وأخذها الشاطبية عن ابن
عاشر كما تقدم.

مركز تحقيق وتوثيق التراث الإسلامي

(١) تحفة الأكابر: ٥٨ / ١، ومن مصادر ترجمته: خلاصة الأثر: ٣٠٢ / ١، و تحفة الأكابر:
٦٣ / ١، والمنح البادية: ١٥١ / ٢، ونشر الثاني: ٢٩١ / ١، والتقاط الدرر: ص ٩٤.

(٢) إجازة الشيخ عبدالقادر الفاسي: ص ٥٥.

(٣) تحفة الأكابر: ٥٩ / ١. ومن مصادر ترجمته: تحفة الأكابر: ٦٤ / ١، والمنح البادية:

١٥٢ / ٢، نشر الثاني: ٢٦٥ / ١، والتقاط الدرر: ص ٨٥، وسلوة الأنفاس: ٣ /

٣١٣، وشجرة النور الزكية: ص ٢٩٩.

(٤) إجازة الشيخ عبدالقادر: ص ٣٧.

(٥) تحفة الأكابر: ٥٩ / ١. وقد ترجم له: ٦٣ / ١.

(٦) نفسه: ٥٩ / ١.

(٧) تحفة الأكابر: ٥٩ / ١، وإجازة الشيخ عبدالقادر: ص ٤٥.

ومن حاصل ما ذكر أنه أخذ الفقه على جماعة من الشيوخ ذكر في إجازته سبعة منهم هم: والده علي، وعم والده عبدالرحمن، وعمه محمد العربي، وابن أبي النعيم، وعبدالواحد ابن عاشر، وأحمد المقرئ، ومحمد الجنان الأندلسي.

ـ هـ ـ بقية أطوار حياته:

كانت تنتظر الشيخ عبدالقادر بعد التخرج مدرسة أخرى اختص بها، ومهمة أنيط بها، واقتضت منه أن يلازم فاس إلى أن توفي بها رحمة الله عليه.

يقول ولده: «... فلما أكمل القراءة، طوب بالرجوع إلى وطنه، بعد كتب الإجازة عن شيخه ابن أبي النعيم، وأستاذه عم أبيه وذلك في جمادى الأولى سنة اثنين وثلاثين وألف. فقال له الشيخ [يعني سيدي عبدالرحمن العارف عم أبيه]: «لو كنت وحدك ما أطلقتك ولكن سر». فلما وصل بعث إليه بالفور يأتيه وحده. فاختص به، وكان يطالع معه سائر يومه، وربما يخرج ليلاً بحسب ما يحدث له من حال فيثته»^(١). ثم «... قام مقامه بعده مدرساً في مكانه وإماماً بزاويته»^(٢).

ورغم ما أقامه فيه شيخه على رأس الزاوية فإن الشيخ عبدالقادر لم ينهض بدعوى المشيخة، بل صاحب سيدي محمد بن عبدالله معن

(١) تحفة الأكابر: ١ / ١١٤. ونصه: «... ويبتدئ البخاري بزواية الشيخ سيدي محمد بن عبدالله في نصف جمادى الأولى كل عام، ويختمه آخر رمضان ليلة القدر».

(٢) نفسه: ١ / ٧٠.

(ت ١٠٦٢ هـ) ^(١) رفيقه في الأخذ عن شيخهما على خير ما اجتمع عليه الأصحاب.

ولم تتخلل حياة الشيخ عبدالقادر أحداث ينبغي التنويه بها، ولم يتقلد منصباً ولا خطة ^(٢)، ولا خاض في شيء من أمور الدنيا بسبب. «كان الشيخ الإمام سيد محمد بن أبي بكر الجحاطي يقول فيه: الشاب النائب، العالم الزاهد، من أول أمره. لا يبالي بإقبال الدنيا ولا بإدبارها، كلما أقبلت أعرض عنها مستوحشاً من خطور غير الله تعالى بباله، صحيح المعاملة مع ربه، وهو يأتيه بها راغمة ويغنيه به عنها وعن أسبابها، ما تناول قط خطة، ولا بنى ولا غرس» ^(٣).

وقد كان «... يقسم أوقاته على ثلاثة: إما صلاة، أو ذكر، أو تعليم علم» ^(٤). «وكان ديدن الشيخ في زمانه غالباً قراءة القرآن، فكان يقرؤه ليلاً ونهاراً قائماً وقاعداً ومصلياً. وكان ديدنه في آخر عمره التسبيح وتعليم العلم لا يفتر عن ذلك» ^(٥).

ولم يثبت عنه أنه كان يتقاضى عن الوظائف التعليمية ما كان مخصصاً لها من ريع الأحباس، قال سيدي محمد بن جعفر الكتاني الحسني: «كان

(١) كتب في ترجمته سيدي عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي كتاباً خاصاً توجد منه نسخ

خطية متعددة إحداها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٢٠٧٤ د..

(٢) تقدم هنا بأن الفتوى في المغرب لا تعد من الخطط، وإنما هي عمل تطوعي.

(٣) تحفة الأكابر: ٩١ / ١.

(٤) نفسه: ٨٩ / ١.

(٥) نفسه: ١١٤ / ١.

زاهداً في الدنيا، معرضاً عنها كل الإعراض. لا يأكل الأحباس، ولا يلتفت لما في أيدي الناس، بل كان يعرض عليه التجار العطايا الجزيلة، فلا يقبلها»^(١).

وقال أبو عبدالله محمد الصغير اليفرنى: «...ولما دخل مولانا الرشيد فاس أفاض المال على علمائها وغمهم بجزيل العطايا»^(٢). وقد أرسل لسيدى عبدالقادر في جهلتهم بنصيب وافر فقال: «قولوا له يشغل نفسه بغيري، فالذي رزقني من المهد إلى أن ابضت لحيتي هو يرزقني»^(٣).

أما كيف كان يتعيش مع الزهد في جميع ما ذكر، فقد «اتخذ نسخ كتب الحديث وما في معناه حرفة وعبادة، فنسخ نسخاً عديدة من صحيحى البخاري ومسلم، ومن الشفا، والشمائل، والشهاب، ودلائل الخيرات، وسيرة ابن سيد الناس، وغير ذلك. وكان أكثر ما يكتب الصحيحين مع إدمان قراءتهما بزأويته»^(٤).

قال سيدى عبدالرحمن: «...فكانت حرفة الشيخ عبادة في عبادة في عبادة: كان يقصد نفع المسلمين، فيستعمل يده وجوارحه في ذلك تعبداً. مع ما في أثناء ذلك من الذكر، والصلاة على النبي ﷺ، وما في تخليد ذلك كله في الكتاب، وإقامة النسخ المعتمدة، واكتساب الحلال، والجد

(١) سلوة الأنفاس فيمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس: ١ / ٣١٠.

(٢) روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف: ص ٣٨.

(٣) نشر المثاني: ٢ / ٢٧٥.

(٤) تحفة الأكابر: ١ / ١١٤.

في القيام بمن عليه مؤونته، مع النية الصالحة»^(١).

وكان ينسخ ما يكتبه عن «كتب مسموعة مقروءة على الشيوخ الحافظ مثل نسخة أبي عمران موسى بن سعادة المقروءة على الحافظ أبي علي الحسن بن محمد الصدي بالنسبة إلى صحيح البخاري، ونسخة الحافظ ابن خير الأموي الفاسي المعتمدة بالمغرب والأندلس بالنسبة إلى صحيح مسلم. وكانت منتسختات الشيخ عبدالقادر مفتحة ومذيلة بعدة سماعات وإجازات ثابتة في الأصول مع المقابلة والتصحيح وتعداد ما عرف من الرواية»^(٢).

وأقدم فيما يلي نموذجاً من إحدى نسخ صحيح البخاري بخط الشيخ سيدي عبدالقادر الفاسي. وقد ذكر في هذا النموذج أن الأصل المتسخ منه هو نسخة ابن سعادة التي كتبها بخطه:

مركز تحقيق وتصحيح النصوص العربية

(١) تحفة الأكاير: ١/ ١١٦.

(٢) ناطح صهجرة: ص ٨٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع **باب** **المرق**

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول
 ان هياكل اعداء النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتدح منعه فذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرجوا
 شجر ومرفا فيه دابة فريد رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الزينة وهو اني انقضت
 فلم ازل اليك الزينة في يومين **باب** **الاقلام**

حدثنا ابو نعيم قال نا مالك عن ابي بصير عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال سمعته يقول سمعته يقول
 عليه السلام قال سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول
 سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول
 اراد ان يكتب جميع الغيبة البغوية واربع الف فرقة الكراخ بغرهم عنك ما شبع ال محمد من
 حبيبي ما حرم ثلاثت

- ١٠ فجز السيف الساجد من صبيح البخاري وهو الله وحده
- ١١ وتوفي فيه تجزية ثمانية واحمد لله الذي صدانا العز او ما كنا
- ١٢ لتمتدوا لولا ان صدانا الله او اياي حجة على ثلاثة وخمسة واه
- ١٣ مر اطل صبيح منقول مر اطل لعل فيك المحر ابد عمرار موسى موسى
- ١٤ فتعداة التي ينظكم على يد عبيد الله تعالى العفي ال حجت موكلا
- ١٥ الغنى حيدر الغادر ^{عليه السلام} بوسه العا بهي كان الله له وليا وصيرا
- ١٦ الدار يروى صلى الله عليه وسلم في حرا بطل الصا الزواكي التسليم
- ١٧ يتلوه في السراج باب مرنا والوفد الى صاحب علم العايرة شيئا

– و – من أخباره وأخلاقه:

عايش الشيخ عبدالقادر فترة تاريخية في غاية الاضطراب، وفتناً متعددة. كما عايش فجر الدولة العلوية والمخاض الذي صاحب استقرار حكمها. وما تسمح به النصوص التي بين أيدينا من تصوير مواقفه خلال ذلك كله يقدم لنا شخصية بارزة ومؤثرة، تتراوح بين الشدة واللين، ناضحة فيهما بالإحسان واليقين، والنصيحة للمسلمين.

وقد جلب عليه جهره بالحق وتمسكه بالشرعية، في مرحلة من مراحل الفتنة^(١) غاية الإساءة مع غاية الجهل، وبلغ ذلك حداً تعطلت من جرائه زاويته وأنشطتها. يقول ولده سيدي عبدالرحمن في هذا السياق: «... إلى أن أداهم الأمر أن يكثرُوا الضجيج وقت صلاته لكونه إماماً بالناس، ويضربون الأبواب وقت إقرائه تشويشاً وصرافاً عنه، وهو لا يبالي. إلى أن آل الأمر إلى قطع التدريس، وضرر السامعين، وتعطيل المسجد»^(٢).

وقد ولت تلك الفتن، وعادت الزاوية إلى نشاطها عن قريب. وجنى الشيخ عبدالقادر من صبره وحلمه خيراً، ومزيد تقدير.

وكذلك كان حاله في عهد الاستقرار منذ بدايته لا تنقص جرأته على

(١) كان ذلك في الفترة الفاصلة بين وفاة سيدي عبدالرحمن العارف ووفاة سيدي عبدالقادر مع أي ما بين سنة ١٠٣٦ هـ وسنة ١٠٦٢ هـ بدليل رسالة سيدي محمد في الموضوع، وبدليل كونه منتصباً للإمامة والتدريس بالزاوية وقد كان ذلك بعد وفاة سيدي عبدالرحمن.

(٢) تحفة الأكابر: ١ / ٩٨.

قول الحق^(١) من أدبه وفقهه، ولا تنقص طاعته لولاية الأمر ولا توقيره لمناصبهم من طاعته لربه وامتناله لأمره:

ومن ذلك أن أهل فارس امتنعوا من السلطان مولاي رشيد بحيث لم يدخلهما إلا بحيلة دبرها سيدي أحمد بن الشيخ عبدالرحمن العارف^(٢). ودخلها حين دخلها وبه غضب شديد على أهلها. وتعرض الشيخ لمولاي رشيد لا يراه الناس إلا منفذاً فيهم وعيده ومنتقماً منهم شر انتقام. فخاطبه الشيخ قائلاً: «مالك وللمسلمين وضررهم؟! إنما هم مغلوبون، لا يملكون مع من احتوى عليهم شيئاً. فأى عقوبة عليهم ولا اختيار لهم؟!» فقال مولاي رشيد: «رجعنا عما عقدنا عليه»^(٣).

— ز — دروسه و تلامیذه:

بكر الشيخ عبدالقادر في الأخذ عن أكابر شيوخ عصره، واعتنى بتوثيق جميع مروياته، وتأخرت وفاته بالنسبة لجل أقرانه، فلا غرو أن يكون الإسناد عنه من أعلى وأضبط ما يوجد في عصره.

وقد اتسعت دائرة مشاركته العلمية رواية ودراية فاعتنى بالأخذ من كل فن بطرف. وكان عناية أهل عصره منصبه على الفقه دون غيره لأنه كان طريقاً لتقلد الوظائف، وتسبب المراتب. فلما نشطت الحركة العلمية

(١) تحفة الأكابر: ٩٣ / ١.

(٢) لينظر التحقيق التاريخي الجيد في الواقعة ضمن كتاب «ناطق صخرة» ص ٤٣ وما بعدها.

(٣) تحفة الأكابر: ١١١ / ١.

واحتيج إلى غيره من الفنون احتيج إلى ما عنده منها.

قال الشيخ محمد بن القاسم جسوس: «... وكانت له القدم الراسخة في كل فن من الفنون سيما علم الفقه والتفسير والحديث وعلم المعرفة بالله تعالى المؤيد بالكتاب والسنة، وإليه كان المرجع فيه، وكان مواظباً على قراءة الحديث والتصوف. وكان إذا تكلم في علوم الرقائق والآداب يغشاه وأهل مجلسه من الحسن والنور والبهاء ما يشهد لتخلقه بتلك الأحوال...»^(١).

وقال تلميذه أبو العباس أحمد بن جلال: «كل من يحسن النحو بفاس، ويزعم أنه أخذه عن غير سيدي عبدالقادر فهو كاذب»^(٢). وقال في موضع آخر: «مارسنا العلماء فكان إذا أشكل علينا شيء في المحلي أو السعد، أتينا شيخنا أبا العباس بن عمران فسألناه، فيأخذ الكتاب من أيدينا، فيتأمله ويحينا. وإذا أتينا سيدي عبدالقادر سألناه، فلا يأخذ كتاباً ولا ينظر فيه، ويحينا على البديهة»^(٣).

ومن أجل ذلك كله، فلا جرم أن يكثر طلبته والمتخرجون على يديه، وأن يقصده العلماء فمن دونهم رغبة في إجازته والرواية عنه.

ولا أجد في هذا المجال متنفساً لذكر تلاميذه ولا للتنويه بمكائهم في العلم والفضل والدين. وقد كتب ولده الشيخ عبدالرحمن كتاباً خاصاً في

(١) تحفة الأكابر: ١ / ٨٦.

(٢) شرح فقهية الشيخ عبدالقادر الفاسي: ص ٤.

(٣) نفسه: ١ / ٨٦.

الموضوع سماه «ابتهاج البصائر فيمن أخذ عن الشيخ عبدالقادر». وجاء ذكر عدد منهم في استدعاءات إجازته. ومنها إجازته لعلماء المدينة المنورة على ساكنها أطيب الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه ومتبعيه، وهي المسماة «استئزال السكينة بتحديث أهل المدينة». ومنها إجازته للشيخ الإمام أبي علي الحسن اليوسي^(١). ومنها إجازته للشيخ أبي سالم العياشي، ومن شملهم استدعاؤه من المغاربة والمشاركة. وفي ضمنها إجازة ولديه الإمام الحافظ أبي زيد عبدالرحمن، والإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد.

وقد ورد ذكر عدد هام من تلاميذه في كتاب «ناطح صخرة» للشيخ محمد العابد الفاسي^(٢).

ح - آثار الشيخ عبدالقادر:

لم يشتغل الشيخ عبدالقادر الفاسي بالكتابة إلا إذا تعينت الحاجة إليها؛ فقد كان من مذهبه أن في تأليف السابقين ما يغني، وهو مذهب كثير من العلماء. ولذلك فإن تأليف الشيخ عبدالقادر على أربعة أقسام:

أولاً: ما قيده من كلام شيخه سيدي عبدالرحمن العارف، قال ولده: «... وأما تأليف شيخه سيدي عبدالرحمن فأكثرها جمعه هو من تقايبه، منها ما هو بحضرتة وزيادته ونقصه، ومنها ما هو بعده. وفيها فوائد سببها بحث منه، واستجلاب للكلام على محالها من الشيخ، وخصوصاً حاشيتي

(١) توجد نسخة خطية منها بالخرزانة العامة بالرباط تحت رقم: ١٢٣٤ ك.

(٢) وذلك في مواضع متعددة منه ولا سيما ص ١٥٧ وما بعدها.

البخاري^(١) والصغرى، فإنه ربما قصد المواضع التي تحتاج إلى بحث أو كلام فسأل منه التقييد عليها ويجمعه لغيره في محله^(٢).

ثانياً: ما كتبه بغرض تيسير بعض مبادئ العلوم، قال ولده: «...وأما التأليف فلم يكن يتصدى لوضعها اكتفاء بكثرة تأليف من قبله، وما يوجد من المنسوب له فإنما وضعه بطلب من متعلم يتعين عليه إرشاده أو يندب»^(٣) وذلك مثل خلاصته في فقه العبادات التي كتبها بطلب من صاحبه الطيب ابن أدراق^(٤)، وخلاصة الأصول التي كتبها لولده عبدالرحمن، وهي التي تقدم اليوم لطبعها. ومنها ما لا نعلم طالب كتابته كخلاصته في العقيدة^(٥)، وخلاصته

(١) طبعت حاشيته على البخاري بالمطبعة الحجرية بفاس.

(٢) تحفة الأكاير: ١ / ٨٩.

(٣) نفسه: ص س.

(٤) كتبت عليها شروح متعددة منها شرح الشيخ محمد بن قاسم جوسوس، وقد طبع بالمطبعة الحجرية بفاس طبعات متعددة، ومنها شرحان للأخوين أبي مدين بن أحمد بن محمد بن عبدالقادر الفاسي، وهو شرح وجيز، وأحمد وهو شرح متوسط، ومنها شرح عبدالكبير بن عبدالرحمن الفاسي وتوجد منه نسخة بمؤسسة عمال الفاسي بخط مؤلفه تحت رقم: ١٥١٥ ع ٧١٢.

(٥) طبعت بفاس طبعات متعددة مجردة، وطبعت بشرح الشيخ أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن عبدالقادر الفاسي، وقد ذكر لها الشيخ محمد العابد الفاسي شرحاً آخر لولد المصنف سيدي عبدالرحمن «ناطع صخرة» ص ١٤٨. وتوجد منه نسخة خطية بالخرانة العامة بالرباط تحت رقم: ٤٩٦. ذكرها الأستاذ الوزير محمد بن عبدالواحد الفاسي في مقاله بمجلة المناهل (ع. ٣٥، السنة ١٣، ١٩٨٦، ص ٦٠) عمن -

...في علم الكلام^(١)، وخلاصته في علم الجدل^(٢)، ومنظومته في القلم
الفاسي^(٣).

ثالثاً: ما هو ملتقط من كلامه، وهذا ينطبق على مضامين فصول
متعددة من كتاب ولده في مناقبه المسمى بـ«تحفة الأكارب» وهو الذي أكثرنا
النقل عنه هنا في ترجمته. ومن ذلك الفصول الخاصة بكلامه في تفسير
آيات وأحاديث، وكلامه في تفسير كلام أهل الحقائق، وغيرها من فصول
الكتاب. ومن ذلك أيضاً تقريراته في أثناء تدريس بعض المصنفات
كتقريراته على خلاصة ابن مالك وهو خاص بالمباحث الإنشائية^(٤)،
وكلامه على مواضع من التلخيص^(٥).

رابعاً: أجوبته في مختلف العلوم، وفي النوازل الفقهية على الأخص.
ومن أشهرها رسالته في الإمامة العظمى^(٦)، ورسالته في مسألة من ملكية

- مؤلفات أبي زيد عبدالرحمن الفاسي.

(١) نظمها ولد المصنف سيدي عبدالرحمن في خمسة وعشرين ومائة بيت. ذكرها الشيخ

محمد العابد الفاسي وأتى بطليعتها في كتبه «ناطح صخرة»: ص ١٤٥.

(٢) توجد منها نسخة بمؤسسة علال الفاسي تحت رقم: ١٣١٤ ع ٢٦٣.

(٣) توجد منها نسخ كثيرة متداولة منها نسخة خزانة جامع القرويين بفاس رقم:

٢٨٢٥، ويدي نسخة منها، وقد طبعت مع شرحها لأبي العباس أحمد بن العياشي

سكرج في المطبعة الحجرية بفاس.

(٤) توجد منه نسخة بمؤسسة علال الفاسي برقم: ١٧٢٩ ع ٣٨٩.

(٥) توجد منه نسخة بمؤسسة علال الفاسي برقم: ١٧٧٨ ع ٣٨٩.

(٦) طبعت بالمطبعة الحجرية بفاس.

المياه^(١)، ومنها الأجوبة الستينية التي أجاب فيها عن ثلاث وستين مسألة من وضع الفقيه الخطيب العلامة أبي فارس عبدالعزيز بن الشيخ أبي الطيب الزياتي وهي التي تعرف بالأجوبة الصغرى. ومنها أجوبته الكبرى التي جاءت في غالبها جواباً عن أسئلة أهل عصره في مختلف النوازل ومن بينها مجموعة كبيرة من الأسئلة في مواضيع علمية متنوعة وجهها إليه علماء عصره^(٢).

ظ - وفاته وكرامته:

وقد «توفي ﷺ بعد أذان الظهر من يوم الأربعاء ثامن رمضان سنة إحدى وتسعين وألف، ودفن بزوايته بموضعه الذي كان يدرس فيه بوصية منه في حياته»^(٣). ودام الأزدحام على جنازته أياماً لكثرة من قصدوا من الخلق قبل دفنه وبعده^(٤).

واستمع الجم الغفير لقراءة الشيخ القرآن في قبره حتى حُشيت من

(١) اسمها: «نتيجة المقدمات المحمودة في الرد على زاعم ملكية وادي مصمودة» وتوجد منها نسخ متعددة منها نسخة الخزنة العامة بالرباط رقم: ١٢٠٢ كد، ونسخة الخزنة الناصرية بتمكروت رقم ٢٥٧٢، ومنها ثلاث نسخ بمؤسسة علال الفاسي برقم: ١٤٥٢ ع ٧٥٤، ورقم: ١٦١٤ ع ٢٥٧، ورقم: ١٦١٥ ع ٧٦٥، ومنها نسخة الخزنة الأحمدية بفاس.

(٢) طبعت المجموعتان ضمن مجلد واحد الأجوبة الكبرى في الصلب والصغرى بالهامش بالمطبعة الحجرية بفاس.

(٣) تحفة الأكابر: ٣٠٥ / ٢.

(٤) نفسه: ٣١٢ / ٢.

ذلك الفتنة. وتديروا الأمر بإشارة من ولده سيدي عبدالرحمن، فاجتمعت
منهم جماعة هداة من الليل عند قبره وأخذوا يقرؤون القرآن جهراً من
المصاحف حتى سكنت قراءته^(١).



(١) تحفة الأكابر: ٣١٣/٩. وقد ذكرت للشيخ كرامات متعددة لا يسع المجال لذكرها
ولا للتعليق عليها، وكتاب تحفة الأكابر زاخر بذكرها، وإنما ذكرت هذه الكرامة
خاصة لتواترها كتابة ومشافهة على ألسنة أهل فاس إلى اليوم.

٣ - الشيخ محمد الطيب الفاسي:

حياته ومكانته:

هو أبو عبدالله محمد الطيب بن محمد بن عبدالقادر الفاسي.

اختلف في سنة ولادته فذكر أنها كانت سنة أربع وستين وألف، وذكر أنها كانت سنة ثمان وستين وألف أي أربع سنوات بعد ذلك^(١). والمرجح هو الأول نقلاً عن نشر المثاني لأنه قال في علاقة الشيخ محمد الطيب بجده «... فقد أدركه بالسن نحو خمس وعشرين سنة»^(٢). فإذا علمنا أن وفاة الشيخ عبدالقادر كانت في رمضان سنة واحد وتسعين وألف فإن الحاصل من ذلك ما رجحناه.

وقد كان والده يؤمل أن يكون خليفته من بعده، بل إنه قد أقامه بالزاوية مقامه في حياته. ولكن قدر الله تعالى أن يكون الوالد هو الذي يخلف ولده، فقد توفي سيدي محمد الطيب ليلة الخميس تاسع عشر ربيع الثاني سنة ثلاث عشرة ومائة، ودفن بصدر زاوية جده الشيخ عبدالقادر. وخرج والده بسبب ذلك من عزلته وعاد لمكانه في زاويته.

وقد نشأ سيدي محمد الطيب بزاوية جده، وكان من ملحقاتها كتاب لتحفيظ القرآن تلقى به تعليمه الأولي في جملة أقرانه. حيث «جود القرآن

(١) عناية أولي الجهد: ص ٤٦.

(٢) نشر المثاني: ٨٧ / ٢.

تجويد أهل الضبط والإتقان»^(١).

ثم أكب على الدراسة والتحصيل، وتلقى عن شيوخ العصر بزاوية جده وبجامع القرويين مختلف العلوم. ولا يمكنني أن أفصل ذكر شيوخه الذين أخذ عنهم قبل العثور على فهرسته الخاصة المنظومة التي تأتي الإشارة إليها ضمن آثاره، ولكنني أذكر شيوخه الذين اقتصر على ذكرهم مترجموه، وهم: جده الشيخ عبدالقادر. ووالده شيخ الجماعة الفقيه العلامة الحافظ سيد محمد - بالفتح - (١٠٤٢ - ١١١٦ هـ)^(٢)، وعمه الفقيه العلامة الحافظ الموسوعي أبو زيد عبدالرحمن (١٠٤٠ - ١٠٩٦ هـ)^(٣)، وابن عم والده الفقيه العلامة العارف أبو عبدالله محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي (١٠٣٣ - ١١٠٩ هـ)^(٤)، والفقيه العلامة



(١) عناية أولي المجد: ص ٤٦.

(٢) من مصادر ترجمته: المنح البادية: ٢/١٥٣، ابتهاج القلوب: ص ٣٣٣، وصفوة من انتشر: ص ٢١٥، ونشر المثاني: ٣/١٥١، التقاط الدرر: ص ٢٩٢، عناية أولي المجد: ص ٤٨، سلوة الأنفاس: ١/٣١٦.

(٣) من مصادر ترجمته: المنح البادية لولده محمد الصغير: ٢/١٥٧، وصفوة من انتشر: ص ٢٠٢، ونشر المثاني: ٢/٨٨، وعناية أولي المجد: ص ٤٣، وسلوة الأنفاس: ١/٣١٦. ومن المؤلفات الحديثة في ترجمته مؤرخو الشرفا: ص ١٨٧، النبوغ المغربي: ص ٢٨٥، الحياة الأدبية بالمغرب على عهد الدولة العلوية: ص ١١٤، ومقال: العالم الموسوعي أبو زيد عبدالرحمن الفاسي للأستاذ الوزير محمد الفاسي: مجلة المناهل، العدد ٣٥. ومقدمة المحقق لكتابه تحفة الأكابر الحسن الويشمي مع الملحق الخاص بمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بآخر التحقيق.

(٤) من مصادر ترجمته: كتاب «جلاء القلب القاسي» لمحاسن سيدي المهدي الفاسي» لأحمد بن عبدالوهاب الوزير الغساني. نشر المثاني: ٢/٨٠، والتقاط الدرر: ص =

المحدث الرحالة أبو سالم عبدالله بن محمد بن أبي بكر العياشي (١٠٣٧ -
١٠٩٠ هـ) (١).

وقد نبغ الشيخ محمد الطيب في أقرب مدة، حتى لقد نال مكانة
سامية بين العلماء في حياة شيوخه، وتصدر - كما ذكرنا - زاوية جده
في حياة والده وغيره من علماء أسرته.

قال القادري: «وكان له درس حفييل في التفسير والحديث والفقہ، قام
فيه مقام أبيه مدة» (٢) من سبع سنين إلى حين وفاته. وقد ذكر السلطان
مولاي سليمان دروس الشيخ محمد الطيب بما يقرب من ذلك، فقال في
تعداد خصاله: «... وحسن التعبير في الإلقاء، والجمع بين البراعة والتحقيق
في التدريس والتأليف والإفتاء» (٣).

ونوه مترجموه بمكانته العلمية ومن ذلك قول القادري في نشر المثاني:
«كان صاحب الترجمة علامة حافظاً متقناً» (٤). وقال في التقاط الدرر: «من

= والصفوة: ص ٢١١، وعناية أولي المحدث: ص ٤٤، وسلوة الأنفاس: ٣١٦ / ٢،
ومن المحدثين مؤرخو الشرفاء: ص ١٩٢، وشجرة النور الزكية: ص ٣٢٨.
(١) من مصادر ترجمته: كتاب «الثغر الباسم في جملة من كلام أبي سالم» لأبي عبدالله محمد
بن حمزة العياشي، مخطوط الخزانة العامة برقم: ٣٠٤ ك، وفهرسته: مخطوط الخزانة
العامة بالرباط رقم: ٥٨٣ ك، ورحلته «ماء الموائد» وقد طبعت على الحجر بفاس، ثم
أعيد طبعتها بالأوفست، وقدم تحقيقها رسالة لنيل الدكتوراه بكايية الآداب بفاس.
والمنح البادية: ١٦٢ / ٢، ونشر المثاني: ٢ / ٢٥٤، والتقاط الدرر: ٢٦٠.

(٢) التقاط الدرر: ص ٢٨٢.

(٣) عناية أولي المحدث: ص ٤٦.

(٤) ٨٧ / ٢.

أعاجيب الزمان في التحقيق والإتقان والمشاركة وتحرير النوازل»^(١). وقال المبولي سليمان: «صار رأس المحققين، وقدوة المدققين، علامة حافظاً، متبحراً، متقناً ماهراً في العربية، متضلعاً بالفقه، والحديث، والأصول، والبيان، والمنطق، والتصوف، بصيراً بالتاريخ، وملح النوادر، مع الإقدام في حل المشكلات، وفهم المعضلات»^(٢).

وقد تلقى عنه في مدة تدريسه عدد من العلماء الأعلام منهم أبو محمد عبدالسلام بن الطيب القادري الحسني (١٠٥٨ - ١١١٠ هـ)، وأبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي (١٠٥٨ - ١١٣٤ هـ)، وأبو العباس أحمد بن العربي ابن سليمان الأندلسي (ت ١١٤١ هـ)، وأبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بناني (ت ١١٦٣ هـ)، وأبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالقادر الفاسي (١٠٩٣ - ١١٦٤ هـ)، وأبو عبدالله محمد بن قاسم جسوس (١٠٨٩ - ١١٨٢ هـ).

وأما في حياته العامة بين الناس فقد «كان صدراً في الرأي، رحب الجانب في الوجاهة، محبوباً عند الخاصة والعامة، ذرب اللسان مع حسن التأدية»^(٣).

وقد عرف بهذه الصفات وانتشر ذكره، حتى انتدب لمهمات جسيمة عرضت في عصره، ومن ذلك مسألة الحدود الشرقية للدولة المغربية. قال

(١) عناية أولي المجد: ص ٤٦.

(٢) ص ٢٨٢.

(٣) عناية أولي المجد: ص ٤٦.

السلطان مولاي سليمان: «اختاره سلطان وقته أمير المؤمنين مولانا أبو النصر إسماعيل بن الشريف رضي الله عنه للسفارة في عقد الصلح مع عظيم الأتراك، فسافر للجزائر حدود ثلاثة ومائة وألف، بعد وقعة المشارع، وكان في صحبة ابن السلطان المذكور وهو مولانا أبو مروان عبدالملك، والكاتب البارع الأرفع أبو عبدالله الوزير الغساني، وغيرهما من وجوه الدولة الإسماعيلية. فعاد عنه محمود العواقب، فائزاً من الوطر بملاء الحقائق»^(١).

آثاره العلمية:

ينحصر ما وقفت عليه من آثاره فيما يلي:

أولاً: شرحه لمقدمة جده في أصول الفقه الذي نقدم له هنا.

ثانياً: فهرسة شيوخ والده، وهي من أحسن الفهارس التي اطلعت عليها أسلوباً وإتقاناً. قال في افتتاحها: «الله أستعين، وإياه أحمد، وهو القوي المعين، أحق من عليه يعتمد، وإلى جنابه المتين في اكتساب الملائم ودفع المؤلم يصمد، مجيز سائليه بأجزل عطائه، وواصل حبل من تعلق بأذيال أوليائه»^(٢)، ثم قال: «... فلم يكن بد من أن أجمع هذه الفهرسة، المسماة بـ«أسهل المقاصد، لولية المشايخ ورفع الأسانيد، الواقعة في مرويات شيخنا الإمام الوالد» سالكاً في ذلك سبيل الإنابة، لأسقط عنه فيها كلفة

(١) عناية أولي المجد: ص ٤٧.

(٢) مخطوطة الخزانة العامة بالرباط من أسهل المقاصد رقم: ٢٨٤٣ د، ضمن مجموع:

الكتابة، متوسطاً بين الإيجاز المخل، والإسهاب الممل، بعد مساعفته على هذه المنية، وإجابته للظفر بهذه البغية، وتعميمه الإجازة لمن ذكر في الاستدعاء وفق المرام، حيثبما تحمله بأنواع التحمل عن مشايخه الأعلام، مصاييح الدنيا ومشايخ الإسلام...»^(١).

ثالثاً: فهرس منظوم في نحو مائتي بيت افتتحه بقوله:

يقول أفقر العباد الطيب نحل محمد الفاسي المذنب

ذكره الشيخ عبدالسلام بن عبدالقادر ابن سودة المري، في «دليل مؤرخ المغرب الأقصى»^(٢)، ولم أقف عليه لحد الآن.

رابعاً: رسالة في الجواب عن نازلة التجيبس على الأعقاب، يوجد بخط سيدي محمد الطيب ضمن محفوظات مؤسسة علال الفاسي برقم (١٤٢٠ ع ٤٣٢). كما تحتفظ المؤسسة بنسختين منه.

خامساً: أجوبة عن نوازل فقهية في نحو كراسة، أغلبها يتعلق بمسائل من العبادات، وهو أيضاً من محفوظات مؤسسة علال الفاسي برقم (١٢٤٦ ع ٧٨٣).

سادساً: كتاب في وفيات أهل القرن الحادي عشر سماه «مطمح النظر، ومرسل العبر، بذكر من غير، من أهل القرن الحادي عشر»، قال مولاي سليمان: «بلغ فيه إلى سنة ثلاث عشر، فختم ترجمة جده أبي

(١) نفسه: ص ٧٦.

(٢) تحت رقم: ١٩٥٠، ٢/٤٢٥.

المحاسن يوسف بن محمد عليه السلام ولم تتفق له زيادة عليه»^(١). ومن الموافقات أنه توفي في حدود ما أنجز من وفيات الكتاب من المائة الموالية.

ولم أقف على هذا الكتاب، وقد ذكر الشيخ عبدالسلام ابن سودة في دليل مؤرخ المغرب الأقصى^(٢) أنه وقف على نسخة منه.

ومن المفيد أن أذكر هنا أن لابن أخت الشيخ محمد الطيب الشيخ عبدالله بن محمد الصغير بن عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي كتاباً مقارباً في الاسم والموضوع وهو كتاب «الإعلام بمن غير من أهل القرن الحادي عشر». فلعله أراد تحقيق «مطمح نظر» خاله في هذا الموضوع، وقد اشتبهت بعض القطع الموجودة منه بكتاب الشيخ محمد الطيب المذكور هنا^(٣).

مركز تحقيق تكملة سير محمد رسول

(١) عناية أولي المجد: ص ٤٦.

(٢) ذكره تحت رقم: ١١٠١، ١ / ٢٧١.

(٣) مخطوط الخزانة الحسينية برقم: ١١٣٢٩، نقلاً عن مقدمة الأستاذة فاطمة نافع لتحقيق

كتاب الإعلام: ص ٣٦.

كلمة في التعريف بكتاب مفتاح الوصول

١ - ظاهرة التلخيص في العلوم الشرعية:

نبعت ظاهرة التلخيص في العلوم الشرعية تلبية لحاجة التدرج في التعليم، والتعاقب في التلقين. مع العلم بأن تلبية حاجات المتعلمين في هذا المضمار لا يفني به تلقين جزء دون جزء من أحد العلوم الشرعية، نظراً لترابط البناء المعرفي في كل علم منها؛ ولا يفني به تعلم علم دون علم من تلك العلوم نظراً للتكامل النسقي بين العلوم الشرعية. ولذلك فقد اعتنى العلماء بوضع مصنفاتهم في مختلف العلوم الشرعية ضمن أحجام متفاوتة متدرجة: صغير ووسط وكبير؛ أو صغير وكبير؛ من غير مس بالتصور العام للعلم.

ومن أجل الوفاء بالغرض الذي وضعت من أجله اكتفت تلك الخلاصات في الغالب باستيفاء أمرين:

أحدهما: التعريف بالمصطلحات الأساسية المتداولة في كل علم من العلوم الشرعية. فإن التعاريف المركزة، والمنسقة بحسب نسق المفاهيم في كل علم هي الطريقة الوحيدة التي تضمن ولوج عتبه، وتداول لغته، والتلقي عن أهله، والمذاكرة في كل شأن من شؤونه.

وثانيهما: ضبط القواعد الأولية في كل علم من العلوم الشرعية. فإن تحصيل المعطيات التي أسفرت عنها جهود العلماء، واجتهادات المجتهدين

بحسب استقراراتهم واستنباطاتهم، وتحليلاتهم وتركيباتهم، ومناقشاتهم ومذاكراتهم، تقوم بضبطها قواعد العلم التي تنبني عليها الاستنباطات المتجددة، والجهود الموائية.

٢ - ملخصات أصول الفقه:

أما بالنسبة لعلم أصول الفقه، ونظراً لما حدث فيه من الاختلافات المنهجية والاصطلاحية، فإن الخلاصة كانت تكفي بتسجيل اختيارات واضعها. وهذا شأن الورقات لإمام الحرمين، واللمع للشيرازي، والنبذ لابن حزم، والإشارات للباقي. ومختصر المنتهى السؤل لابن الحاجب.

ويلتحق بهذه الطائفة من المصنفات ملخصات العلماء لكتب غيرهم، ومن أقدمها تلخيص إمام الحرمين لكتاب التقریب والإرشاد للباقلاني، وتلخيصات المستصفي للغزالي، ومن أبرزها تلخيص ابن رشد الحفيد المالكي المعروف بـ«الضروري في أصول الفقه»، وتلخيص ابن قدامة الحنبلي المعروف بـ«اروضة الناظر وجنة المناظر»، وتلخيص البزدوي الحنفي لأصول السرخسي، وتنقيحه لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري. وهذه الطائفة من التلخيصات يظهر فيها أثر من تصرف صاحب التلخيص واختياراته، ويتعدد فيها منهج التلخيص بتعدد الملخصين.

وقد ظهر عند المتأخرين من الأصوليين الاتجاه الجامع للأقوال والاختيارات في متن الخلاصة، بحيث تطمح لأن تستوعب مجموعة من كتب ذلك الفن في عدد محدود من الصفحات، يكون بمثابة جرد

لمضامينها. وأوضح مثال على هذا الصنيع جمع الجوامع لابن السبكي. ومنهم من تعدى مجرد الجمع إلى محاولة تجاوز الاختلاف الموجود بين المدرستين الأصوليتين الحنفية والشافعية كما هو الشأن بالنسبة لتحرير الكمال بن الهمام.

٣ - الخلاصة الحالية:

والخلاصة التي نقدمها اليوم كتبها الشيخ عبدالقادر الفاسي لأكثر ولديه العلامة النابغة الحافظ عبدالرحمن عند شروعه في دراسة علم أصول الفقه. فقد أتت استجابة لحاجة تربوية خاصة لا يمكننا أن نستوعبها - مع فارق العصر - ما لم نطلع على ما كان متداولاً من كتب الأصول، في برامج التعليم المتبعة يومئذ.

وقد رجعت في هذا الشأن لإجازة المصنف فألفت ما ذكر فيها من إسناد المصنفات الأصولية لا يتجاوز جمع الجوامع، وشرحه للمحلي، وشرحه للعراقي، وحاشية ابن أبي شريف. ومختصر المنتهى لابن الحاجب^(١). وذكر عند عرض أسانيد في علم البيان مؤلفات العضد والتفتازاني بما يفهم منه ضمناً أن الإسناد عام لشرحيهما على مختصر المنتهى لابن الحاجب^(٢). وذكر مصنفات الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي. والفخر الرازي أبي إسحاق الشاطبي في أثناء عرضه. لأسانيد علم

(١) إجازة الشيخ عبدالقادر الفاسي: مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: ٢٨٤٣، د

ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) نفسها: ص ٣٩ - ٤٠.

العقائد^(١).

ولا أظن أن مختصري ابن السبكي وابن الحاجب من الكتب التي يمكن أن يقبل عليها المبتدئ في هذا العلم. ولا إخال أن هذا الأمر يخفى على مصنف الخلاصة الحالية الذي كان مشغولاً بتدريس العلوم الشرعية مدى حياته. وأعتقد أنه أراد بها وضع مقدمة تؤهل لولوج مدارج التحقيق في علم الأصول.

ويمكن للقارئ المتمرس بأصول الفقه عند المتأخرين من العلماء - على الأخص - أن يدرك من مطالعة هذه المقدمة التي وضعها الشيخ عبدالقادر الفاسي ثلاثة أمور:

الأول: أنه عمل فيها على صياغة تلخيص يجمع بين مضامين مختصر المنتهى لابن الحاجب وجمع الجوامع لابن السبكي.

والثاني: أنه انتقى مادتها الأصولية بعناية، ثم جردها من عامة التعقيدات، والخلافيات.

والثالث: أنه تميز عن ابن السبكي وابن الحاجب بترتيبه الخاص لمضامين المباحث الأصولية. ومن أهم مميزات الترتيب الذي اعتمده مصنفها، الاعتناء بتقديم التعاريف للمصطلحات الأصولية الخاصة بكل باب. ثم ذكر أهم القواعد الأصولية المتعلقة بذلك الباب، وقد تعمدت إبراز صنيعه هذا في العناوين التي أدخلتها على الكتاب بعد أن كان خلواً منها.

(١) نفسها: ص. ٤١ - ٤٢.

وإذا قارنا بين هذه المقدمة الأصولية وبين غيرها من الخلاصات في نفس الموضوع فإننا نلاحظ:

أولاً: أنها مقاربة في حجمها لورقات إمام الحرمين، ولب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري.

ثانياً: أنها تتجاوز مضامين الورقات بإضافات متعددة، من أهمها الإلماع لأصول المذهب المالكي، واختيارات الأصوليين من أتباعه.

ثالثاً: أنها تتجاوز لب الأصول، لأن صاحبه اقتصر في الغالب على تلخيص جمع الجوامع وتجريده من الخلافات.

٤ - شرح الخلاصة:

وقد شرحت الخلاصة التي نقدمها اليوم شرحين:

أحدهما: شرح حفيد المصنف الشيخ محمد الطيب بن محمد الفاسي. وهو الشرح الذي نقدمه اليوم.

وثانيهما: شرح كتبه الأديب الشهير الشاعر النابغة أبو عبدالله محمد بن قاسم ابن زاكور (ت ١١٢٠ هـ) في نحو الكراستين، قال الشيخ محمد العابد الفاسي رحمه الله: «وقفت عليها بخط المؤلف»^(١).

والشرح الحالي ماض على نفس النهج الذي سلكته الخلاصة من تيسير المادة الأصولية، وترويض المبتدئين عليها. بحيث يمكننا أن نقسم مضمونه إلى قسمين:

(١) «ناطح صخرة»: ص ١٤٨.

أحدهما: عمل تحليلي يفسر عبارات الخلاصة ويحلل تعريفاتها، ويبين مقاصدها، وبعض الوجوه من الخلاف الذي أشير إليه فيها من غير بيان.

وثانيهما: أنه عمل انتقائي لأنفع النصوص في كل باب من أبواب أصول الفقه. ولا يقتصر على المصنفات الأصولية، بل إنه يأتي ببعض النصوص من كتب الفقه والعقائد. ولكنه في غالبه من المقتطفات المختارة من الشروح والحواشي المذكورة في فهرسته مع بعض التحقيقات المفيدة.

وقد وقفت عند تحقيق نسبة نصوص الشرح على تصحيح كثير من الأخطاء في نسخ مخطوطة ومطبوعة من تلك المصادر، جاءت في الشرح الذي بين أيدينا على وجهها الصحيح. ووقفت بسبب ذلك أيضاً على نقول متعددة لمقاطع من شرح المحلي على جمع الجوامع أو غيره لم يشر الشارح إلى مصدره فيها، ولم يكن ذلك مما يتخرج منه العلماء يومئذ.

وختاماً فإنني أعتقد أن حفظ هذه الخلاصة، ودراستها مع هذا الشرح هو من أنفع ما يمكن أن يتعاطاه طلبة العلم في دراساتهم الأصولية. فإن ذلك يؤهلهم للإقبال على غيرها من النصوص الأصولية والفقهية على بصيرة بالقاعدة الاصطلاحية التي تبني عليها، متسلحين بانقواعد الأصولية المقررة عند أهلها.

وقد كنت مدفوعاً للاعتناء بتحقيقه منذ أول يوم بغرض الاستعانة به في تدريس هذه المادة. ومن أجل ذلك فقد اعتنيت غاية العناية بتصحيح نص الكتاب، وتيسير تناوله.

ثم وقفت على كلمة لشيخى ومجيزى سيدى محمد العابد الفاسى رحمه
الله عن هذه المقدمة الأصولية قال فيها: «...وحبذا لو طبعت هذه المقدمة،
التي تشرح بطريقة مبسطة وواضحة أصول الفقه، وتداولها الناس وخاصة
منهم طلبة الجامعات»^(١).

والله تعالى من وراء القصد وهو يهدي السبيل.



مركز تحقيقات كميوتريولوجى

(١) كتاب «ناطق صخرة»: ص ١٤٨.

ورقة وصفية لعملية التحقيق

١ - النسخ المعتمدة في التحقيق:

وقفت على أربع نسخ من كتاب مفتاح الوصول، وعلى نسخة واحدة من الخلاصة مجردة عن الشرح:

أما نسخة الخلاصة فهي محفوظة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط تحت رقم (٧٤٧)، عدد صفحاتها تسع صفحات. مكتوبة بخط بحوهر جميل. وكتب بخط الشيخ عبدالله بن محمد بن حمزة. وقد وضعت فيما يلي بالصفحة الموالية صورة من صفحاتها الأولى.



وأما بالنسبة لمفتاح الوصول، فإنه يمكن تقسيم النسخ التي وقفت عليها - بحسب ما تبين من المتابعة الدقيقة أثناء عملية التحقيق - أنها تنقسم إلى أصليين وفرعين: ١٠

أما الأصل الأول فهو النسخة المحفوظة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط، تحت رقم (٢٣١)، وقد تبين لي بعد إجراء المقابلة بين النسخ الأربع أنها أصح النسخ على الإطلاق. ولم يذكر فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ وإنما ذكر فيها تاريخ التأليف. وقدرت بناء على هذين الاعتبارين أنها بخط المؤلف.

وقد وفق الله تعالى إلى الحصول على صورة من كتاب «أسهل المقاصد» الذي كتبه الشيخ محمد الطيب في فهرسة شيوخ والده محفوظة بالخرانة العامة بالرباط تحت رقم: (٢٨٤٣ د). ووجدت على الورقة الأخيرة من تلك النسخة نص الإجازة، وكتب بإزائها في الطرة ما يلي: «من هنا خط طالب الإجازة سيدي محمد الطيب الفاسي وبعدها خط والده المجيز سيدي محمد رحم الله الجميع». وإذا بالخط المنسوب فيها لسيدي محمد الطيب هو نفس الخط الذي كتبت به نسخة مؤسسة علال الفاسي من مفتاح الوصول، فتبين بذلك أنها نسخة المؤلف، ولذلك فإنني اعتمدتها أصلاً في عملية التحقيق.

وقد أثبت فيما يلي صورة للصفحة الأخيرة من هذه للنسخة مع صورة من الصفحة التي تتضمن التعريف بخط سيدي محمد الطيب من أجل مقارنة الخط.

وعلى هذه النسخة طرر متعددة تبين لي أنها ليست من وضع
 الشارح، لأن صاحب الطرر يتحدث في أثنائها عن الشارح بصيغة
 الغائب، فيقول «هذا الشارح». وقد ضمنت ما تبين لي فائدته من تلك
 الطرر في هوامش التحقيق هنا.

الصفحة ما قبل الأخيرة من كتاب أسهل المقاصد نسخة الخزانة العامة بالرباط
 رقم ٢٨٨٣ د وبهامشها التعريف بخط الشيخ محمد الطيب الفاسي

في جامع البقيع بحمد الله عليه
 بالمؤرخ الشيخ الميرزا داود الله حفظه وتسوية هذا الكتاب
 كتب هذا الكتاب: الميرزا داود الله وحفظه على مسيرته
 وسواته ميرزا داود الله وحفظه وسلمه وسلمه
 لا جبر البقيع التي رجعت به بميرزا داود الله وحفظه
 ما كلوب لاوريا بميرزا داود الله وحفظه
 محمد الطيب إلى ما عرف به من راجع إلى ما
 واسترعى ما عرف به من راجع إلى ما
 الميرزا داود الله وحفظه
 والكلام الميرزا داود الله وحفظه
 الميرزا داود الله وحفظه
 والميرزا داود الله وحفظه
 والميرزا داود الله وحفظه
 والميرزا داود الله وحفظه

هذا الكتاب من خط
 الميرزا داود الله وحفظه
 الميرزا داود الله وحفظه
 الميرزا داود الله وحفظه
 الميرزا داود الله وحفظه
 الميرزا داود الله وحفظه

الصفحة الأخيرة من كتاب مفتاح الوصول نسخة مؤسسة علال الفاسي

تسليماً كثيراً كعباً نباركها في يد وسامع على المرسلين والحمد لله رب العالمين فالعظيم قال المؤلف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم
في بيان ما بعد ذلك وأما في نسخة المؤلف رحمه الله تعالى
ففيها ما بعد ذلك وأما في نسخة المؤلف رحمه الله تعالى

وأما الأصل الثاني فهو النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم ٣٦٥٣ د، وقد رمزت لها هنا بحرف (ب). وهي نسخة في غاية الإتقان وجودة الخط. منقولة عن نسخة المؤلف بواسطة واحدة. وقد ذكرت بأنها أصل ثانٍ لاعتبارين:

أحدهما: وجود اختلافات بينها وبين النسخة المعتمدة أصلاً هنا.

وثانيهما: أن مواضع الخلاف بينهما ليست في أكثر الأحيان من باب التحريف و التصحيف أو الزيادة و النقصان، وإنما هي وجوه محتملة مقبولة، بل منها ما هو تصويب لما بالأصل المذكور آنفاً الذي اقتنعت بأنه بخط مؤلف الشرح. ولا غرابة في ذلك نظراً لما لا يخلو منه بشر من السهو والغفلة.

وتعدد أصول الكتاب يحتمل تفسيرين، أحدهما أرجح من الثاني:

أما الاحتمال الأول والأرجح فهو أن يكون المؤلف قد أخرج من كتابه نسختين، واستدرك على نفسه في بعض المواضع. ويدل على ذلك من صنيع هذا المؤلف أنني قد وقفت على أصليين من كتابه «أسهل المقاصد»، أحدهما بخطه والثاني عليه خطه، وبينهما اختلافات متعددة.

وأما الاحتمال الثاني فهو أن تكون الاختلافات بين الأصلين راجعة إلى ناسخ الأصل الثاني من نسخة المؤلف الفقيه العلامة الوزير سيدي عبدالله الفاسي.

وقد وضعت صورة من الصفحتين الأخيرة ثم الأولى منها فيما يلي:

المختصم بالبحر

العبير المعترف بالرب والتفصير عبدالرحمن عبدالسلام بن علي الفقيه
 اللقب والدرار العبد الامرو البنجار كذا السليم وفتح له بكلمة الشهيرة وحمله
 من العنصرين بالحسنين وزياته، عياد الترفيد خلفه صل الله عليه وسلم من
 نسخة نسخة سلمة من نسخة اوله من نسخة خاليفة عن النبي والتصحيف
 قالنا بحسبها كتبت هذه النسخة من نسخة مكتوبة من نسخة التوراة وعليها كلفه
 بمولاهم وهو في 8 آفعة في 2 سراج عام 8 هـ 3 أرزقنا الله خير وغيره
 بعاء راميس وقد جعلت هنا ما فتح به الكتاب في النسخة المنسوخ منها
 ليعلم التوراة على هذه النسخة انما هي نسخة ولا سيما ان وجوهها
 النسخة المنسوخ منها وما يملكها معها والله الشاهد

وكتبه عبدي المعترف بزنيه وعجزه محمد

بن فانسج عبدالسلام البادي

كلية الشريعة
 والمسجد
 5



ع 13/4

بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



الحمد لله الذي جعل العلم الحلال والحرام باعق الأساليب لا يؤول
للبغية ومعالجه ورويع فوائده اليوم وتمهيد علمه في غاية التعقيد
والمكاشفة والسكاع على مولانا محمد خير الأئمة وليمة التمام وعلى
الله والحمد لله الكبري ووعده منقول لان عبد العفيف الي عبوالله محمد
الطيب محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف اجداد علمه الله بالعلم فيه
لهما كانت المفيدة التي اشدها شيخنا الامام شيخ الكسكاع ابو
محمد عبد القادر بن علي بن يوسف العياشي قد استمكت من باب اصول
العبء علمه ملا تسمع انظرا بحيلته بل هو كل لب الاقول لو جئته لك
انها لبرك لاقتصار وتما عجزت عنها وفيها ابتكار المغار سعي
الي مزجها بشي من مبادئها وتوحي معانيها وتسميتها مفتاح
الوصول الي علمه انك رسول. ومن الله العليم والتوفيق
والهداية لا اؤتمن كرمي وهو حسنة ونعم الوكيل بل قول قدك
الرحمة الله تعالى الحمد لله برأيه على عادة المصنفين افتتحة
بالحرف الوارد في ذلك ومعلوم ما فيه ولا تكلم بذكره امور العفيف

تيسر

وأما الفرع الأول فهو نسخة الخزانة العامة رقم (١٠٣٩ ق)، وقد رمزت إليها هنا بحرف (د). وهي نسخة دون الأصلين المذكورين تصحيحاً وضبطاً، وفيها سقط وتصحيف. ولكنها متبعة في الأغلب للنسخة المحفوظة بمؤسسة علال الفاسي التي نرمر إليها هنا بعبارة الأصل. ولذلك فقد اعتبرتها فرعاً عنها.

وأما الفرع الثاني فهو نسخة الخزانة الحسنية رقم (٤٥٣٣)، وقد رمزت إليها بحرف (ج). وهي مثل النسخة (د) من جهة ما يتخللها من السقط والتصحيف. ولكنها متبعة في الأغلب للأصل الثاني أي النسخة (ب)، ولذلك فقد اعتبرتها فرعاً عنها.

٢ - منهج التحقيق:

أ - تصحيح النص:

جعلت النص المحقق في صلب الورقة على الصورة المرتضاة بحسب ما توصلت إليه. وذلك بناء على مجموعة من الإجراءات والاعتبارات:

أولاً: اعتماد نسخة المؤلف، إذ هي التي يقع الترجيح بحسبها فيما وقع من الاختلاف بين النسخ، وكان الأمر فيه محتملاً.

ثانياً: ما كان من التصويب لما وقع في نسخة المؤلف من السهو بناء على ما يوجد في غيره وضاعته في صلب الكتاب على الوجه المرتضى بين معقوفتين هكذا [..]. وعلقت في الهامش بما يبرر ذلك.

ثالثاً: أشرت في هوامش المقابلة على ما يوجد من الاختلافات بين النسخ.

رابعاً: وضعت ما يوجد من السقط أو التحريف الذي يتجاوز الكلمة الواحدة بين مجتمين في صلب الكتاب ليسهل التعليق في الهامش.

خامساً: وضعت ما تبينت لي فائدته من الطرر المسجلة على نسخة المؤلف في الهامش مسبقاً بكلمة الطرة بين قوسين هكذا (الطرة).

ب - توثيق النصوص:

أولاً: قمت بتخريج الآيات، وشكلتها بالشكل التام، وراجعت ذلك أولاً وثانياً تقديساً وصيانة لكلام الله تعالى عن الخلل الذي يحتمل منه في غير القرآن ما لا يحتمل فيه، ويقع من الإثم بسببه ما لا يقع بسبب غيره. ووضعت الآيات بين قوسين مزهرين تزيينا لآيات القرآن وتمييزاً.

ثانياً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية المعظمة، وبذلت غاية ما في وسعي لتحقيق القول في كل حديث منها. وجنحت إلى أشد ما علمت من قواعد الإحالة على المصنفات الحديثية. ومن الله التوفيق.

ثالثاً: قمت بتوثيق النسبة عند كل إشارة إلى مذهب من مذاهب الأصوليين. وقد عانيت من ذلك الأمرين، فإن عادة الأصوليين أن ينقل الواحد منهم عن غيره نسبة مذهب من المذاهب في مسألة من المسائل إلى أحد العلماء، وقد يتناقلون ذلك زماناً متطاولاً من غير أن تحقق النسبة. ولم يذهب ذلك الجهد سدى فقد فتح الله تعالى في هذا الموضوع بتحقيقات

مفيدة.

رابعاً: قمت بتوثيق النصوص التي أفاد بها الشارح أو استظهر بشيء منها بالرجوع إلى مصادره نفسها. وقد يسر الله تعالى الرجوع إلى المخطوط منها والمطبوع فما فاتني منها إلا الأقل.

خامساً: قمت بتعريف المصطلحات الأصولية التي لم يأت الشارح بتعريفها، ووقفت على تضارب اصطلاحي في بعض المواضع أشرت إليه في مكانه. ومن ذلك ما يفتح أبواباً من البحث العلمي في شأنها عسى أن يقيض الله له من يكشف عما فيه.

سادساً: عرفت بالأعلام الذين ورد ذكرهم في النص. ولكنني لم أذكر تراجمهم ولا مصادرها في هوامش النص على العادة في ذلك نظراً لازدحام الهوامش بأغراض التخريج والمقابلة وغيرها. واخترت عوضاً عن ذلك أن أذكر تراجمهم في نهاية الكتاب ضمن فهرس الأعلام. ومن أجل تيسير الرجوع إلى ترجمة كل واحد منهم في مكانها من فهرس الأعلام فقد ذكرت تاريخ وفاة كل واحد منهم بعد ذكر اسمه، ورتبت ذكرهم في الفهرس بحسب تواريخ الوفيات.

— ج — تيسير تناول النص:

حاولت أن أقدم نص الكتاب في أيسر صورة يمكن أن تقدم للقارئ، وذلك وفق ما يذكر:

أولاً: قمت بوضع عناوين للمباحث التي اشتمل عليها الكتاب. وقد

استغرق مني ذلك جهداً كبيراً، لأنني اعتنيت بالمحافظة على عبارة المصنف والشارح. ولأن تقسيم المباحث وتمييزها عن بعضها، ومعرفة الخطة التي سلكها المصنف ثم الشارح، كان يقتضي مني إعادة النظر ومراجعة الكتاب والرجوع إلى مصادره المرة بعد الأخرى.

ثانياً: وضعت نص الخلاصة بعد العنوان وقبل الشرح رغم أنها تأتي ممتزجة بكلام المؤلف ليتمكن تمييزها عنه بأيسر سبيل. وقد جعلت نص الخلاصة بين معقوفتين وميزها بتسويد الخط.

ثالثاً: وضعت ألفاظ الخلاصة الممتزجة بالشرح بين قوسين هكذا (..). ليسهل تمييز كلام المصنف من كلام الشارح عند المطالعة من غير جهد.

رابعاً: أضفت إلى النص علامات الترقيم من الفواصل والنقط والقواطع وعلامات الجمل الاعترافية وغيرها من العلامات. وقطعت النص إلى الفقرات المناسبة بالرجوع إلى السطر كلما تبينت فائدته. وكل ذلك بحسب اجتهادي الخاص في فهم النص؛ لأن أغلب تلك العلامات تشير إلى الوقف والابتداء، والبداية والانهاء، وهو جزء لا يتجزأ من فهم النصوص.

خامساً: وضعت في نهاية الكتاب الفهارس للآيات والأحاديث والأعلام، وختمتها بفهرس تفصيلي للموضوعات. وقد أغفلت جعل فهرس للمصطلحات والقواعد الأصولية؛ لأن تفاصيل فهرس الموضوعات تغني عنهما.

اصطلاحات التحقيق:

أولاً: اصطلاحات التوثيق

نسخة مؤسسة علال الفاسي رقم ٣٣١ ع.٣١٥	الأصل
نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٣٦٥٣ د.	(ب)
نسخة الخزانة الحسنية رقم ٤٥٣٣.	(ج)
نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ١٠٣٩ ق.	(د)
ليان ابتداء وجه الورقة رقم ١ - مثلا - في الأصل.	/ [و. ١] مثلا
ليان ابتداء ظهر الورقة رقم ١ - مثلا - في الأصل.	/ [ظ. ١] مثلا
تحديد استدراك بخلاف الأصل.	[.:]
تحديد استدراك بخلاف إحدى النسخ، أو لتحديد سقط فيها.	*...*

ثانياً: اصطلاحات التحديد

لتحديد الآيات.	()
لتحديد الأحاديث والأقوال.	« »
- مع التسويد - لتحديد نص المتن الذي سيتم شرحه.	[.:]
لتحديد عبارة المتن عندما يكون ممتزجا بكلام الشارح.	(..)
لتحديد الأمثلة، وللتأكيد بالنسبة لبعض العبارات.	" ... "
تاريخ وفاة الأعلام بالتقويم الهجري، وهو إحالة على الترجمة في فهرس الأعلام المرتب تاريخياً.	(ت...هـ)

ثالثاً: اصطلاحات الإحالات

الصفحة إذا كان الكتاب في جزء واحد.	ص
الجزء على اليمين والصفحة على اليسار مفصولا بينهما بعارضة.	../..
قبل رقم الفقرة إذا كانت فقرات الكتاب مرقمة.	ف

مفتاح الوصول



علم الأصول



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

تقديم الكتاب:

غايته وموضوعه وتسميته

الحمد لله الذي زين بساط الإسلام، بمنثور جواهر الأحكام، ورقم طرازه على طرف التمام، بمعالم الحلال والحرام، باعث الرسل لبيان أصول الفقه ومعامله، ورفع قوائمه^(١)، وتمهيد دعائمه، في غاية الإحكام.

والصلاة والسلام على مولانا^(٢) محمد خير الأنام، ولبنة التمام، وعلى آله وأصحابه الكرام.

مركز ترقية كميونير علوم ريسدي

وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى عفو الله تعالى، محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، عامله الله باللطافة:

لما كانت المقدمة التي أنشأها شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، قد اشتملت من فن أصول الفقه على ما لا يسع الطلاب جهله، بل هو كل لب الأصول، أو جله؛ إلا أنها

(١) في (ب): (قوائم الدين).

(٢) في (ج): سيدنا.

- لفرط الاختصار - ربما عجزت دونها [أفكار] ^(١) الصغار؛ بادرت ^(٢)
إلى مزجها بشرح يحل مبانيها، ويوضح معانيها، وسميته:

مفتاح الوصول إلى علم الأصول

ومن الله العصمة والتوفيق، والهداية لأوضح طريق، وهو حسبنا ونعم
الوكيل.



(١) في الأصل: (الأفكار)، والمثبت من غيره.

(٢) في (ب): سميت.

مقدمة

مبادئ أصول الفقه

فأقول: قال المصنف رحمه الله تعالى: (الحمد لله)، بدأ به على عادة المصنفين، و^(١) اقتداءً بالحديث الوارد في ذلك، ومعلوم ما قيل فيه^(٢)، فلا

(١) سقطت الواو من (ب).

(٢) الحديث في الابتداء بالحمد لله مشهور معلوم - كما ذكر هنا - قال ابن حجر: «أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وصححه ابن حبان أيضاً، وفي إسناده مقال» (فتح الباري: ٨ / ٢٢٠). وله روايات متعددة بألفاظ مختلفة:

وأشهر ألفاظه وأرجحها: «كل كلام ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، قال النووي: «[بحمد الله] أي: بذكر الله، كما جاء في رواية أخرى، فإنه روي على أوجه: بذكر الله، بيسم الله، بحمد الله» (شرح صحيح مسلم: ١٦٩ / ١٠٨) وأورد كلامه ابن حجر بنصه، ثم قال: «فالرواية المشهورة فيه بلفظ «حمد الله» وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية» (فتح الباري: ٨ / ٢٢٠).

وأرجح أسانيده روايته مرسلًا عن الزهري عن النبي ﷺ. وإن كانت روايته عنه مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أشهر. أخرجه ابن حبان (برقم: ٤: ١ / ١٧٣ - ١٧٤ من طريقين) وابن ماجه (برقم: ١٨٧٤: ١ / ٦١٠) وأبو داود (برقم: ٤٨٤٠: ٤ / ٢٦١) وأحمد (مسند أبي هريرة: برقم: ٨٦٩٧: ٢ / ٣٥٩) والدارقطني (برقم: ١: ١ / ٢٢٩) وقال: «تفرد به قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وقره ليس بقوي في الحديث. ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث: وصدقة، ومحمد بن سعيد: ضعيفان». (أخرج روايته عن كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً الطبراني في المعجم الكبير: ١٤١: ١٩ / ٧٢). وبين أبو داود من أرسله، فقال: «رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري عن النبي ﷺ» (٤ / ٢٦١). أما يونس -

نطيل بذكره.

١ - لقب «أصول الفقه»:

هو علم جنس، أصله مركب من مضاف ومضاف إليه، ثم نقل إلى العلمية، وصار^(١) لقباً على هذا الفن، وهو / [و ٢] لقب مدح لإشعاره برفعة مسماه، لا بتناء الفقه في الدين عليه.

- فقال ابن معين: «عن أحمد بن صالح يقول: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً» (تاريخ ابن معين: ١ / ٤٦). وأما عقيل فهو ابن خالد، قال ابن سعد: «صاحب الزهري، وكان ثقة» (٧ / ٥١٩)، وقال الذهبي: «حافظ صاحب كتاب» (الكاشف: ترجمة رقم: ٣٨٦٠: ٢ / ٣٢). وأما شعيب فهو ابن أبي حمزة، قال ابن معين: «من أثبت الناس في الزهري» (تقريب التهذيب: ترجمة: ٩٧٩٨: ١ / ٢٦٧). وأما سعيد بن عبدالعزيز فقد سواه الإمام أحمد بالأوزاعي (الكاشف: ١٩٢٦: ١ / ٤٤٠) وقال ابن حجر: «ثقة إمام» (تقريب التهذيب: ٢٣٥٨: ١ / ٢٣٨).

ونفهم من الجمع بين قولي الدارقطني وأبي داود ما استنتجه الدارقطني حيث قال: «والمرسل هو الصواب» وذلك أن ملخص الأقوال في قرّة بن عبدالرحمن الذي انفرد برفع الحديث عن الزهري أنه «صدوق له مناكير» (تقريب التهذيب: ٥٥٤١: ١ / ٤٥٥). وبناء على ذلك فطريق الإرسال أكثر عدداً وأوفر ضبطاً وهما معاً مستند الترجيح بين الأسانيد. فإن في شأن هؤلاء الذين رووه مرسلأ ما لو انفرد به الواحد منهم كان أولى من قرّة.

ومع ذلك فالإرسال مع الرفع كالذكر مع النسيان، وكالإثبات مع النفي، والقاعدة أن الذاكر مقدم على الناسي، والمثبت مقدم على النافي. وهذا ما ذهب إليه من صحح الحديث فضلاً عن توثيق قرّة (الثقات لابن حبان: برقم: ١٠٣٦٥: ٧ / ٣٤٢). والحديث على كل حال في فضائل الأعمال. وتعدد طرقه جابر لحاله، مع إرساله. ومعناه صحيح، توفر له من الشواهد في القرآن العظيم العدد العظيم والحمد لله رب العالمين.

(١) في (ب): فصار.

والأصل لغةً: ما يبتنى عليه غيره، كأصل الجدار، أي: أساسه، وأصل
الشجرة، أي: طرفها الثابت في الأرض.

٢ - مبادئ أصول الفقه:

ثم اعلم أن مما ينبغي أن يقدم أمام كل فن معرفة مبادئه، وهي: الحد،
والموضوع، والفائدة، والنسبة، وأنهاها بعضهم إلى عشرة^(١)، وقد نظمها
أبو العباس ابن زكري (ت ٨٩٩هـ)^(٢) في رجزه المسمى بمحصل
المقاصد^(٣)، فقال:

فأول^(٤) الأبواب في المبادي وتلك عشرة على مرادي:

الحد، والموضوع، ثم الواضع والاسم، الاستمداد، حكم الشارع

(١) في (ب): العشرة.

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد ابن زكري التلمساني (ت ٨٩٩هـ) عالم، ومفتي،
فروعي، وأصولي، وشاعر، له: بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، ومنظومة
كبرى في علم الكلام. شجرة النور: ٢٦٧.

(٣) نظم في العقائد لأحمد بن محمد المناوي ابن زكري التلمساني، قال فيه:

سميته محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد

وقد شرحه أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالرحمن المنجور (ت ٩٩٥هـ) شرحين:
مطول، سماه نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد؛ ومختصر، سماه
مختصر نظم الفرائد... الخ. وتوجد من شرحه المختصر نسختان بخزانة جامع القرويين
بفاس، إحداهما: تامة برقم ٧٢٥، والأخرى: تنقصها الورقة الأولى وهي برقم:
٧١٧، وهو الثاني ضمن مجموع.

(٤) في (ب) بدأ بالواو. وما أثبتته من الأصل على وفق ما في نسختي «محصل
المقاصد».

تصور المسائل، الفضيلة، ونسبة، فائدة جليلة^(١)
وأنا أتلوها عليك^(٢) باختصار:

١- فموضوع هذا العلم هو: الأدلة، والأحكام، من حيث إثبات
الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة.

٢- وواضعه: قال^(٣) في «شرح النقاية»: «هو الشافعي
(ت ٢٠٤هـ)^(٤) رضي الله عنه^(٥)، وألف فيه كتاب «الرسالة»، التي

(١) ثم قال:

حقُّ على طالب العلم أن يحيطُ بفهم ذي العشرة مئزها يُنبطُ
بسعيه قبل الشروع في الطلبِ بها يصير مبصراً لما طلب
وقال شارحه في مختصر نظم الفرائد: «والاستمداد، حكم الشارع: على حذف
حرف العطف، أي: والاستمداد وحكم الشارع في الخوض في علم الكلام. وكذا
«تصوره» و«الفضيلة» و«فائدة...» على حذف حرف العطف أيضاً» الملوحة عدد ١١
من النسخة رقم ٧٢٥ بخزانة القرويين.

(٢) زاد في (ب): (هاهنا).

(٣) صاحب النقاية هو جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي (٨٤٩ - ٩١١هـ/
١٤٤٥ - ١٥٠٥م)، وشرحها بعنوان إتمام الدراية لقراء النقاية.

(٤) أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي (١٥٠ -
٢٠٤هـ) ينسب إليه المذهب الشافعي، تخرج عليه خلق كثير، وله تصانيف عدة
منها: الرسالة في الأصول، الأم في الفقه، وجماع العلم وغيرها، ترجمته في: وفيات
الأعيان: ١٦٣/٤. البداية والنهاية: ٢٥١/١٠. طبقات ابن هداية الله: ١١. شذرات
الذهب: ٩/٢. الفتح المبين: ١٢٥/١. معجم سر كيس: ٤٧٨/١. كما أفردت
تصانيف عدة في مناقبه.

(٥) زاد في شرح النقاية (ص ٧٧): (بالإجماع).

أرسل بها^(١) إلى ابن مهدي (ت ١٩٨ هـ)^(٢)، وهي مقدمة
«الأم»^(٣).

٣- وفائده: العلم بأحكام الله المتعلقة بأفعال المكلف.

٤- واستمداده: من علم الكلام، والعربية، ومعرفة^(٤)

الأحكام.

٥- ومسائله: مطالبه^(٥) الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كمسائل

الأمر، والنهي، وغيرهما.

٦- واسمه: أصول الفقه كما تقدم.

٧- ونسبته من العلوم: نسبة الفرع من الأصل^(٦).

٨- وفضيلته: دون درجة أصول الدين، وفوق درجة الفقه، لأنه

أصل له، ولا يخفى تقدم أصل الشيء عليه.

٩- وحكم الشارع فيه: فرض كفاية، كغيره من العلوم.

(١) في (ب) و(د): أرسلها. وفي شرح النقاية (ص ٧٧): (الذي أرسل به).

(٢) أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العبدي (١٣٥ - ١٩٨ هـ) حافظ إمام،

تلميذ الإمام المالك، وشيخ المحدثين بالعراق، قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في

الدنيا. طبقات الشيرازي: ٩١.

(٣) إمام الدراية لقراء النقاية: ص ٧٧.

(٤) سقطت (معرفة) من (ب) و(د).

(٥) في (ب): المطالب.

(٦) في (ب): الأصل من الفرع.

١٠- وحده: [معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها،

وحال الاستفادة].^(١)

٣ - تحليل حد أصول الفقه:

اختار المصنف ما حده به البيضاوي (ت ٦٧٥هـ)^(٢)، وهو «معرفة أدلة الفقه...»^(٣) وعلى هذا مشى ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)^(٤)، غير أنه عبر بـ «العلم»^(٥).

(١) لم يضع الشارح الحد هنا بتمامه وإنما ذكره شيئاً فشيئاً ممتزجاً مع الفرح كما يأتي، لأنه كان يعتمد على حفظ مطالعي الشرح لتمام المتن. ومن خطة التحقيق - كما تقدم - ذكر التعاريف والقواعد جملة قبل كلام الشارح تيسيراً للإفادة.

(٢) القاضي أبو الخير ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) فقيه أصولي متكلم، مفسر، محدث، تدبّر على ذلك مؤلفاته التي نذكر منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرحه، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المطالع في المنطق، والإيضاح في أصول الدين، وتفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ترجمته في: البداية والنهاية: ٣٠٩/١٣. طبقات السبكي: ١٥٧/٨. شذرات الذهب: ٣٩٦/٥. معجم سركيس: ١: ٦١٦. الفتح المبين: ٨٨/٢.

(٣) المنهاج مع «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج»: ص ٢٠، وفيه كما في شروح المنهاج «دلائل» لا «أدلة».

(٤) ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس (٥٧٠ - ٦٤٦هـ) إمام مشارك في المنقول والمعقول، له تصانيف رائدة في العلوم اللغوية والشرعية، أشهرها: مختصره في الفقه المالكي المعنون بـ «جامع الأمهات»، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره. وشرح الكافية في النحو. من مصادر ترجمته: وفيات الأعيان: ٢٤٩/٣. البداية والنهاية: ١٧٦/١٣. شجرة النور: ١٦٧. الفتح المبين: ٦٥/٢.

(٥) شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع حاشيته: -

وذهب إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)^(١)، والآمدني (ت ٦٣١ هـ)^(٢)،
وأبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)^(٣)، وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)^(٤)، إلى

= (١٨ / ١) حيث قال: «أما حده لقباً فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية».

(١) إمام الحرمين، أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) متكلم وأصولي وفقه، إمام الشافعية في عصره، له: النهاية في الفقه، والشامل في أصول الدين، والورقات، وغير ذلك. من مصادر ترجمته: وفيات الأعيان: ١٦٧/٣. البداية والنهاية: ١٢٨/١٢.

(٢) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) نشأ حنبلياً ثم تذهب بالمذهب الشافعي. صنف: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في الأصول، وأبكار الأفكار في الكلام. ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٩٣/٣. البداية والنهاية: ١٤٠/١٣. طبقات السبكي: ٣٠٦/٨. شذرات الذهب: ١٤٤/٥.

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني البصري المالكي (ت ٤٠٣ هـ) فقيه، ومتكلم، ونظار، وأصولي. انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق. قال ابن كثير: (كان لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة كل ليلة، مدة طويلة من عمره). فانتشرت عنه مؤلفات كثيرة، ترجمته في وفيات الأعيان: ٢٩٦/٤. البداية والنهاية: ٣٥٠/١١. شذرات الذهب: ١٦٨/٣. شجرة النور: ٩٢. معجم سر كيس: ٥٢٠/١.

(٤) ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة المنفلوطي المصري القوصي (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) مالكي ثم شافعي. ترجمته في: البداية والنهاية: ٢٨/١٤. طبقات السبكي: ٢٠٧/٩. شذرات الذهب: ٦/٥. شجرة النور: ١٨٩. الفتح المبين: ١٠٢/٢.

أن أصول الفقه: أدلة الفقه الإجمالية^(١). ولكل وجه.

وذلك/[ظ ٢] أن أسماء العلوم، تطلق تارة بإزاء معلومات مخصوصة، وتارة على إدراك تلك المعلومات، وباختلاف المعنيين، اختلف التعريفان.

فمن قال: إنه أدلة الفقه الإجمالية، نظر للمعنى الأول.

ومن قال: إنه معرفتها، نظر إلى المعنى^(٢) الثاني.

وبجمل ما قيل: أن التعريف بأدلة الفقه أصوب، لأنه أقرب إلى المدلول لغة، إذ الأصول لغة: الأدلة^(٣).

وكذلك في تعريفهم الفقه بالعلم بالأحكام لا بنفسها، إذ الفقه لغة «الفهم» على جهة الأولوية، لا إبطال المقابل.

ولكون الفقه في الحد مغايراً للفقه في المحدود؛ لأن المراد بالأول أحد جزأي اللقب؛ وبالتالي العلم المعروف الذي يأتي حده قريباً؛ لم يقل:

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع (١/ ٣٦-٣٢): «... وهذا هو المختار في تعريفه، أعني أن الأصول نفس الأدلة لا معرفتها؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولاً، وهو الذي ذكره الخذاق، كالقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين، والرازي والآمدي، وغيرهم واختاره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد». وفي الإحكام للآمدي: (١/ ٨): «فأصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل».

(٢) في (ب): للمعنى.

(٣) (الطرة): سلم أن تعريف غير المصنف أولى من تعريفه، لما ذكر. ونحوه لابن السبكي، وقيل شارحه المحلي. وقد يقال في توجيه ما للمصنف أنه راعى الإطلاق الحقيقي في العلم الذي هو الإدراك، فكان أولى بهذه الجهة. انظر ابن أبي شريف.

معرفة أدلته.

(إجمالاً): كمعرفة قاعدة أن الأمر للوجوب، والنهي للحرمة وغير ذلك من الأدلة الإجمالية.

فتخرج الأدلة التفصيلية نحو: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(١)، «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْتِي»^(٢)، وكصلاته ﷺ في الكعبة^(٣)، وقياس بيع الأرز على

(١) كذا بالنسخ التي بين يدي (أقيموا) وفي مواضع أخرى تأتي من الكتاب. وكذلك عند الأصوليين في الاستدلال بها. ويمكن أن نعتبر ذلك إحالة على آية الأنعام: ٧٢ ففيها (وَأَنْ أَقِيمُوا). وأما في غيرها من آيات القرآن العظيم فهي إما بتقدم الواو (وأقيموا): جاءت كذلك جزءاً من ثمان آيات: البقرة: (٤٣) و(٨٣) و(١١٠)، والنساء: ٧٧، ويونس: (٨٧)، والنور: (٥٦)، والروم: (٣١)، والمزمل: (٢٠). وإما بتقدم الفاء (فأقيموا): جاءت كذلك جزءاً من ثلاث آيات: النساء: (١٠٣)، والحج: (٧٨)، والمجادلة: (١٣).

مركز تحفة كويتية علوم إسلامية

(٢) الإسراء: الآية (٣٢).

(٣) صلاة النبي ﷺ في الكعبة مسألة من قديم مختلف الحديث، اختلف فيها حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهما معاً مما رواه الشيخان: روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما البخاري بسنده عن نافع عنه (كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، برقم: ٣٨٨ / ١ / ١٥٥ وفي نفس الكتاب، أبواب المساجد، باب الصلاة بين السواري جماعة: برقم ٤٨٢ / ١ / ١٨٩). ورواه مسلم من خمسة طرق عن نافع عنه (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها: برقم ١٣٢٩ / ٢ / ٩٦٦ - ٩٦٧) بألفاظه متقاربة أولها: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ»، قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى. ورواه من طريقين عن سالم بن عبدالله عن أبيه (بنفس الرقم: -

- ٩ / ٩٦٨) وفيه زيادة بيان أنه «صلى بين العمودين اليمانيين». وروى البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أول الموضوعين بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما (برقم: ٣٨٩) ورواه مسلم كذلك بعد الروايات المذكورة عنه أعلاه (برقم: ١٣٣١: ٩ / ٩٦٨) ولفظه: «...أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكنني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين». وفي الجمع بين الحديثين وجهان مجتمعان جائزان معاً: أحدهما: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما إثبات وهو مقدم على الثاني. والوجه الثاني: اختلاف الواقعتين، لم يصل في عمرته لما كان بالبيت من الأصنام؛ وصلى يوم الفتح لما أزيلت. والكلام على الحديثين مستحق لتفصيل أكثر مما ذكر، والمقام لا يحتمله وانظر صحيح ابن حبان وما ذكره في الجمع بين الحديثين عن أبي حاتم (٧ / ٤٨٣)، وفتح الباري (٣ / ٤٦٤ وما بعدها). وأما من الناحية الفقهية ففي الصلاة داخل الكعبة خلاف من وجهين للملاحظين: فأول الوجهين: في حكم النافلة، وثانيهما: في حكم الفريضة. فلتن كان لجواز النافلة مستند من الجمع بين الحديثين، أو ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فما هو مستند الفريضة؟ وأول الملاحظين: اختلاف الحديثين كما ذكر، وثانيهما: أن المصلي داخل الكعبة يستدبر بعضها. وقد لخص ابن حجر (فتح الباري: ٣ / ٤٦٦-٤٦٧) الأقوال الفقهية في الموضوع بقوله: «...وفيه استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض؛ إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم: وهو قول الجمهور. وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلمه بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها. وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: «المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة». وعن ابن عبدالحكم: الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي. وعن ابن حبيب يعيد أبداً، وعن أصبغ: إن كان متعمداً. وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب، وما تشرع فيه الجماعة. وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد: كره مالك الفرض أو منعه. فكانه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك».

البر^(١)، كل ذلك من شأن الفقيه، وإنما تذكر في الأصول للتمثيل.

ومعرفة (كيفية الاستفادة) بالمرجحات عند التعارض^(٢).

(منها) أي: الأدلة، لا بقيد الإجمال، بل من حيث تفصيلها.

ومعرفة (حال) أي: صفة المجتهد، و^(٣) المقلد.

(المستفيد) للأحكام من الأدلة من حيث تفصيلها أيضاً.

فالأدلة من حيث النظر فيها، لها جهتان: جهة إجمال، وجهة تفصيل،

فنحو: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤) مثلاً: جهته الإجمالية هي كونه أمراً. وجهته

التفصيلية هي كونه متعلقاً بخصوص الصلاة. وتوقف الأدلة على ما ذكر

إنما هو باعتبار الجهة الثانية المفيدة للأحكام دون الأولى، فلذلك حملنا عليه

كلام المصنف.

فقوله: «معرفة»: كالجنس، دخل فيه أصول الفقه، وغيره.

و«أدلة الفقه»: جمع مضاف يفيد العموم، أي: كل دليل للفقه متفق

عليه، أو مختلف فيه. وخرج به معرفة ما ليس بدليل كالنحو، ونحوه؛

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: البخاري (برقم: ٢٠٦٥: ٢ / ٧٦١،

كتاب البيوع، باب بيع الشعر بالشعر) ومسلم عنه (برقم: ١٥٨٦: ٣ / ١٢٠٩).

(٢) (الطرة): بحث اللقائي في كون المرجحات وصفات المجتهدين من الأصول بأنها

مفردات، والأصول القواعد أو معرفتها. والجواب: أنه ليس المراد «المرجحات»،

و«صفات المجتهد» نفسها، بل القواعد.

(٣) في (ب): (أو).

(٤) الأنعام: الآية ٧٢.

ومعرفة أدلة / [و ٣] غير الفقه كأدلة الكلام ونحوه؛ ومعرفة بعض أدلة الفقه^(١) لأن بعض الشيء لا يكون نفسه.

وانتصب «إجمالاً» على الحال، وتُجَوِّزُ في تذكيره لكونه مصدراً^(٢).

٤ - أبحاث في حد أصول الفقه:

وهاهنا أبحاث:

أحدها: أن هذا العلم، من جملة معلوماته تعالى، فيجب إدخاله في الحد^(٣)؛ والتعبير بالمعرفة ينافيه.

ثانيها: المعرفة تشمل التصور^(٤) والتصديق^(٥)، وليس المعنى هاهنا إلا التصديق.

ثالثها: التعبير بالمعرفة يقتضي أن لو فقد العارف، فقد الأصول، وليس كذلك^(٦).

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

(١) (الطرفة): لا يظهر لخروج البعض وجهه، إذ بعض مسائل هذا الفن يقال فيها: هي أصول الفقه، غاية ما يدعى أن فيها مجازاً وهو غير مضر.

(٢) (الطرفة): لا تجوز فيه بدليل العلة التي ذكر. وصواب العبارة أن لو قال: وذكره مع كون صاحبه مؤثماً لأنه مصدر.

(٣) (الطرفة): انظر: من لنا بوجوب إدخاله في الحد مع أن إدخاله يقتضي أن علم الله تعالى بهذه القواعد يسمى «أصول الفقه»؟! وليس كذلك، كيف والأصح أن أسماء صفاته توقيفية؟! تأمل!

(٤) أضاف هنا في الأصل كلمة (التعبير) ملحقة بالسطر.

(٥) (الطرفة): لا تشملها باعتبار الإضافة إلى ما بعدها، بل يتعين التصديق.

(٦) (الطرفة): بل هو كذلك، فيفقد الأصول بمعنى المعرفة، ويبقى الأصول بمعنى القواعد، وقد علم أن العلم يطلق على كل من الأمرين.

رابعها: الأصول، معرفة أحوال الأدلة، لا نفسها التي هي موضوعه.

٥ - تحليل حد الفقه ومناقشته:

[والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية]^(١).

(والفقه) لغة: الفهم^(٢).

واصطلاحاً: (العلم)، أي: الظن القوي^(٣)، والمراد: التهيؤ القريب للظن^(٤)، وهو كون الشخص بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل مسألة من

(١) (الطرة): إنما تعرض المصنف لذكر تعريف الفقه لكون لفظه جزءاً من أصول الفقه، ولا يمكن معرفة شيء إلا بعد معرفة أجزائه.

(٢) قال الإسنوي: «... لأن «فقيها» اسم فاعل من «فقه» بضم القاف، ومعناه صار الفقه له سجية، وليس اسم فاعل من «فقه» بكسر القاف، أي فهم، ولا من «فقه» بفتحها أي سبق غيره إلى الفهم لما تقرر في علم العربية أن قياسه «فاقه»، وظهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سجية» (نهاية السؤل: ١/ من ٢٥ إلى ٢٧).

(٣) (بين السطرين): فيه مجاز قرينته قوله: «المكتسب من أدلتها التفصيلية».

(٤) (الطرة): لا يخفى ما في كلام هذا الشارح من التناقض والاضطراب، فإنه فسر العلم أولاً به الظن القوي، ثم قال: «والمراد التهيؤ القريب من الظن». فالصواب أن لو قال من أول وهلة: المراد بالعلم التهيؤ للظن القوي. والمراد به التهيؤ: الملكة التي يصير بها قادراً على أن يعلم بالاجتهاد حكم... الخ. وإطلاق العلم على التهيئة والملكة حقيقة عرفية كما ذكره السعد وغيره، ورجع إليه هذا الشارح أخيراً. (المحقق): لعل المقصود (القريب من القطع) أو (من العلم)، وإيراد كلمة (الظن) هنا عن سهر، بدليل ما تستلزمه من التناقض مع ما ذكر قبلها، كما ذكر في الطرة.

الحوادث الفقهية، لاستجماعه الأسباب والشروط، والمآخذ التي يتمكن من تحصيلها، ويكفيه الرجوع إليها في معرفة الأحكام.

وإنما حملنا العلم على الظن^(١)، لأن الفقه مستفاد غالباً من الأدلة الظنية، والمستفاد من الظني: ظني لا محالة.

* نعم، أحسن من هذه العبارة المحتوية على المجاز بدون قرينة^(٢)، تعبير بعض المحققين بـ «التصديق» بدل «العلم»^(٣).

(بالأحكام)، أي: جميع^(٤) النسب التامة، وهي القضايا التي يحسن السكوت عليها، إيجابية كانت أو سلبية.

وما حكى عن أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)^(٥): أنه سئل عن ثمان مسائل فقال فيها: لا أدري؛ وعن مالك (ت ١٧٩ هـ)^(٦) أيضاً، أنه سئل عن ثمان

(١) زاد هنا في (ب) و(د): (أي على التيقن) ولا وجه لزيادتها.

(٢) (الطرة): لا معنى لقوله هنا: «المحتوية على المجاز بدون قرينة». أما أولاً: فلا نسلم أنه مجاز أصلاً لما عرفته، وعلى تسليمها فالقرينة موجودة، وهي قوله: «المكتسب من أدلتها التفصيلية» لأن غالبها ظني، كما قاله هو أيضاً. وكيف يشتمل التعريف على المجاز الخالي من القرينة!؟

(٣) سقط ما بين العلامتين من (ج) و(د).

(٤) في غير الأصل: (بجميع).

(٥) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي (٨٠ - ١٥٠ هـ) أحد الأئمة الأربعة، من مصنفاته: الفقه الأكبر في التوحيد، ومسند في الحديث، والمخارج في الفقه، وقد أفردت كتب في مناقبه. ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢١٦. الفتح المبين: ١/١٠١. معجم سركيس: ١/٢٠٣. تاريخ التراث العربي: ٢/٣١.

(٦) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني (٩٣ - ١٧٩ هـ) -

وأربعين^(١) فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري^(٢)؛ وغيرهما: كأحمد (ت ٢٤١هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ) رضي الله عنهم؛ لا ينافي ذلك. إذ المتبادر بالعلم بجميع الأحكام: التهيؤ لذلك فقط^(٣)، فإن هؤلاء رضي الله عنهم لو أعادوا النظر، وتأملوا فيها حصل^(٤) لهم العلم بها. لكن شغلهم

- إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المالكية. أشهر مؤلفاته: الموطأ، ورسالة في القدر. وقد أفردت كتب في مناقبه. ترجمته في: طبقات الشيرازي: ٦٧. كتاب الوفيات: ١٤١. وفيات الأعيان: ١٣٥/٤. تهذيب الأسماء واللغات: ٧٥/٢. شجرة النور: ٢٨. الفتح المبين: ١١٢/١. تاريخ التراث العربي: ١٢٠/٢.

(١) زاد هنا في غير الأصل كلمة (مسألة).

(٢) (الطرة): الذي في المحلي، واشتهر عند أهل الأصول أنه سئل عن أربعين مسألة، فقال «لا أدري» في ست وثلاثين منها. لكن ما ذكره هذا الشارح نحوه لأبي عمر بن عبدالبر في التمهيد. وقد يجمع بينهما بتعدد الواقعة. (المحقق): قال في التمهيد: «وأخيراً خلف بن القاسم حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة حدثني الوليد بن عقبة حدثنا الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري» (١/٧٣). فقد أتى ابن عبدالبر بسند ثابت، وليس في كتب الأصول مثله مما يقوى على معارضته بله أن نقول بتعدد الواقعة.

(٣) «اشتهر في كتب الأصول أن مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري، وأن أبا حنيفة قال في ثمان مسائل: لا أدري ما الدهر؟ ومحل أطفال المشركين؟ ووقت الختان؟ وإذا بال الخنثى من الفرجين؟ والملائكة أفضل أم الأنبياء؟ ومتى يصير الكلب معلماً؟ وسور الحمار؟ ومتى يطيب لحم الجلالة؟. وأن أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري. كما سئل الشافعي عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة؟ فقال: والله ما ندري» بتصرف عن حاشية الكمال: ٢٤/١.

(٤) في (ب): لحصل.

عن ذلك مانع.

وإطلاق العلم^(١) على مثل هذا التهيؤ، شائع عرفاً^(٢)، فلا يخدش ذلك في الحد، فإنه يقال: فلان يعلم النحو، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل أنه/ [ظ ٣] متهيئ لذلك فقط.

وبهذا يندفع ما يقال^(٣): إن أريد التهيؤ البعيد، فهو حاصل لغير الفقيه؛ وإن أريد القريب، فغير مضبوط، إذ لا يعرف أي قدر من الاستعداد يقال له: التهيؤ القريب.

فإن قلت: لا دلالة للفظ «العلم» على التهيؤ المخصوص.

[قلنا]^(٤): لا نسلم أن لا دلالة [له]^(٥) على ذلك، فإن معناه: ملكة يقتدر بها على [إدراك]^(٦) جزئيات الأحكام، ومن المعلوم عرفاً: إطلاق العلم على الملكة، كقولهم في تعريف العلوم: «علم كذا»^(٧). فإن المحققين

مركزية كميترولوجي

(١) (الطرة): قدم أن المراد به الظن مجازاً، وذكر هنا أن المراد به التهيؤ مجازاً، وأحدهما يناني الآخر. وأجيب بأن المراد تقدير مضاف قبل العلم أي «الفقه تهيؤ العلم» أي: الظن بالأحكام. وتسامح في قوله هنا: «وإطلاق العلم... الخ» ومراده ما ذكر، والله أعلم. وكلام هذا الشارح بعد يدل على أن العلم أطلق على التهيؤ نفسه بقرينة العرف.

(٢) (الطرة): لإطلاقه على ما ذكر حقيقة عرفية لا مجاز.

(٣) لينظر في هذه الاعتراضات وغيرها كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح للتفتازاني

(ص ١٦-١٧)، ومنها ما نقل بنصه، كما أشار الشارح إليه.

(٤) في (أ) و(د): (قلت)، والمثبت من (ب) و(ج) تسوية لهذا الموضوع بما بعده.

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من (أ) و(د)، والمثبت من (ب) و(ج)، فهو أبين.

(٦) في (أ): (إدراكات)، والمثبت متفق عليه فيما عداه.

(٧) زاد في غير (أ): (وعلم كذا).

على أن المراد به هذه الملكة.

فإن قلت: عدم تيسر بعض الأحكام للمجتهد، ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور.

قلنا: لا نسلم التنافي المذكور، «لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة، أو وجود المانع، أو مزاحمة الوهم للعقل، ومشاكلة الحق للباطل، ونحو ذلك»^(١). قاله في التلويح^(٢).

فإن قلت: يدعى أن بعض الأحكام لا مساغ للاجتهاد فيها.

قلنا: يدل على بطلان هذه^(٣) الدعوى، حديث معاذ^(٤) (ت ١٨هـ)^(٥)، حيث اعتمد على الاجتهاد برأيه فيما لا يجد فيه النص. ولم

(١) (الطرة): المراد عدم تيسرها له حين السؤال، فيقول: لا أدري - مثلاً - . وحاصل الجواب: أن ذلك لعارض أو مانع وقتي لا ينافي الملكة، لأنه إذا وجه وجهته لتحقيق المناط عثر على ما يجب به.

(٢) التلويح في كشف حقائق التفتيح: ١٧/١. وجاء جوابه رداً للتنافي المذكور من وجهين أحدهما ما ذكر هنا ونصه: «لا نسلم أن عدم تيسر معرفة بعض الأحكام لبعض الفقهاء، أو الخطأ في الاجتهاد ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور لجواز... الخ (كما ذكر هنا)». وصاحب التلويح هو: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (٧١٢ - ٧٩١هـ / ١٣١٢ - ١٣٨٩م).

(٣) في (ب): (قوة).

(٤) معاذ بن جبل يكنى أبا عبدالرحمن، شهد بدرًا، والعقبه، وكان أميراً للنبي ﷺ على اليمن، وقال فيه رسول الله ﷺ: (أرحم أمتي أبو بكر، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ).

(٥) نص حديث معاذ من لفظ سنن البيهقي الكبرى (١٠ / ١١٤)، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي) حدثنا شعبة: أخبرني أبو عون الثقفي -

= قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص - قال: وقال مرة: عن معاذ -: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد برأي لا آلو. قال: فضرب بيده في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ».

ورواه الإمام أحمد (برقم: ٢٢٠٦٠ / ٥ / ٤٢٣٠) وبرقم: ٢٢١١٤ / ٥ / ٤٢٣٦، وبرقم: ٢٢١٥٣ / ٥ / ٢٤٤٢) والترمذي (برقمي: ١٣٢٧ و ١٣٢٨ / ٣ / ٦١٦: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي) وأبو داود (برقمي: ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣ / ٣ / ٣٠٣: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء).

وفي علل الدارقطني (٦ / ٨٨ - ٨٩): «وسئل عن حديث معاذ حيث بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له كيف تقضي (...) فقال: يرويه شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ، عن معاذ. حدث به كذلك عن شعبة: يزيد بن هارون، ويحيى القطان، ووكيع، وعفان، وعاصم بن علي، وغندر. وأرسله عبدالرحمن بن مهدي، وأبو الوليد، والرصاصي، وعلي بن الجعد، وعمرو بن مرزوق. وقال أبو داود: عن شعبة: قال مرة: عن معاذ، وأكثر ما كان يحدثنا عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ. وروي عن مسعر، عن أبي عون مرسلًا. والمرسل أصح».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من الطريق المشهورة عن الحارث بن عمرو (برقم: ٢٢٩٨٨ / ٤ / ٥٤٣) كما رواه من طريق آخر (برقم: ٢٢٩٨٩ / ٤ / ٥٤٣) قال فيه: «حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبدالله الثقفي قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن... (الحديث)».

ومن أجمع ما اطلعت عليه في الكلام عن هذا الحديث ما أتى به ابن حجر في تلخيص الخبير (٤ / ١٨٢ - ١٨٣)، فليُنظر.

وفي هذا الحديث نظر من وجهين: أحدهما: من جهة الحارث بن عمرو قال البخاري في تاريخه: «الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف =

- إلا بهذا». والثاني: من جهة عدم تسمية من حدث عنه الحارث حتى اعتبره الترمذي بسبب ذلك منقطعاً، حيث قال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده متصل». وهذا الحديث مما يكثر استعماله في كتب أصول الفقه لما يدل عليه من اعتبار الاجتهاد ضمن الأدلة الشرعية. والأصوليون بشأنه على طريقتين: فمنهم الظاهرية ممن ينكرون القياس ويمثلهم ابن حزم وقد هول أسباب ضعف الحديث بغاية إبطاله بل ابتداء الكلام عنه بقوله (الإحكام: ٧ / ٤١٧): «هذا حديث ساقط» ولم يزد في ذكر سبب إطلاق هذا اللقب على ما ذكرناه من الملحظين السابقين ثم عطف عليهما بالقدح في مته بما يستدل به في كتبه عادة على إبطال القياس والاجتهاد.

ومنهم جمهور الأصوليين، وجلهم يستدل به من غير نظر في سنده اكتفاء بشهرته، واعتماداً على عمل أئمتهم بموجبه.

وقد ذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والتفقيه (١ / ١٨٩ - ١٩٠) ما ينحصر به سبب انقطاع هذا الحديث، وهو قوله: «إن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة روايته، وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والصلاح». كما ذكر ما يعارض انفراد الحارث به، ولكنه أورد العاضد من غير إسناده بل بصيغة التمريض «قيل»، ونص كلامه: «وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ. وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة».

ثم أضاف الخطيب البغدادي الاستدلال على صحة الحديث بتلقي جمهور العلماء له بالقبول، ونص كلامه: «...على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث» وقوله في البحر: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته» (...الح وذكر أحاديث، ثم قال: «وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقفتها الكافة عن الكافة أغنوا بصحتها عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً أغنوا عن طلب الإسناد له».

يقول النبي ﷺ: فإن^(١) لم يكن محل للاجتهاد؟^(٢).

(الشرعية): أي: المأخوذة من الشرع^(٣)، بمعنى: أنه لا مدرك لها إلا منه.

وذكر ابن القيم (إعلام الموقعين: ١ / ٢٠٢) نحواً مما ذكره الخطيب ولكنه نبه خلال ذلك على وجهين معتبرين من النظر، فقال: «فهذا حديث، وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، ولا يضره ذلك؛ لأنه يدل: على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي. كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالحل الذي لا يخفى. ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك!؟ كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به!؟».

وملخص ما ذكر أنه: إذا اعتبرت الجهالة بالحارث قادحاً في الحديث فإن في رواية من ذكر من الأئمة عنه تركية. وإذا اعتبرت الجهالة بأصحاب معاذ قادحاً فإن الفضل المعروف لمجموعهم تركية. وقد خرج الحديث من أئمة هذا الشأن - كما فصلناه ابتداءً - من لا يخرج ساقطاً ولا متروكاً. هذا وقد استدل العلماء على حججية الاجتهاد من وجوه المنقول والمعقول بالأمر اليقين، فمعنى الحديث صحيح مكين، والحمد لله رب العالمين.

(١) في (ب) و(د): (فإذا).

(٢) (الطرة): قضية معاذ ﷺ [وذكر الحديث بمعناه ثم قال: فسكت النبي ﷺ وأقره على ذلك، ولو كان هنالك بعض الأحكام لا يمكن فيها الاجتهاد لقال له: فإن لم يكن محل للاجتهاد ماذا تفعل؟ فهو ظاهر.

(٣) (الطرة): يريد أن النسبة من حيث الأخذ، وأورد: أن الشرع هو النسب التامة، فيلزم اتحاد المأخذ والمأخوذ منه، وأجيب: بأن في العبارة مضافاً محذوفاً، أي: «المأخوذ من أدلة الشرع».

(العملية): أي: المتعلقة بكيفية عمل، أي: ما يتكيف به العمل من وجوب، أو حرمة، أو غيرهما. سواء كان العمل قلبياً، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة.

أو غير قلبي كالعلم بأن الوتر مندوب إليه. فالعمل هنا: هو النية مثلاً، أي: القصد، وكيفيته: وجوبه.

ومن ذلك: اعتقاد أن الله تعالى واحد مثلاً. فالعلم بوجوب اعتقاد وحدانيته تعالى فقه، وبنفس الوجدانية كلام. فالفقه^(١) يثبت وجوب اعتقاد الوحدة، والمتكلم يثبت نفس الوحدة^(٢).

وبهذا التقرير يندفع ما اعترض^(٣) به في بعض شروح المنهاج، حيث قال^(٤): لا يخلو: إما أن يريد^(٥) بالعملية: عمل الجوارح؛ أو ما هو أعم منها/ [و ٤] ومن أعمال القلوب.

مركزية كويتية

(١) في غير الأصل: (فالفقيه).

(٢) (الطرفة): [صوابه أن يأتي بهذا قبل قوله «أو غير قلبي...» ويقول: «ومن ذلك... الخ»]. (المحقق): هكذا بخط صاحب الطرفة مقحماً بين السطرين، ومعناه أن هذه الفقرة ينبغي أن تقدم على الفقرة السابقة، وهو تصويب في محله يستقيم معه السياق، ويجنب القارئ بعض الاضطراب، وإن كان الأمر واضحاً.

(٣) (الطرفة): مَنْ [يشير إلى المعارض ويعني أن محل الاعتراض هو:] حَمَلَ العملية على عموم عمل القلب وعمل البدن. ثم بعض عمل القلب له حيثان، كوجدانية الله تعالى: فإثباتها بالبرهان من وظيفة المتكلم، والحكم عليها بالوجوب من وظيفة الفقه.

(٤) في غير الأصل: (قالوا).

(٥) في الأصل (تريد) بالتاء، وهو مجرد سهو بدليل أن ما بعده من الكلام جاء بضمير الغائب، وهي على وجهها الصحيح في (ب).

فإن أراد الأول: فَيَرِدُ عليه إيجاب النية، وتحريم الرياء والحسد، وغيرهما
فإنها من الفقه، وليست^(١) عملاً بالجوارح.

وإن أراد الثاني: فَيَرِدُ عليه أصول الدين، فإنه ليس بفقه مع أنه عمل
بالقلب^(٢).

(المكتسبُ) بالرفع، أي: ذلك العلم.

(من أدلتها التفصيلية) أي: المعينة التي عين كل دليل منها لمسألة
جزئية. فنحو «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٣) دليل معين لمسألة جزئية، وهي: وجوب
إقامته^(٤) الصلاة.

(١) في (ب) و(ج): (ليست)، والمثبت من (أ) و(د).

(٢) لم أجد هذا القول بنصه فيما بيدي من شروح المنهاج، وأقرب ما وجدته من معناه
فيها قول تقي الدين السبكي في «الإبهاج» الذي أمته ابنه تاج الدين عبدالوهاب:
«... إن أريد بالعمل عمل الجوارح والقلب فلا تخرج لدخولها في أعمال القلوب، وإن
أريد عمل الجوارح فقط خرجت النية وكثير من المسائل التي تكلم الفقهاء فيها،
كالردة وغيرها مما يتعلق بالقلب».

ولذلك ترك الأمدي وابن الحاجب لفظ «العملية» وقالوا «الفرعية» لأن النية من مسائل
الفروع وإن كانت عمل القلب. ولعل الفقهاء إنما ذكروا ذلك لما يترتب عليه من
الصحة والبطلان والمواخذه المتعلقة بالأعمال كما يذكر في بعض العلوم ما يتعلق
به من علم آخره (الإبهاج: ١/ ٣٦) ولينظر كلامه بتمامه لمن أراد التفصيل، وشرح
البدخشي: ١/ ٢٨، ونهاية السؤل: ١/ ٢٩ - ٣٠ وخصوصاً حاشية المطبعي عليه في
الصفحتين نفسيهما).

(٣) الأنعام: الآية (٧٢).

(٤) في (ب): (إقامة).

فخرج بقيد «الأحكام»: العلم بغيرها من الذوات^(١)، والصفات^(٢)، والأفعال^(٣).

وبقيد «الشرعية»: العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد ربع عشر الأربعين؛ والاصطلاحية: كالعلم بأن الفاعل مرفوع؛ والحسية: كالعلم بأن هذه النار محرقة.

وبقيد «العملية»: العلم بالأحكام الشرعية العلمية النظرية، وتسمى اعتقادية وأصلية، كالعلم بأن الله واحد، وأن الإيمان واجب، وأن الإجماع حجة.

وبقيد «المكتسب»: علم الله / [ظ ٤] تعالى، وجبريل، والنبي ﷺ:

أما علم الله تعالى: فلا يصح اتصافه بكسب، ولا اضطرار؛ إذ لا يعقل استناده إلى شيء من الأدلة، بل هو عالم بهما معاً من غير استفادة أحدهما من الآخر قطعاً.

وأما علم النبي، والملك^(٤): فقال سعد الدين

(١) (الطرة): كتصور الإنسان والفرس.

(٢) (الطرة): كتصور البياض والسواد مثلاً.

(٣) (الطرة): كتصور الضرب.

(٤) (الطرة): كتب بعضهم على قوله: «وأما علم النبي والملك.. الخ» ما نصه: في الأبي على

قوله عليه السلام: «لقد خشيت على نفسي» بعد كلام في أنه يجوز أن يكون خشى كون ذلك من الشيطان، ما نصه: قلت: «ذكر السهيلي عن أبي بكر الإسماعيلي أنه لا يمتنع أن يخشى ذلك لأول ما جاءه الملك قبل أن يحصل له العلم الضروري بأن الذي جاءه ملك، لأن العلم الضروري لا يحصل دفعة. قال: ألا ترى أن بيت الشعر يسمع أوله فلا يدري أنه شعر، فإذا استمر الإنشاد قطع أنه شعر؛ فكذا هنا لما استمر -

..... (ت ٧٩١هـ) ^(١) وغيره: إنه ضروري ^(٢).

وخرج بقيد «من أدلتها التفصيلية»: المكتسب من الأدلة الإجمالية،
كالمكتسب للخلافي ^(٣) من المقتضى والنافي، المثبت بهما ما يكتسبه من
الفقيه، ليحفظه عن إبطال خصمه، بناء على أنه يستفيد علماً. وإلا فالقيد
للبيان دون الاحتراز.

- الوحي وحفت القرانين حصل العلم. وقد أثنى الله سبحانه بهذا العلم فقال: ﴿أَمَّنَ
الرُّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ فإيمانه بالله سبحانه كسبي يثاب عليه كسائر أفعاله انتهى المراد
منه فانظره مع ما نقله الشيخ عن سعد الدين وغيره. (المحقق): هو بنصه عند الأبي في
إكمال إكمال المعلم (١/٢٨٥)، وقد قابلته به فمائله.

(١) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢ - ٧٩١هـ) علامة شافعي،
أصولي، مفسر، متكلم، محدث، بلاغي، أديب. له مصنفات في علوم شتى أشهرها:
التلويح في كشف حقائق التنقيح. وحاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن
الحاجب، من مصادر ترجمته: معجم سر كيس: ١/٦٣٥. الفتح المبين: ٢/٢٠٦.

(٢) يعني سعد الدين التفتازاني، وقد نسب له لابن الحاجب، حيث قال: «ذهب ابن الحاجب
إلى أن حصول العلم بالأحكام عن الأدلة قد يكون بطريق الضرورة كعلم جبريل
والرسول عليهما السلام، وقد يكون بطريق الاستدلال أو الاستنباط كعلم المجتهد.
والأول لا يسمى فقهاً اصطلاحاً، فلا بد من زيادة قيد «الاستدلال» أو «الاستنباط»
احترازاً عنه» التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: ص ١٣.

(٣) (الطرة): أي صاحب «علم الخلاف»، وهو: علم يفيد معرفة القول الكافي من أقسام
الاعتراضات، والجوابات، والموجهات منها وغير الموجهات.

القسم الأول
الحكم الشرعي

الفصل الأول:
مصطلحات الحكم الشرعي



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

الفصل الثاني:
قواعد الحكم الشرعي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القسم الأول الحكم الشرعي

الفصل الأول:

مصطلحات الحكم الشرعي

١ - تعريف الحكم:

[الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف].



أ - تحليل تعريف الحكم:

(والحكم) لغة: إثبات أمر، أو نفيه.

واصطلاحاً: (خطاب الله)، أي: كلامه النفسي الأزلي، المدلول عليه دلالة الحاكي للمحكي بالألفاظ القرآنية، والأحاديث النبوية، وغيرهما. والخطاب: مصدر بمعنى: المخاطب به^(١).

(المتعلق) تعلقاً صلاحياً قبل وجود المكلف، وتنجزياً بعد وجوده بشرائط التكليف.

(١) (الطرة): لما كان الخطاب مصدراً، ومعناه: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام. وهو أمر اعتباري لا يتصف بالوجود، فلا يصح تفسير الحكم به؛ ففسره بالكلام، ثم أوضحه بقوله: «والخطاب مصدر بمعنى المخاطب به».

(بفعل المكلف): أي: البالغ العاقل، غير / [ظ ٤] الغافل، والملجأ،
و[المكره]^(١)، كما سيأتي.

والمراد بالفعل: ما هو أعم، فيدخل: الاعتقاد، كأصول الدين^(٢).
والقول كتحریم الغيبة. والفعل القلبي كوجوب النية. وشملت المكلف
الواحد والأكثر. والمتعلق بما ذكر أوجه التعلق كلها: أما الاقتضاء الجازم
منها: فظاهر. وأما الاقتضاء غير الجازم، والتخييري: فبالتابع لتناول حيثية
التكليف لهما، إذ لا وجود لهما بدونه، بدليل انتفائهما قبل البعثة
كانتفائه^(٣).

وخرج بفعل المكلف: خطابه تعالى المتعلق بذاته، وصفاته^(٤) تعالى،
وبذوات المكلفين، والجمادات. كمدلول: «اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ
كُلِّ شَيْءٍ»^(٥)، «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ»^(٦)، «وَيَوْمَ نُسِيرُ
الْجِبَالَ»^(٧).

وأما فعل غير المكلف كالصبي، والمجنون، فلا يتعلق به خطاب
تكليفي.

(١) في الأصل: (المكره)، وهو سهو تصويبه في باقي النسخ.

(٢) (الطرة): من حيث إنه واجب.

(٣) (الطرة): أي التكليف بالاقتضاء الجازم.

(٤) في (ب) و(د): بصفاته.

(٥) الأنعام: الآية (١٠٢).

(٦) الأعراف: الآية (١١).

(٧) الكهف: الآية (٤٨).

فإن قلت: فما بالهما يضمنان^(١) لزوماً، ويزكيان^(٢)؟

قلنا: تعلق ذلك بهما: ^(٣) بالوضع، والخطاب التكليفي في ذلك، متعلق بالولي، لأنه المخاطب بالإداء من مالهما.

ووصف صلاة الصبي، وصومه بالصحة: بطريق الوضع أيضاً. وأما ترتيب الثواب عليهما^(٤) فليس لتعلق الخطاب بفعله^(٥) على وجه الاقتضاء منه، إذ المخاطب هو الولي، بأن يأمره بهما * لا تكليفاً^(٦) بل ترغيباً في فعل العبادة ليعتادها، فإن اعتيادها مظنة أن لا يتركها إذا بلغ إن شاء الله تعالى.

ب - مناقشة تعريف الحكم:

- فإن قلت: إن التعريف غير مانع لدخول الخطاب المتعلق بأحوال المكلفين، وأعمالهم، نحو: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٧) مع أنها

(١) زاد في (ب) و(ج) هنا: (متلفهما).

(٢) (الطرة): خليل: وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه. وراجع ما ذكره عند قول خليل: وأمر بها صبي لسبع وضرب لعشر.

(٣) زاد في غير الأصل هنا: (إنما هو).

(٤) (الطرة): أي لوالد الصبي لا له لأنه هو الذي أمر بأن يروضه، وهذا مختار ابن الحاجب وابن السبكي، واختار ابن رشد والقراي والمقري خلافة.

(٥) في (د): بهما.

(٦) سقط ما بين العلامتين من غير الأصل. (الطرة): وأما أمره له بأن يأمره بالصلاة فالصحيح أنه مخاطب بذلك ندبا بحيث إذا ترك لا يأثم. انظر الخطاب.

(٧) (الطرة): أي بأنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله.

(٨) الصافات: ٩٦.

ليست أحكاماً، فوجب أن يزداد بالاقتضاء، أو التخيير، ليخرج ما دخل في الحد، *من غير أفراد المحدود*^(١).

قلنا: لا حاجة إلى تلك^(٢) الزيادة، فإن قيد الحيثيات معتبر في الحدود، وإن لم يذكر. والمعنى: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف. وقد صرح صاحب جمع الجوامع^(٣) بهذه الحيثية^(٤).

- فإن قلت: قد يرد على الحد^(٥) أنه غير جامع لورود الأحكام الوضعية، كسببية ظل الزوال لوجوب^(٦) الصلاة، وشرطية الطهارة لها، [و ٥] ومانعية الحيض منها.

قلنا: لا نسلم أن خطاب الوضع حكم؛ وإن اصطلح عليه بعضهم كابن الحاجب^(٧)، فلا مشاحة في الاصطلاح.

٢ - خطاب التكليف:

[والخطاب على قسمين: خطاب تكليف وشرطه علم المكلف واستطاعته].

(١) سقطت ما بين العلامتين من (ب).

(٢) في غير الأصل: لتلك.

(٣) صاحب جمع الجوامع هو: قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ / ١٣٢٧ - ١٣٦٩ م).

(٤) جمع الجوامع ضمن مجموع المتنون: ص ١٢٥.

(٥) زاد في (ب) و(ج) هنا: (أيضا).

(٦) في (د): في وجوب.

(٧) شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب: ٢٢٠/١.

أ - معنى خطاب التكليف:

(والخطاب): أي: الكلام النفسي الأزلي^(١) الموجه للإفهام^(٢)، أو الذي علم أنه يفهم، على قسمين:

أحدهما: (خطاب تكليف)، أي: متعلقه تكليف^(٣)، أي: إلزام ما فيه كلفة.

وقيل: طلب ما فيه كلفة.

فلا تكليف في المندوب والمكروه والمباح على الأول؛ دون الثاني.

ب - الشرط الأول في التكليف: علم المكلف:

(وشرطه): أي: التكليف، أي: شرط صحته باعتبار تعلقه بالتنجيزي: (علم)، أي: فهم (المكلف) ما كلفه به، فالغافل، وهو من لا يدري كالتائم، والساهي، والمجنون، والصبي، والسكران، تعدياً لا تكليف عليه؛ لأن المكلف مطالب بإيقاع المكلف به طاعة، أي: على سبيل الطاعة، وهو قصد الامتثال. والإيقاع بهذه الصفة متوقف على العلم بالتكليف، والغافل لا يعلم ذلك.

فإن قيل: المتوقف على العلم، هو الإيقاع على الصفة المذكورة لا نفس التكليف.

(١) (الطرفة): بناء على أنه لا يسمى في الأزلي خطاباً.

(٢) (الطرفة): ليس الكلام النفسي الموجه وإنما الموجه ما يدل عليه.

(٣) في (د): التكليف. (الطرفة): إن أريد بالخطاب معناه المصدرية الذي هو توجيه الكلام المفيد، فيقتضي أن تكون الإضافة تنافيه إذ التوجيه: «والتكليف».

قلت: يجاب بأنه ينتفي بانتفاء ثمرته، أو بأن الكلام مفرع على أن التكليف إنما يتوجه حال المباشرة على الأصح.

فإن قيل: فلم كلفتموه بقضاء ما فاته زمن غفلته، وضمان ما أتلفه إذ ذاك بعد يقظته؟

قلنا: وجوب أداء البدل، وقضاء الفائت، تعلق به ^(١) بأمر جديد بعد اليقظة. نعم ذمته معمورة حال الغفلة لوجود السبب، وذلك من قبيل خطاب الوضع.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ^(٢) يقتضي التكليف حال السكر، والسكران ممن ^(٣) لا يفهم أصلاً ^(٤).

قلنا: يؤول إما بأنه نهى عن السكر عند إرادة الصلاة لا العكس، أو بصرفه للثمل، وسمي الثمل سكرًا، لأنه يؤول [إليه] ^(٥) غالباً.

وأما الاستدلال على منع تكليف الغافل بأنه لو صح، لصح تكليف البهائم، فإنما يتم إذا لم يكن للتكليف شرط آخر غير الفهم.

— ج — الشرط الثاني في التكليف: استطاعة المكلف:

(و) شرطه أيضاً: أي: شرط صحته، أي: التكليف باعتبار تعلقه

(١) سقطت (به) من (ب) و(ج).

(٢) النساء: الآية (٤٣).

(٣) في (ج): من.

(٤) في (ب): قطعاً.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

[ظ ه] التنجيزي أيضاً: (استطاعته) لذلك، أي: قدرته التي هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات.

٤ - فخرج الملجأ، وهو من لا مندوحة له عما أُلجئ إليه. كالملقى من شاهر على شخص يقتله، لا مندوحة له عن الوقوع عليه، القاتل له. فلا تكليف عليه بالملجأ إليه وهو الوقوع لوجوبه، ولا بنقيضه^(١) وهو عدم الوقوع لامتناعه. ولا قدرة له على واحد من الواجب والممتنع.

وقيل: يجوز تكليف الغافل، والملجأ، قياساً على جواز التكليف بما لا يطاق. كحمل الواحد الصخرة العظيمة.

ورُدَّ: بأن تكليف الغافل والملجأ من التكليف المحال، وهو ما يرجع الخلل فيه إلى المأمور. وحمل الواحد الصخرة العظيمة، من التكليف بالمحال، والخلل فيه يرجع^(٢) للمأمور به.

- وأما المكروه^(٣): وهو من لا مندوحة له إلا الصبر على ما أكره به:

فقال أصحابنا: يجوز تكليفه بعين ما أكره عليه، وبنقيضه. وذلك أن الفعل ممكن، والفاعل متمكن، بأن يأتي به، أو بنقيضه، صابراً على ما أكره به.

(١) سقطت الباء من الأصل: (نقيضه).

(٢) في (ب) و(ج): راجع.

(٣) يشترك المكروه والملجأ في أصل الإكراه، ويفترقان في كون الإلجاء لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار» (التمهيد للإسنوي: ص ١٢٠)؛ والإكراه لا يتحقق على مذاهب المحققين إلا مع تصور اقتدار المكروه» (التلخيص لإمام الحرمين: ١/١٤٠).

وزعم المعتزلة: صحته في التقييض دون العين، لأن الفعل للإكراه لا يحصل الامتثال به^(١).

(١) نبه ابن برهان على أن نسبة هذا المذهب للمعتزلة خطأ في النقل عنهم. وأرجع أصل الخطأ إلى أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب، فظنوا أن المكروه والملجأ واحد (عن البحر المحيط: ١ / ٣٥٩). وقد عرف القاضي عبد الجبار التكليف بأنه «إعلام الغير في أن له، أن يفعل أو أن لا يفعل، نفعاً أو دفع ضرر، مع مشقة تلحقه في ذلك، على حد لا يبلغ الحال به حد الإلجاء» (شرح الأصول الخمسة: ص ٥١٠). فمذهبهم في التكليف إخراج الملجأ عن أن يكون مكلفاً لا المكروه. ومقتضى مذهبهم في المدح والذم والشواب والعقاب لا يحتمل شيئاً مما نسب إليهم في هذا الموضوع قطعاً. وقد أنكر الزركشي (البحر المحيط: ١ / ٣٦٠) أن يكون في الأمر خطأ ما في النقل مستدلاً بمكانة من نسب إليهم هذا المذهب من العلماء الفحول. واستدلانه مردود عليه بمثله وهو أن ابن برهان الذي أنكر نسبة هذا المذهب للمعتزلة هو نفسه من فحول العلماء. وقد نقل ذلك عنه في كتابه - كما تقدم - كما نقل هو نفسه إنكار نسبة هذا المذهب للمعتزلة من قبل جماعة من المحققين حيث قال: «وما نقلوه عن المعتزلة قد نازع فيه جماعة منهم إلكيا الطبري». (البحر المحيط: ١ / ٣٥٩). ومن العلماء الفحول الذين أنكروا نسبة هذا المذهب للمعتزلة إمام الحرمين حيث قال في البرهان (١ / ١٠٧) تعليقاً على رد القاضي الباقلاني عليهم: «... وقد ألزمهم القاضي رحمه الله إثم المكروه على القتل، فإنه منهي عنه آثم به لو أقدم عليه. وهذه هفوة عظيمة؛ فإنهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه؛ فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الشواب، وإنما الذي منعه الاضطرار إلى فعل مع الأمر به» وهو نفس ما ذكره ابن برهان من تعليل الخطأ في النقل فإن «الاضطراره» و«الإلجاء» بمعنى واحد. وما أسهبت في بيان مذهب المعتزلة في هذا الموضوع إلا لما لاحظته من إطلاق نسبة المعتزلة لهذا المذهب عند المحدثين من الأصوليين كما عند الشارح هنا؛ ونظراً لما في البحوث الأصولية المعاصرة من التجني الواضح على المعتزلة في هذا الموضوع وذلك بتحميل نصوصهم ما لا تحتمل: فقد -

وألزمهم القاضي^(١):^(٢) المكره على القتل، بأنه منهي عنه إجماعاً،
وبيان الإلزام، أن يقال لهم: إذا كنتم تعلمون^(٣) أن للمكره قدرة على
التَّهْنِيزِ، حيث قلتُم بِجَوَازِ تَكْلِيفِهِ بِهِ، فَمِنَ الْوَاضِحِ عَلَى أَصْلِكُمْ، أَنْ
الْقَادِرِ عَلَى الشَّيْءِ، قَادِرٌ عَلَى ضَدِّهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَكْرَهُ قَادِرًا عَلَى تَرْكِ
الْقَتْلِ^(٤)، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمَكْرَهُ عَلَى عَيْنِهِ، وَهُوَ الْقَتْلُ مَثَلًا.

وقال السيوطي (ت ٩١١ هـ)^(٥): «والمختار عندي: تفصيل ثالث^(٦)،

- خصص الدكتور علي الضويحي في أطروحته المنشورة بعنوان «آراء المعتزلة
الأصولية» لمذهب المعتزلة في هذا الموضوع مبحثاً خاصاً؛ أشار فيه إلى أن في كتاب
المعتمد ما يدل على المذهب المذكور هنا (هـ ١، ص ٢٩٦) كما أتى بنصوص من
«متشابه القرآن» (ص ٢٩٦) ومن «المغني» (ص ٢٩٩) للقاضي عبدالجبار. وأورد
محققاً كتاب التلخيص لإمام الحرمين (١/١٤١) ثلاثة نصوص من «شرح الأصول
الخمس» للقاضي عبدالجبار يستدلان بها على نسبة هذا المذهب للمعتزلة. وليس في
نص واحد من جميع ما ذكر أدنى دلالة على هذا المذهب.

(١) هو القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣ هـ). وقد نسب إليه الاستدلال

الآتي لإمام الحرمين في البرهان كما أوردته في الهامش السابق.

(٢) زاد في (ج) هنا: أن.

(٣) في (ب): تسلمون.

(٤) في (ب) و(د): الترك للقتل.

(٥) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي الشافعي

(٨٤٩ - ٩١١ هـ / ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م) أحد أكابر العلماء، وصاحب تصانيف

كثيرة في المنقول والمعقول. وقد حاول أحمد إقبال الشرقاوي احصاءها في كتابه -

مكتبة جلال السيوطي - وكذلك، أحمد الخازندار، ومحمد إبراهيم الشيباني في

كتابهما: دليل مخطوطات السيوطي، ترجم لنفسه في حسن المحاضرة: ١٥٥/١ -

وهو أن يقال:

ما لا يباح بالإكراه: كالقتل، والزنا، واللواط، فهو فيه مكلف بالترك.
وما أبيض به^(٢)، ووجب: فهو فيه مكلف بالفعل، كإتلاف مال الغير.
وما أبيض به ولم يجب: فهو غير مكلف فيه^(٣) بفعل ولا ترك،/[و ٦]
كشرب الخمر، والتلفظ بكلمة الكفر^(٤).

= وانظر كذلك: شذرات الذهب: ٥١/٨. الفتح المبين: ٦٥/٣.

- (١) وعن القاضي عبد الجبار تفصيل آخر جاء ذكره في موضعين من «شرح الأصول الخمسة»: أحدهما: في تقسيم المناكير (ص ١٤٥)، والآخر: في تقسيم القبائح (ص ٣٣٠). وأقتصر هنا على ما جاء في الأول منهما فإنهما متقاربان: «ثم إنه رحمه الله قسم المناكير أيضاً قسمين: أحدهما: يتغير حاله بالإكراه، وهو الذي يكون ضرره عائداً عليه فقط. والثاني: لا يتغير حاله بالإكراه، وهو الذي يتعدى ضرره إلى الغير. أما ما يتغير حاله بالإكراه، نحو من أكل الميتة وشرب الخمر والتلفظ بكلمة الكفر، فإن ذلك يجوز عند الإكراه؛ إلا كلمة الكفر فإنه لا يجوز له أن يعتقد مضمونه، بل ينوي أنك أنت الذي تكرهني على قولي الله ثالث ثلاثة مثلاً. وأما ما لا يتغير حاله بالإكراه، فكقتل المسلم والقذف، فذلك لا يجوز، اللهم إلا أن يكون في المال فحينئذ يجوز إتلاف مال الغير بشرط الضمان».

(٢) سقطت (به) من (ب).

(٣) في (ب) و(ج): (به) عوض (فيه).

- (٤) الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: ١/ ٢٤. ولكن جاء فيه «والمختار عنده» والضمير فيه عائذ على ابن السبكي. وجاء فيه أيضاً في القسم الثاني من هذا التفصيل «وما أبيض به ويجب». والمثبت هنا على وفق ما في نسخة خزانة القرويين من الكوكب الساطع (ص ١٤). وهو الصحيح أيضاً في النظر لمن تأمله. فالحاصل أن المخالفة في هذين الموضعين من أخطاء طبعة الكوكب الساطع التي ينبغي أن تستدرك.

٣ - خطاب الوضع وأقسامه:

[وخطاب وضع وإخبار: كالخطاب بنصب الأسباب، والشروط، والموانع. وأما الصحة والفساد، ففيل: إنهما عقليان].

أ - معنى خطاب الوضع:

والثاني: (خطاب وضع)، لأنه بوضع الله تعالى، أي: يجعله. (و) يقال له أيضاً: خطاب (إخبار)، لأنه لا طلب فيه. ولا يشترط فيه غالباً علم المخاطب، ولا قدرته.

وهو (كالخطاب بنصب) أي: بوضع (الأسباب، والشروط، والموانع) أي: يجعل الأشياء^(١) إياها.

ب - أقسام خطاب الوضع:

الأول: السبب: يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. وينقسم بالاستقراء إلى:

وقتي: كالزوال لوجوب الظهر.

وإلى معنوي: كالإسكار للتحريم.

الثاني: الشرط: يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢).

(١) في (ب): الأسباب.

(٢) (الطرة): ويحترز بقيد الذات في هذه الحقائق مما يعرض لبعضها فلا يؤثر شيئاً: كوجود مانع، أو تخلف شرط في السبب مثلاً.

قال القاضي عضد الدين^(١) (ت ٧٥٦هـ)^(٢): «...فبالحقيقة: عدمه مانع، وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم [أو]^(٣) السبب: - فالحكم: كالقدرة على التسليم، فإن [عدمها]^(٤) ينافي حكمة البيع، وهو الانتفاع.

- والسبب: كالطهارة للصلاة، فإن عدمها ينافي تعظيم الباري، وهو السبب [لوجوب]^(٥) الصلاة»

الثالث: المانع: يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. وهو ينقسم إلى:

مانع الحكم: وهو ما استلزم حكمة تقتضي تقيض الحكم. كالأبوة في القصاص، فإن كون الأب سبباً لوجود ابنه يقتضي: ألا يصير الابن سبباً لعدمه.

(١) القاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الأبيجي، توفي محبوساً في محنة كرمان (ت ٧٥٦هـ). علامة، أصولي، شافعي، منطقي، متكلم، وأديب. من تصانيفه: رسالة في علم الوضع، والفوائد الغيائية في المعاني والبيان، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمواقف في أصول الدين. ترجمته في: الأعلام للزركلي: ٦٦/٤. الفتح المبين: ١٦٦/٢.

(٢) ما ذكر عنه هنا بلفظه في شرحه على المنتهى الأصولي لابن الحاجب: (٧/٢)، فيما عدا اختلافات بسيطة يشار إليها في الهوامش الموالية.

(٣) في سائر النسخ بالواو، والمثبت من النسخة المطبوعة من شرح العضد، لأنه الصواب.

(٤) في سائر النسخ: (عدمه)، والمثبت من النسخة المطبوعة من شرح العضد، لأنه الصواب.

(٥) في الأصل (لصحة)، وكذلك في (ب) و(ج)، وفي (د): في صحة؛ والمثبت من النسخة المطبوعة من شرح العضد؛ لأنه الصواب.

وإلى مانع السبب: وهو ما استلزم حكمة تخل بحكمة السبب. كالدين في الزكاة، فإن حكمة السبب، وهو الغنى، مواساة الفقراء من فضول أموالهم، ولم يدع [الدين في] (١) المال فضلاً تكون به المواساة. ولما ذكر ما هو مجمع على ما هو أقسام خطاب الوضع، أعقبه بما هو مختلف فيه، فقال:

الرابع والخامس: الصحة والفساد:

(وأما الصحة): التي هي موافقة الفعل ذي الوجهين (٢) وقوعاً (٣) الشرع (٤).

والمراد بالوجهين: موافقة الشرع ومخالفته، عبادة كان (٥) أو عقداً، كالصلاة، والبيع، فالصحة فيه: موافقته للشرع.

(و) مقابل الصحة: وهو (الفساد)، مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع. وهو مرادف / [ظ ٦] للبطلان.

وزعم أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) (٦): أن بينهما تفصيلاً، وهو: إن كانت

(١) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل.

(٢) (الطرة): قوله: «ذي الوجهين»: احترازاً عن معرفة الله تعالى إذ لا تقع إلا على وجه واحد، إذ لو وقعت مخالفة له أيضاً كان الواقع جهلاً لا معرفة فإن موافقة الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحاً.

(٣) (الطرة): ومعناه أن الفعل الذي يكون يقع تارة موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً وتارة مخالفاً له لانتفاء ذلك.

(٤) (الطرة): هذه حقيقة الصحة عند المتكلمين وعند الفقهاء: على إسقاط القضاء.

(٥) في (ب): كانت.

(٦) المشهور عند الأصوليين نسبة ذلك للحنفية. والمقصود بأبي حنيفة هنا - على وفق -

المخالفة لكون النهي عنه لذاته، فهي البطلان. كما في الصلاة بدون بعض الشروط [أو] ^(١) الأركان.

أو لوصفه فهي الفساد، كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه.

والخلاف لفظي، إذ هو في التسمية فقط، حاصله: أن مخالفة الفعل المحتمل الوجهين للشرع بالنهي عنه لذاته، كما تسمى بطلاناً هل تسمى

= ذلك - مذهبه، وهو بعينه لفظ جمع الجوامع حيث قال: «...خلافاً لأبي حنيفة» (مع شرح المحلي وحاشية بناني: ١ / ١٠٥). والحق أنه مذهب لجملة من أصحابه، بدلالة «من» التبعيضية في قول الجصاص (ت ٣٧٠هـ): «...ومن أصحابنا من يعبر عن هذه العقود بأن قال: هي على ثلاثة: منها عقد جائز وهي المبيعات الصحيحة. ومنها عقد فاسد، وهي (...) العقود الفاسدة التي يقع الملك فيها عند القبض. ومنها عقد باطل (...) ولا يتعلق به حكم الملك قبض أو لم يقبض. فيفرقون بين الفاسد والباطل وهذا إنما هو كلام في العبارة» (الفصول في الأصول: ١٨٣ / ٢) وقال الحافظ العلامي (ت ٦٧١هـ): «وأما الخنفة، فإنهم فرقوا بينهما (...) وحاصل هذا أن قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعاً بوصفه أن يكون ممنوعاً بأصله؛ فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل؛ وقالوا: الصحيح هو المشروع بأصله ووصفه، وهو العقد المستجمع لكل شرائطه. والباطل: هو المنوع بهما جميعاً. والفاسد المشروع بأصله المنوع بوصفه. (...) غير أن الذي يخص هذا الموضوع بيان فساد هذا الاصطلاح وذلك من جهة النقل (...)، وأما المالكية فتوسطوا بين القولين ولم يفرقوا بين الباطل والفاسد في التسمية؛ ولكنهم قالوا: البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك. فإذا لحقه أحد أربعة أشياء، تقرر الملك بالقيمة؛ وهي: حوالة الأسواق، وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها، على تفصيل لهم». (تحقيق السمراد في أن النهي يقتضي الفساد: ص ٧٢-٧٣).

(١) في الأصل بالواو، والمثبت من (ب).

فساداً؟ أو لوصفه، كما تسمى فساداً، هل تسمى بظلالاً؟ في ذلك خلاف.

ولما كان التحقيق أن الصحة والفساد من قبيل خطاب الوضع^(١)،
كما مشى عليه الأمدي^(٢)، وتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٣)،
وتبعهما المحلي^(٤) (ت ٨٦٤هـ)^(٥)؛ أشار إلى [مقابله]^(٦) بصيغة

(١) (الطرة): وذلك لأنهما من الأحكام، وليس داخلين في الاقتضاء والتخيير؛ لأن الحكم بصحة العبادة أو المعاملة أو بظلالهما لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير.

(٢) أدرجهما الأمدي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» عند الكلام عن الأصل الثاني المتعلق بالحكم الشرعي وأقسامه (١/ ١٣٥): في الفصل السادس الذي خصصه له لأحكام الثابتة بخطاب الوضع والأخبار (١/ ١٨١). حيث ذكر في الصنف الرابع (١/ ١٨٦) والخامس (١/ ١٨٧) منه: «الحكم بالصحة»، و«الحكم بالظلال».

(٣) تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي (٧٢٧ - ٧٧١هـ) فقيه وأصولي شافعي ومؤرخ. من تصانيفه: رفع الحاجب عن ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والقواعد المشتملة على الأشياء والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبار، والصغرى، وجمع الجوامع. من مصادر ترجمته: طبقات ابن هداية الله: ٢٣٤. شذرات الذهب: ٦/ ٢٩١. معجم سر كيس: ١/ ١٠٠٩. الفتح المبين: ٢/ ١٨٤.

(٤) عبارة جمع الجوامع: «وإن ورد سبباً، وشرطاً، ومانعاً، وصحيحاً، وفاسداً، فوضع». وتابعه المحلي في الشرح. (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية بناي: ١/ ٨٤ - ٨٦).

(٥) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٧٩١ - ٨٦٤هـ) فقه أصولي، متكلم، نحوي، ومفسر. امتازت مؤلفاته بالاختصار والتنقيح. منها: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه، وتفسير القرآن الكريم لم يكمله، وله شرح الورقات في الأصول. ترجمته في: حسن المحاضرة: ١/ ٢٠٩، شذرات الذهب: ٧/ ٣٠٣. الفتح المبين: ٣/ ٤٠.

(٦) في الأصل: «أشار إلى ذلك» والتصحيح من الطرة، حيث قال صاحبها: صوابه: «أشار إلى مقابله».

التمريض^(١): (فقيل): الجزم والحق (أنهما عقليان)^(٢). وعليه مشى ابن الحاجب^(٣)، لكنه فرض المسألة في العبادة فقط.

٤ - أقسام خطاب التكليف:

[وخطاب التكليف هو الإيجاب والتحرير والندب والإباحة والكراهة وخلاف الأولى].

(و) أما (خطاب التكليف) فسته أقسام:

الأول: (هو الإيجاب)، أي: اقتضاء الفعل اقتضاءً جازماً، كالصلاة والصوم.

والثاني: التحريم، أي اقتضاء الترك اقتضاءً جازماً، كشرب الخمر، والزنا.

والثالث: الندب، أي: اقتضاء الفعل اقتضاءً غير جازم كصلاة الضحى، وغسل الجمعة.

والرابع: (الإباحة)، أي: اقتضاء التخيير^(٤) بين فعل الشيء، وتركه،

(١) زاد هنا في الأصل (ج): فقال.

(٢) (الطرة): أي غير داخلين في الحكم الشرعي لأن العبادة أو العقد إذا اشتملا على أركانها وشرائطها، حكم العقل بصحتها بكل من التفسيرين سواء حكم الشرع بها أم لا.

(٣) قال ابن الحاجب: «وأما الصحة والبطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي، لأنها إما كون الفعل مسقطاً للقضاء، وإما موافقة أمر الشرع» (شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع حاشيته: ٧/٢).

(٤) (الطرة): عجباً كيف غفل عن قول المحلي في عبارة ابن السبكي التي فيها «أو -

كالأكل، والشرب، والنوم، ونحوه.

والخامس: (الكراهة)، أي: اقتضاء الترك اقتضاء غير حازم بنهي مخصوص. كالنهي في حديث الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١). وفي حديث ابن ماجه وغيره: «لا تصلوا [في]»^(٢) أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشيطان»^(٣).

والسادس: (خلاف الأولى)^(٤) أي: اقتضاء الترك اقتضاء غير جازم، بنهي غير مخصوص.

كالنهي عن ترك^(٥) المندوبات المستفاد من

«التخير» معطوفاً على «اقتضى» قبله، ونصه: «ذكر التخير سهو إذ لا اقتضاء في الإباحة» وهو ظاهر إذ الاقتضاء هو الطلب، ولا طلب في مباح على أنه يمكن أن يجاب عن عبارة السبكي بتقدير عامل آخر كما في عامتها الخ، أي لو أفاد الخطاب التخير الخ بخلاف هذه والله أعلم.

(١) متفق عليه من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: البخاري برقم ١١١٠، باب ما جاء في التطوع متى متى... الخ أبواب التطوع كتاب الصلاة، ١ / ٣٩١. ومسلم: برقم ٧١٤، باب استحباب تحية المسجد، كتاب الصلاة، ١ / ٤٩٥.

(٢) في الأصل: (بأعطان) والمثبت من (ب) على وفق ما في كتب الحديث.

(٣) في سنن ابن ماجه عن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه برقم ٧٦٩: ١ / ٢٥٣، وعن غيره برقم ٧٦٨، و ٧٧٠، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، كتاب الصلاة. ورواه النسائي برقم: ٧٣٥: ٢ / ٥٦. والدارقطني برقم: ٣١٢ و ٣١٣: ١ / ٢٧٦، باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل. والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم ١٣٩١: ١ / ٣٧٥.

(٤) (الطرة): انظر ابن أبي شريف فقد اعترض على القوم في إطلاقهم هذه الألفاظ على خطاب الله.

(٥) سقطت (ترك) من (ب).

.....وأمرها^(١)، لأن الأمر بالشيء نهى / [و ٧] عن ضده، كفطر مسافر لا يجهد الصوم^(٢)، أو ترك صلاة الضحى^(٣).

وهذا القسم زاده تاج الدين السبكي في جمع الجوامع^(٤) تبعاً لإمام الحرمين؛ إلا أنه عدل عن النهي المقصود إلى النهي^(٥) المخصوص.

وقال في غير جمع الجوامع: والإمام أول من علمناه ذكره مع أنه^(٦) لم ينشئه من عندياته، بل نقله عن غيره، وقال: إنه مما أحدثه المتأخرون^(٧).

٥ - تعريف الرخصة والعزيمة:

ثم الحكم إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة؛ وإلا فعزيمة].



(١) صححها في طرة (ب) بما نصه (الأمر بها).

(٢) (الطرة): مثال للفعلي.

(٣) (الطرة): مثال للترك.

(٤) قال المحلي: «وقسم «خلاف الأولى» زاده المصنف على الأصوليين أخذاً من متأخري الفقهاء، حيث قابلوا المكرره بخلاف الأولى في مسائل عديدة، وفرقوا بينهما، ومنهم إمام الحرمين في «النهاية»: به انتهى المقصود، وهو غير المقصود، وهو المستفاد من الأمر». شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية بناني: ٨٢/١-٨٣.

(٥) سقطت (النهي) هنا في (ب).

(٦) زاد هنا في (د): (أي الإمام).

(٧) قال الزركشي: «قلت: لم ينفرد الإمام بذلك فإنه قال: وبين الكراهة والإباحة واسطة وهي خلاف الأولى، والتعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون». تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٥٩ / ١.

أ - تعريف الرخصة:

(ثم الحكم) المأخوذ من الشرع، أي: الذي لا نعمله إلا منه.

(إن تغير) باعتبار متعلّقة التنجيزي^(١).

(إلى سهولة)، كأن تغير من حرمة الفعل أو الترك إلى الحل له.

(لعذر) أي: لأجله.

بشرط أن يكون (مع قيام) أي: وجود.

(السبب للحكم) المتخلف عنه لوجود العذر.

(الأصلي): نعت للحكم.

(فرخصة) أي: فالحكم المتغير من صعوبة إلى سهولة بالشرط المتقدم

يسمى: رخصة.

وهي في اللغة: السهولة والتيسير.

ثم نقل في الاصطلاح: إلى سهولة خاصة وهي السهولة في الحكم.

وذلك مثلاً: كوجوب أكل الميتة للمضطر بعد حرمتها، وقيل: إنه

عزيمة من حيث إنه وجوب؛ وندب القصر للمسافر؛ وإباحة السلم؛

وكراهة فطر مسافر لا يجهده الصوم^(٢)؛ وأصل الكل التحريم.

وسببه: ففي [الميتة]^(٣): الخبث؛ وفي القصر والفطر: دخول وقت كل

(١) زاد هنا في (ب) و(ج): (من صعوبة).

(٢) (الطرة): بل هو خلاف الأولى كما في جمع الجوامع وكما تقدم له قريباً.

(٣) في الأصل: الميت، والمثبت من (ب).

منهما، وهو سبب لوجوب الصلاة كاملة، والصوم؛ وفي السلم: الغرر.
وهذه الأسباب كلها قائمة حال الحل.

وأعذار الحل: الاضطرار، ومشقة السفر، والحاجة إلى أثمان الغلات
قبل إدراكها.

ب - تعريف العزيمة:

(وإلا) فإن لم يتغير أصلاً، أو تغير لصعوبة، أو لسهولة من غير عذر،
(فعزيمة) أي: يسمى عزيمة.

وهي في اللغة: القصد المصمم.

ونقل في الاصطلاح: إلى قصد خاص؛ لأنه عزم أمره، أي: قطع
وحتم، سواء صعب على المكلف، أم سهل؛ فهي فعيلة بمعنى مفعولة.

ج - مناقشة في تعريف الرخصة والعزيمة:

وأورد على التعريفين: وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض؛ فإنه
عزيمة؛ فيصدق عليه حد الرخصة، // [ظ ٧] فإن هذا متغير من صعوبة إلى
سهولة.

وأجيب عن ذلك: بأن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من
الفعل، ومن مانعته نشأ وجوب الترك؛ أي: بالنظر إلى أنه واجب.

والحاصل: أن وجوب الترك عليها خارج من تعريف الرخصة بقوله:
«لعذر»؛ لأن التغير في حقها لمانع لا لعذر؛ وداخل في تعريف العزيمة، لأنه
تغير من صعوبة إلى سهولة لا لعذر بل لمانع.

٦ - الخطاب:

[والكلام في الأزل يسمى خطاباً، ويتعلق الأمر بالمعدوم].

* - أ - تعريف الخطاب:

(والكلام): النفسي الأزلي.

الأصح أنه (في الأزل) أي: باعتباره، (يسمى) الآن فيما لا يزال:
(خطاباً) حقيقة.

وقيل: إنما يسمى خطاباً حقيقة فيما لا يزال فقط، عند وجود من يفهم، وإسماعه إياه. والخلاف مفرع على تفسير الخطاب:

لأننا إذا فسرناه بأنه «الكلام الذي أفهم بالفعل»، لزم أنه عند عدم المخاطب لم يفهم بالفعل، فلا يسمى^(١) خطاباً.

وإذا فسرناه: بأنه «الكلام الذي علم أنه يفهم» يسمى خطاباً. فقد نزل المعدوم* الذي سيوجد^(٢) منزلة الوجود / [و ٨] في تسمية الكلام المتعلق به خطاباً، لأنه كلام علم أنه يفهم؛ أعم من أن يفهم بالفعل أو بالصلاحية، وقد حصل أحدهما.

- ب - خطاب المعدوم:

(ويتعلق) عند أهل السنة^(٣) (الأمر)

(١) في (ب): (يكون).

(٢) سقط ما بين العلامتين من (ب) و(د).

(٣) قال الأشعري: (المعدوم مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود) نقلاً عن كتاب

شرح جمع الجوامع للعراقي: ٢٣٣. وفي التقرير والتحبير (٩/ ٢٠٩ - ٢١٠): -

والنهي^(١)، أي: طلب الفعل والترك^(٢) جازماً، أو غير جازم، (بالمعدوم) الذات، أو الصفات المتوقف عليه^(٣) التكليف.

وأنكر ذلك جميع الفرق قائلين: إذا امتنع تكليف الغافل بالمعدوم أولى. والجواب: أن هذا إنما يرد لو قلنا إنه يتعلق^(٤) به تنجيزاً^(٥) في حال العدم. ونحن إنما قلنا: إنه يتعلق به بمعنى أن المعدوم الذي علم الله تعالى أنه يوجد بشروط التكليف، توجه عليه حكم في الأزل بما يفهمه، ويفعله

- «مسألة تكليف المعدوم معناه قيام الطلب للفعل أو الترك ممن سيوجد بصفة التكليف. فالتعلق للطلب بهذا المعنى للمعدوم في الأزل هو المعتر في التكليف الأزلي. وليس تكليف المعدوم بهذا المعنى ممتنع عند الأشاعرة. وحكي امتناع تكليف المعدوم عن غيرهم: قالوا: لأن في تكليفه يلزم أمر ونهي وخير بلا مأمور ومنهي ومخير؛ وهو أي ولزوم ذلك ممتنع؛ فيمتنع الملزوم. قلنا: يلزم ذلك في اللفظي ذي التعلق التنجيزي من الأمر والنهي، والخطاب الشفاهي في الخير، أما الطلب النفسي فتعلقه بذلك المعنى بالمعدوم، وقال في موضع آخر (١٠٤ / ٢) مبيناً أصل الخلاف في هذه المسألة: «وكونه، أي: الخطاب، توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، معنى لغوي له، وهو هنا مراد بالمعنى الاصطلاحي لا اللغوي. والخلاف في خطاب المعدوم في الأزل مبني عليه؛ أي: تفسير الخطاب؛ فالمانع من كونه خطاباً يريد الشفاهي التنجيزي؛ إذ كان معناه توجيه الكلام، وهو صحيح؛ إذ ليس موجهاً إليه في الأزل، والمثبت كونه مخاطباً يريد الكلام بالحديثة، ومعناه قيام طلب لفعل أو ترك ممن سيوجد وبتبهاً له فالخلاف حينئذ لفظي».

(١) (الطرة): أي النفسانيان.

(٢) زاد في (ب) هنا: (طلباً).

(٣) في (ب): عليها.

(٤) في (ب): تعلق.

(٥) في (ب) و(ج): تنجيزياً.

فيما لا يزال.

وقد مثل لذلك الشيخ الأشعري (ت ٣٢٤هـ)^(١) رضي الله تعالى عنه، تقريباً للأفهام، فقال: «إن الملك العظيم المستولي على الأقاليم، قد يجد في نفسه أمراً لما^(٢) بعد^(٣) من نوابه^(٤)، ويكتب بذلك، ولا يصل إليه إلا بعد / [و ٨] المدة الطويلة، ويكون مؤاخذاً بمقتضاه، مستحقاً للمدح والذم بشرط البلوغ، ولا يقال: إنه أمره عند البلوغ إليه، فإن الأمر قد يكون عند البلوغ^(٥) على حال لا يصلح الأمر منه من نسيان أن نوم».

٧ - عبارات أخرى عن أقسام الحكم التكليفي:

[والفرض والواجب بمعنى.

والمندوب، والسنة، والنافلة، والمستحب، والتطوع، والمرغب فيه،

والحسن مترادفة].

أ - الفرض والواجب:

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله الأشعري

(٢٦٠ - ٣٢٤هـ)، إمام، متكلم، قائم بنصرة مذهب أهل السنة. أخذ أولاً عن

أبي علي الجبائي، وتبعه على الاعتزال أربعين سنة، ثم انخلع عما كان يعتقده، وألف

كتاباً على مذهب أهل السنة، وصار إماماً لهم. ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢١٤/٣.

طبقات السبكي: ٣٤٧/٣. شجرة النور: ٧٩. الفتح المبين: ١٧٤/١.

(٢) في (ب): لمن.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): بعده.

(٤) في (ج): قواده.

(٥) زاد هنا في (ب): إليه.

(والفرض، والواجب): من حيث المفهوم الأصلي: متغايران.

ومن حيث العرف الشرعي: (بمعنى) واحد. فهما مترادفان عند الجمهور.

وفرق الحنفية^(١) بينهما بالظن، والقطع. فما ثبت بقطعي يسمى فرضاً، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢). وما ثبت بظني: يسمى واجباً، كتعيين الفاتحة، الثابت بحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣)، وهو آحاد. والنزاع لفظي.

قال الشيخ زروق (ت ٨٩٩هـ)^(٤) في شرح

(١) كشف الأسرار: ٤٤/١ وما بعدها.

(٢) المزمل: الآية (٢٠).

(٣) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». البخاري: برقم: ٧٢٣؛ ١/٢٦٣، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... الخ، كتاب الصلاة. ومسلم: برقم: ٣٩٤؛ ١/٢٩٥، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ: كتاب الصلاة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ٣٩٥، بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج» يقرؤها ثلاثاً. وخرجه الترمذي برقم: ٢٧٤؛ ٢/٢٥، وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه».

(٤) الشيخ زروق أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، الشيخ العارف بالله (٨٤٦ - ٨٩٩هـ) أخذ عن أئمة أهل المشرق والمغرب. له عدة تآليف منها: كتاب الإعانة، وعدة المرید الصادق، والنصيحة الكافية، وله تعليق على البخاري، وشرحان على الرسالة، وشرح إرشاد ابن عسكراً، وشرح مختصر خليل، - وشرح القرطبية، وشرح الوغليسية ترجمته في: شجرة النور: ٢٦٧. معجم سركيس: ١/٩٦٥. النبوغ: ٢١٧.

... الوغليسية^(١): «ومن ألقاب الفرض: (مستحق)، ولازم، ومكتوب، فأيهن^(٢) قلت صدق على معنى الفرض، كما يلقب المحرم: بالمحظور، واليمنوع^(٣)».

ب - عبارات عن المندوب:

(والمندوب، والسنة، والنافلة، والمستحب، والتطوع، والمرغب فيه، والحسن): أسماء (مترادفة) وضعت لمعنى واحد، وهو الفعل المطلوب طلباً غير جازم، كما علم من حد المندوب فيما تقدم.

[وخالف في ذلك^(٤)، القاضي

(١) خلاصة في أحكام العبادات منه عدة نسخ مخطوطة بالخزانة الناصرية (٣٥٠ ي)، (٢٠٣٧ ي)، (٢٠٧٧)، وصاحبه: شيخ الجماعة ببجاية أبو زيد عبدالرحمن بن أحمد الوغليسي (ت ٧٨٦هـ) من مراجع ترجمته: كتاب الوفيات: ٣٧٦. شجرة النور: ٢٣٧.

(٢) في (ب): أيها، وفي (ج) و(د): أيهم.

(٣) قال: «...وقد يطلق الواجب على السنة المؤكدة، والمقام يُعَيَّن. ومن ألقاب الفرض... الخ كما ذكر هنا بنصه». مخطوط خزانة القرويين برقم ١٥٤٨، اللوحة رقم ١٥.

(٤) «...والمندوب، والسنة، والتطوع، والمستحب: أسماء مترادفة لمعنى واحد على المشهور، وخالف في ذلك بعض أصحابنا كالقاضي حسين والبعثوي والخوازمي فقالوا: السنة ما واطب عليه النبي ﷺ، والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه، والتطوع ما يشاؤه باختياره». نقلاً عن السيوطي: (الكوكب الساطع: ١٧)، واكتفى المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٩٠/١) بقوله: «...أي القاضي الحسين وغيره».

... الحسين (ت ٤٦٢هـ) ^(١)، والبغوي (ت ٥١٦هـ) ^(٢)،
والخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) ^(٣)، من الشافعية، ^(٤) والخلاف لفظي أيضاً ^(٥).

٨ - تعريف الأداء والقضاء والإعادة:

أ - تعريف الأداء:

[الأداء إيقاع المأمور به في وقته المعين].

(والأداء) في الاصطلاح: (إيقاع) أي: فعل الشيء (المأمور به) كله،
أو بعضه، واجباً كان أو مندوباً، (في وقته المعين) له شرعاً.

(١) القاضي الإمام أبو علي الحسين بن محمد الروزي، ويقال له المرورودي (ت ٤٦٢هـ)
كان كبير القدر، مرتفع الشأن غواصاً عن المعاني الدقيقة، والفروع الأنيقة، له:
التعليق الكبير، وله فتاوى مفيدة. روى الحديث وتفقه عليه جماعة من الأئمة. من
مصادر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٤/١. طبقات بن هداية الله: ١٦٤.

(٢) محيي الدين ابن الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت ٥١٦هـ)،
صنف: التهذيب، ومعالم التنزيل، ومصابيح السنة. وفيات الأعيان: ١٣٦/٢. طبقات
السبكي: ٧٧/٧. طبقات بن هداية الله: ٢٠٠.

(٣) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي أبو محمد (٤٩٢ - ٥٦٨هـ) كان
فقيهاً شافعيًا فاضلاً من بيت الصلاح والعلم، له كتاب الوافي. طبقات السبكي:
٦٨٩/٧. شذرات الذهب: ٢٢٦/٤.

(٤) سقط ما بين المعرفتين من الأصل.

(٥) والخلاف عند المالكية أيضاً بشأن ترادفها مشهور وقد فصل في الفروق بينها المازري
في شرح البرهان (ص ٢٤١) والخلاف غير لفظي بل حقيقي باعتبار تلك الألقاب
مراتب في درجة الندب.

فخرج ما لم يقدر له وقت، كالتوافل. أو قدر له لكن لا شرعاً، كالزكاة، يعين لها الإمام شهراً.

﴿ وأورد عليه: قضاء الصوم - مثلاً - جعل له الشارع وقتاً معيناً لا يجوز تأخيره عنه، وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة الثانية، فإذا فعله فيه كان قضاء مع أن حد الأداء منطبق عليه، فيكون غير مانع. فيجب أن يزداد في الحد له: «أولاً».

وأجيب: بأنه لا يحتاج إلى هذه الزيادة؛ لأن الوقت صار حقيقة عرفية في الأول، فلا يتناول ذلك/ [ظ ٨] إلا بقرينة.

ب - تعريف القضاء:

[والقضاء ما سبق لفعله مقتض مطلقاً بعد وقته.

والوقت هو الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً].

(والقضاء) في الاصطلاح:

(إيقاع)، أي: فعل كل أو بعض، (ما)، أي: شيء، (سبق لفعله) متعلق بقوله: (مقتض مطلقاً) أي: من الموقع، كما في قضاء الصلاة والصوم المتروكين بلا عذر. أو من غيره، كما في قضاء النائم الصلاة، والحائض الصوم، فإنه سبق ما يقتضي فعلهما، لكن من غير النائم والحائض عند المحققين.

(بعد^(١) وقته)، أي: وقت أدائه.

(١) زاد في الطرة هنا (متعلق بإيقاع) وأدخلها الناسخون بعد إلى صلب الكلام.

وعبر بالاقتضاء الشامل للوجوب، والندب، تبعاً لصاحب جمع الجوامع^(١)، وهو شافعي المذهب. والمالكية لا يرون قضاء النوافل، بل إطلاق القضاء على الفجر عند المحققين^(٢) بجاز. ولهذا عبر ابن الحاجب بالوجوب^(٣).

(والوقت) المعتبر في كون المفعول فيه يسمى: أداء، وبعده قضاء، (هو: الزمان المقدر له شرعاً)، أي قدره له الشارع (مطلقاً).

فخرج ما لم يقدر له الشارع زماناً، كالنذر والنفل المطلقين، ونحوهما، فلا يوصفان بأداء، ولا قضاء.

ودخل ما قدر له الشارع زماناً، سواء كان موسعاً كالحج، أو مضيقاً كالصلوات^(٤) المكتوبات، وسننها، وكصوم رمضان وأيام البيض. وأورد عليه: بأن زيادة «مطلقاً» حشو، لصديق^(٥) الحد على كل من الموسع، والمضيق أنه الوقت المقدر شرعاً بلونها.

(١) حد ابن السبكي القضاء بأنه: «فعل كل، وقيل بعض، ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق له مقتض مطلقاً» جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية بناني: ١١٠ - ١١٢.

(٢) زاد هنا في (ب) و(ج): منهم.

(٣) حد ابن الحاجب القضاء بأنه: «ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً آخره عمداً أو سهواً يمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمنازع من الوجوب شرعاً كالحائض أو عقلاً كالنائم» شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب: ٢٣٢/١.

(٤) زاد في (ب) هنا: (الخمسة).

(٥) في الأصل و(ب): أصدق.

وأجيب: بأنه وإن شملها لا يمنع توهم عدم إرادة الشمول، أو أنه لا يصدق على الموسع بناء على توهم أن التقدير جعله بقدره، فزاد «مطلقاً» دفعةً للتوهم. والله أعلم.

— ج — تعريف الإعادة:

[والإعادة إيقاعه في وقته ثانياً.

وهل لخلل أو لعذر؟ قولان].

(والإعادة) في الاصطلاح: نوع من الأداء عند المحققين - على ما صرح به الآمدي (ت ٦٣١هـ)^(١) وغيره، وإن وقع في عبارة المتأخرين خلافاً^(٢) - وهي:

أن الإعادة (إيقاعه) أي: الشيء المعاد - بالمعنى اللغوي، وهو أعم من أن يكون في الوقت أولاً - لعذر أو لخلل أولاً (في وقته) المقدر له شرعاً (ثانياً).

(١) الإحكام: ١٥٤/١.

(٢) حكى الزركشي (البحر المحيط: ١/ ٣٣٣) مسلك التحول في هذا المعنى الاصطلاحي فقال: «... ثم قال الإمام [يعني فخر الدين الرازي]: فإن فعل ثانياً بعد ذلك سمي إعادة، فظن أتباعه [يعني في الحاصل والتحصيل ثم المنهاج وشروحه] أنه مخصص للإطلاق السابق، فقيده؛ وليس كذلك. فالصواب: أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقاً، مسبوقاً كان أو سابقاً. وإن سبقه أداء مختل سمي إعادة. فالإعادة قسم من أقسام الأداء: فكل إعادة أداء من غير عكس. ولا تغتر بما تقتضيه عبارة التحصيل والمنهاج من كونه قسيماً له».

(وهل) وقعت الإعادة في وقته ثانياً؛ (الخلل) في الفعل / [و ٩] الأول:
كفوات شرط، أو ركن، كالصلاة مع النجاسة، أو بدون الفاتحة. (أو)
وقعت الإعادة في وقته ثانياً؛ (لعذر) في الفعل الأول: لفضيلة^(١) يريد
حصولها مثل^(٢) من صلى منفرداً حيث لا جماعة مثلاً؟

(قولان) عند الأصوليين:

- فالصلاة المكررة معادة على الثاني؛ لحصول فضل^(٣) الجماعة.

- وغير معادة على الأول؛ لانتفاء الخلل، وهو المشهور الذي
جزم به الإمام الرازي^(٤) (ت ٦٠٦ هـ)^(٥) وغيره؛ ورجحه ابن
الحاجب^(٦)؛ وهو الظاهر من كلام المصنف: حيث قدمه، وعطف الآخر

(١) في (ب) و(ج): من فوات فضيلة.

(٢) سقطت (مثل) من (ب).

(٣) في (ب): فضيلة.

(٤) الإمام فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن علي التميمي البكري
الطبرستاني الرازي عرف بابن الخطيب (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) فقيه أصولي شافعي متكلم
أديب فيلسوف ومفسر مصنفاته كثيرة ومشهورة منها: التفسير الكبير: مفاتيح الغيب،
والمحصل في علم أصول الفقه. وفيات الأعيان: ٤/٢٤٨. البداية والنهاية: ١٣/٥٥.
طبقات السبكي: ٨/٨١. طبقات ابن هداية الله: ٢١٦. شذرات الذهب: ٥/٢١.

(٥) المحصول: ١/١٤٨، حيث قال: «فالواجب (...) إن فعل مرة على نوع من الخلل،
ثم فعل ثانياً في وقته المضروب له سمي إعادة. فالإعادة اسم لمثل ما فعل على ضرب
من الخلل».

(٦) قال ابن الحاجب: «والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل وقيل لعذره شرح
العضد على المنتهي الأصولي لابن الحاجب: ١/٢٣٢».

عليه بدأو».

واختار^(١) تاج الدين السبكي في شرح المختصر: أن الإعادة فعل الشيء ثانياً، في وقت الأداة؛ مطلقاً من غير تقييد بخلل ولا بعذر؛ إذ كل من القولين^(٢) غير مرضي عنده^(٣).

وأورد علي حد المصنف: أنه غير جامع، لعدم تناوله ما زاد على الإعادة الأولى إن كان.

وأجيب:

أما أولاً: فلعله اختار أن الإعادة مقيدة بالواحدة كما عليه جماعة من الأصوليين.

وأما ثانياً: فالمراد بالثاني: خلاف الأول، فيشمل ما زاد على الثاني. وإطلاق الثاني على هذا^(٤) المعنى واقع في استعمالاتهم.

٩ - تعريف الواجب المضيق والواجب الموسع:

[والوقت: إما أن يساوي الفعل، كرمضان، وهو: الواجب المضيق؛ أو

(١) في الأصل: اختاره.

(٢) في (ب): القيد.

(٣) قال في جمع الجوامع: «والإعادة فعله في وقت الأداء، قيل لخلل، وقيل لعذر. فالصلاة المكررة معادة» (مع حاشية بناني: ١/١١٧-١١٨). وما بينه الشارح من عدم ارتضاء القولين، هو ما أشار إليه هنا عن طريق التعبير بصيغة التعمير، وبالمشال الذي أتى به الذي يقتضي عدم العذر والخلل.

(٤) في (ب): بهذا.

يزيد عليه كالصلوات الخمس، وهو الواجب الموسع، وقد يتسع بالعمر كالحج].

أ - تعريف الواجب المضيق:

(والوقت) الاختياري:

(إما أن يساوي الفعل) بحيث يقتصر على مقدار ذلك الفعل^(١).
(كرمضان) مثلاً، فإن وقته لا يزيد على مقدار ذلك الفعل [ولا ينقص عنه وهو: (الواجب المضيق) وقته.

(أو) لا يساوي الفعل، بحيث ينقص عن مقدار ذلك الفعل^(٢) أو يزيد عليه. والأول يسمى بالواجب المضيق أيضاً: سواء قصد حصوله [فيه]^(٣) بناء على جواز التكليف بالمحال؛ أو لم يقصد حصوله فيه، بل إيجاب قضائه، كمن زال عذره وقد بقي من الوقت ما لا يسع إلا ركعة.

ب - تعريف الواجب الموسع:

والثاني: وهو: ما (يزيد) وقته (عليه) أي: بحيث لا يقتصر على مقدار ذلك الفعل وهو قد يكون محدوداً (كالصلوات) الخمس مثلاً (و) ذلك (هو الواجب الموسع) لاتساع وقته.

فإن الظهر مثلاً: وقته من الزوال لآخر القامة، بغير ظل الزوال، فمتعلق الوجوب هو القدر المشترك بين [ظ ٩] أجزاء القامة، ففي أي

(١) سقطت (الفعل) هنا من (ب).

(٢) سقط ما بين المعرفتين من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقط ما بين المعرفتين من الأصل، والمثبت من (ب).

جزء أوقعه فيه، فقد أوقعه في وقته.

(وقد) لا يكون محدوداً، بل ([يتسع]^(١)) وقت الواجب (بالعمر) **كَلِّهِ**، ففي أي جزء من عمره أوقعه فيه، فقد أوقعه في وقته^(٢) (كالحج)، وقضاء الفوائت مثلاً.

والحق: أنه لا يجب على المؤخر عزم.

وقيل: يجب عليه، لتمييز الواجب الموسع عن المنذوب في جواز الترك.

والجواب: أن التمييز يحصل بدونه، وهو ترتب الإثم على تأخير

الواجب عن وقته.

١٠ - المطلوب العيني والمطلوب الكفائي:

[والمطلوب: إن كان من معين، فعيني؛ وإلا فكفائي].

أ - المطلوب العيني: مركزية كميته ورسوله

(والمطلوب) فرضاً كان أو سنة:

(إن كان) منظوراً بالذات إلى فاعله بأن قصد حصوله (من معين):

أي كل مكلف بعينه، أو من مكلف واحد كخصائمه المفروضة عليه دون

أمته ﷺ: (فعيني).

ب - المطلوب الكفائي:

(وإلا) بأن قصد حصوله في الجملة، من غير نظر بالذات إلى فاعله،

(١) في الأصل: (يُتبع)، والثبت من غيره.

(٢) في (د) جزئه.

بل بالتبع ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل. فشمل^(١) الديني كصلاة الجنائز، والأمر بالمعروف. والديني كالحرف، والصنائع: (فكفائي).

وهو معنى^(٢) قول^(٣) الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)^(٤): إنه «كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد عين من تولاه»^(٥).

(١) في (ب): فيشمل.

(٢) في (د): بمعنى.

(٣) زادوا في غير الأصل هنا: (الإمام).

(٤) حجة الإسلام زين الدين الطوسي أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) فقيه، أصولي، شافعي، جمع أشنات المنقول والمقول، وصفه إمام الحرمين بـ"البحر المغدق"، وقد أحصى العلماء مؤلفاته، فزادت على المائتين، منها في أصول الفقه: المنحول، والمستصفي، وشفاء الغليل، وأساس القياس؛ وهي مطبوعة متداولة. وفيات الأعيان: ٤/٢١٦. طبقات السبكي: ٤/٨٧. طبقات ابن هداية الله: ١٩٢. شذرات الذهب: ٤/١٠. الفتح المبين: ٢/٨.

(٥) جاء بهذا التعريف في كتاب الوجيز (ص ١٨٧) حيث قال بخصوص الجهاد: «وهو واجب على الكفاية في كل سنة مرة واحدة في أهم الجهات». وذكر تعريف الواجب على الكفاية كما جاء هنا وأردف التعريف بالأمثلة فقال: «ومن جملته إقامة الحجة العلمية، والأمر بالمعروف، والصناعات المهمة، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء وتحمل الشهادة، وتجهيز الموتى، وإحياء الكعبة كل سنة بالحج. فإن ترك ذلك جرح به كل من يقدر عليه ويعلمه أو لا يعلم ولكن قصر في البحث عنه». وأورد الزركشي في المنثور (٣/٣٤) قول الرافعي في شرحه: «ومعناه: أن فرض الكفاية أمر كلي تتعلق به مصالح دينية ودينية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فقصده الشارع تحصيلها» وقال تعليقا عليه: «وقول الرافعي «ودينية» لا يوافق الغزالي، فإنه يرى أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فروع الكفايات؛ لكن المرجح خلافه». ولعل الزركشي قد غفل عما ذكره الغزالي تمثيلاً للواجب على الكفاية من «الصناعات المهمة» وحصر نظره في كلمة «مهم ديني» الواردة في التعريف. والواقع -

قال ابن السبكي: «...وبهذا يترجح عندك أنه لا يجب على الكل، لأن الفاعلين لا نظر إليهم^(١) فيه^(٢) بالذات / [و ١٠]، بل بضرورة الوقوع، إذ لا يقع الفعل إلا من فاعل، فما بالناس نجعله متعلقاً^(٣) بالكل، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك، وملاقاة الوجوب للبعض ممكنة بالمعنى الذي أسلفناه. ولو أن غريقاً قذفه الحوت إلى شاطئ البحر فنجا، أو جائعاً قدر الله له الشبع^(٤) بدون أكل، فيحتمل أن يقال بالتأثيم - لعصيان الكل^(٥) - بالجرأة على الله تعالى. والأظهر أنه لا يأثم أحد لحصول المقصود»^(٦).

- أن الغزالي يعتبر هذه المهمات الدنيوية مهمات دينية، وأن وجوبها على الكفاية واجب ديني لأن بها قوام الدين. وهو ما عبر عنه الشاطبي في الموافقات (٢/٢٠٢) بقاعدة «البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات كانت من قبيل العبادات أو العادات» قال: «لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل ويترك إذا طلب منه الترك فهو أبدأ في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب». وقد بين الشارح هنا ذلك في ابتداء كلامه قبل ذكر تعريف الغزالي، ولم يذكر تعارضاً، فليتأمل.

- (١) في (ب): لهم. والمثبت من الأصل على وفاق ما في مخطوط رفع الحاجب.
- (٢) سقطت من (ب). والمثبت من الأصل على وفاق ما في مخطوط رفع الحاجب.
- (٣) في (ج): متعلق. وفي مخطوط رفع الحاجب (متعلقه).
- (٤) في (ب): الشباع.
- (٥) في (ب): كل. والمثبت من الأصل على وفاق ما في مخطوط رفع الحاجب.
- (٦) يجيل ابن السبكي على ما تقدم من كلامه في الموضوع، ونصه: «خاتمة: الأفعال قسمان: ما يتكرر، ومصطلحته بتكرره، فهو على الأعيان؛ كالحمد مثلاً، ومصطلحته الخضوع، وهو يتكرر بتكرره. وما لا يتكرر، وهو فرض الكفاية، كإنقاذ الفريق، -

١١ - الواجب بالتبع وبالقصد، والواجب المعين والمخير:

[والواجب إما بالتبع أو بالقصد، وقد يتعلق بنوع معين أو مبهم من أمور معينة كخصال الكفارة].

أ - الواجب بالتبع والواجب بالقصد:

(و) الفعل (الواجب) وجوبه (إما بالتبع) لواجب آخر توقف حصوله عليه، ويسمى بالمقدمة، أي يؤخذ وجوبه من دليل المتوقف عليه، (أو بالقصد) من الشارع له بعينه، كالصلاة والصوم.

ب - الواجب المعين والواجب المخير:

(وقد يتعلق) / [و ١٠] الطلب، جازماً كان أو غير جازم:

- وكسوة العاري ونحوه. فإن قلت: الجديد: فيمن صلى، ثم أعاد في جماعة، أن الأولى فرض؛ والقديم: إحداهما لا بهيئتها. وفي وجه: هما جميعاً يقعان عن الفرض. ومقتضى ما فرق به بين هذين الفرعين أن يكون هذا الوجه هو الأصح؛ لأن مصلحة الخضوع تتكرر بتكرر الفعل. قلت: المراد تعدد الفاعلين لا تكرار أفعالهم؛ وإلا لوجبت الإعادة على المصلي. ولا يتناهى ذلك. بل إذا أعاد كان حسناً. وقد يوصف فعله بالفرضية، لاشتماله على المصلحة التي من أجلها جعل أصل الفرض فرضاً؛ وقد لا يوصف، لعدم العقاب على تركه. وقائل هذا الوجه لم يقل إنها فرض، بل قال يقع عن الفرض. ولا بعد فيه لما ذكرناه. ومن هنا يعلم أن المقصود في فرض العين: الفاعلون وأفعالهم، بطريق الأصالة. وفي فرض الكفاية: وقوع الفعل، من غير نظر إلى فاعله. وهذا معنى قول الغزالي: إنه كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد عين من تولاه - كما قدمنا عنه - . وبهذا يترجح عندك... الخ كما هنا؛ رفع الحاجب عن ابن الحاجب، مخطوط خزانة جامع القرويين برقم: ٦١٢: ٧٤/١ - ٧٥.

(بنوع) واحد (معين)، أي: متميز. واحترز بالتعيين^(١) النوعي من الشخصي، لأنه لا يتعلق به طلب، لأن تحققه خارجاً مانع من التكليف به. ^٤ (أو) بنوع واحد أيضاً (مبهم) في الظاهر (من أمور معينة)، ويسمى الواجب المخير.

وهو على قسمين:

- قسم يجوز فيه الجمع [بين]^(٢) تلك الأمور، وتكون أيضاً أفرادها محصورة (كخصال الكفارة)، فالواجب فيها يتعلق بواحد من الإطعام، والكسوة، والعتق، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع.

- وقسم لا يجوز فيه الجمع^(٣) بين تلك الأمور، ولا تكون أفرادها محصورة، مثال ذلك: إذا مات الإمام الأعظم، ووجدنا جماعة قد استعدوا لذلك، أي اجتمعت فيهم شرائط الإمامة، فإنه يجب على الناس نصب أحد المستعدين من الجماعة للإمامة، ولا يجوز نصب زيادة عليه.

تمة: أما التكليف بواحد مبهم من أمور مبهمة - لأنه تكليف بما لا يعلمه الشخص المكلف - فمبني على التكليف بما^(٤) لا يطاق.

(١) في (ب): (التعيين).

(٢) في الأصل (من) والمثبت من (ب).

(٣) زاد في (ب) و(ج) هنا: (فيه).

(٤) في (ب): (تكليف ما).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثاني

قواعد الحكم الشرعي

١ - قاعدة:

[وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه].

(و) الأمر الذي مقتضاه (وجوب الشيء يستلزم) النهي الذي يقتضي (حرمة نقيضه) الذي هو تركه [كما أن حرمة الشيء تستلزم وجوب نقيضه الذي هو تركه]^(١) أيضاً.

وهذا مما لا يتصور فيه نزاع؛ وإنما النزاع في الضد لا في النقيض.

وليس الخلاف أيضاً في المفهومين للقطع بتغيرهما.

ولا في اللفظين، لأن صيغة الأمر «افعل»، وصيغة النهي «لا تفعل».

وإنما الخلاف في: أن تعلق الأمر النفسي، هل عين تعلق النهي النفسي؟

وبالعكس؟.

ف قيل: إن الأمر بالشيء هو^(٢) النهي عن ضده عقلاً.

وقيل: يتضمنه.

وقيل: أمر الوجوب يتضمنه دون الندب.

(١) سقط ما بين المعرفتين من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) و(ج): (عين).

وقيل: لا عينه، ولا يتضمنه طلباً^(١). واقتصر قوم على هذا.

وقال آخرون: إن النهي عن الشيء نفس الأمر به.

وقيل: على الخلاف.

ثم اختلف القائلون بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده:

فمنهم: من عمم القول في أمر الوجوب والتدب.

ومنهم: من خصصه^(٢) / [ظ ١٠] * بأمر الوجوب، فجعله عين النهي

عن الضد.

ومنهم: من خصصه^(٣) بما^(٤) إذا اتحد الضد كالحركة والسكون.

ومنهم: من قال: ^(٥) عند التعدد يكون نهياً عن واحد غير معين.

٢ - قاعدة:

[يجوز التكليف بالمحال مطلقاً]:

(ويجوز) عقلاً (التكليف بالمحال مطلقاً) أي: سواء كان محالاً لنفس

مفهومه، كالجمع بين الضدين. [أو]^(٦) لا لنفس مفهومه، بل إما لعدم

(١) في (ب): طلب.

(٢) في (ب): خصه.

(٣) في (ب): خصه.

(٤) سقطت ما بين العلامتين من (ج).

(٥) زاد في (ب): (أنه).

(٦) في الأصل بالواو، والمثبت من (ب).

جريان العادة بخلق القدرة على مثله، كالمشي من الزَّمن، والطيران من الإنسان؛ أو لتعلق العلم بعدم وقوعه كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن.

وقال ابن التلمساني^(١) (ت ٦٤٤هـ)^(٢): ما لا يطاق ينقسم^(٣) خمسة أقسام:

الأول: المستحيل في نفسه: كقلب الأجناس، والكون في محلين في زمان واحد. وهذا لا يتعلق^(٤) به قدرة البتة، لا قديمة ولا حادثة.

الثاني: المستحيل بالنسبة إلى العبد خاصة: كخلق الأجسام وبعض الأعراض كالطعوم والروائح.

الثالث: ما لم تجر العادة بخلق القدرة على مثله وإن جاز [خرقها]:^(٥) كالمشي على الماء، والطيران في الهواء.

الرابع: ما لا قدرة للعبد عليه حال التكليف، وله قدرة عليه حال الامتثال.

الخامس: ما هو [من]^(٦) جنس مقدور البشر لكن في الحمل عليه

(١) شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري التلمساني ثم المصري (٥٦٧ هـ - ٦٤٤ هـ) فقيه أصولي له: شرح التنبية للشيرازي، وشرح خطب ابن نباتة وشرح معالم الأصول للرازي. حسن المحاضرة: ١٩٢/١. أعلام الجزائر: ١٠٣.

(٢) زاد في (ب) هنا: (ثم).

(٣) زاد في (ب) هنا: (إلى).

(٤) في (ب) و(د): تتعلق.

(٥) في الأصل و(ج) و(د): (خلقها)، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت ما بين المعقوفتين من الأصل، والمثبت من (ب).

مشقة عظيمة: كالأمر في التوبة بقتل النفس^(١)، وثبوت الواحد للعشرة^(٢).
وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٣) إذ لا معنى للابتهاال في دفع
ما^(٤) لا يتصور وقوعه.

و^(٥) الرابع أيضاً واقع على أصل أبي الحسن (ت ٣٢٤هـ) وهو لا
يعده من تكليف ما لا يطاق، لأنه لا يشترط التمكن إلا حال الوقوع فلا
يضر عدمه قبل ذلك^(٦).

(١) المقصود بذلك هو ما خاطب الله به بني إسرائيل المذكور في سورة البقرة (٥٤):
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ
فَاتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

(٢) هو مقتضى قول الله تعالى في سورة الأنفال الآية (٦٥): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا
مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ المنزل في الآية بعده (٦٦) التخفيف في قوله
تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

(٣) البقرة: الآية (٢٨٦).

(٤) في (ب): فيما.

(٥) سقطت الواو من (ب).

(٦) قال أبو الحسن الأشعري في اللمع (ص ١٠٣): «فإن قال قائل: خيرونا عمن طلق
امراته وأعتق عبده، متى استطاع طلاق امرأته؟ وعتق عبده؟ قيل له: استطاع عتق
عبده في حال العتق، واستطاع طلاق امرأته في حال الطلاق، فإن قال: أفاستطاع أن
يطلق من ليست امرأته؟ وأن يعتق من ليس عبده؟ قيل له: استطاع أن يطلق من
ليست امرأته في حال الطلاق وقد كانت امرأته قبل ذلك، وأن يعتق من ليس عبده
في حال العتق وقد كان عبده قبل ذلك».

والثلاثة الباقية جوزها أبو الحسن^(١) والتردد المنقول عنه إنما هو في وقوعها.

ويصح رد الثاني للثالث، والرابع للأول، فتكون ثلاثة فقط.

وفي التلويح: «ما لا يطاق»:

إما أن يكون ممتنعاً لذاته كإعدام القديم وقلب الحقائق، والإجماع منعقد على عدم وقوع التكليف به، والاستقراء أيضاً شاهد على [و ١١] ذلك، والآيات ناطقة به.

وإما أن يكون ممتنعاً لغيره، بأن يكون ممكناً في نفسه، لكن لا يجوز وقوعه من المكلف لانتفاء شرط أو وجود مانع.

فالجمهور على أن التكليف به غير واقع، خلافاً للأشعري.

ولا نزاع في وقوع التكليف بما علم الله أنه لا يقع، أو أخير بذلك، كبعض تكاليف العصاة والكفار.

فصار حاصل النزاع أن مثل ذلك هل هو من قبيل ما لا يطاق حتى

(١) قال أبو الحسن الأشعري في اللمع (ص. ٩٩): «... ومما بين ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾، وقال: ﴿وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ وقد أمروا أن يسمعوا الحق وكلفوه، فدل ذلك على جواز تكليف ما لا يطاق». وقال في الإبانة: (ص. ١٩٢): «مسألة في التكليف: ويقال لهم أليس قد كلف الله تعالى الكافرين أن يسمعوا الحق ويقبلوه ويؤمنوا به؟ فلا بد من نعم. فيقال لهم: (يعني للقدريّة) فقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾؛ وقال: ﴿وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾؛ وقد كلفهم استماع الحق».

يكون التكليف الواقع به تكليفاً بما لا يطاق؟ أم لا؟

ف عند الجمهور: هو مما يطاق، بمعنى: أن العبد قادر على القصد إليه اختياراً^(١) وإن لم يخلق الله الفعل عقب قصده، ولا معنى لتأثير قدرة العبد في أفعاله إلا هذا، على ما سبق في تحقيق التوسط بين الجبر والقدر^(٢).

وعند الأشعري: هو محال لاستلزامه محالاً^(٣) وهو: انقلاب علم الله تعالى جهلاً، أو وقوع الكذب في [أخباره]^(٤). فإيمان أبي جهل محال، وهو مكلف به، فالتكليف بما لا يطاق واقع^(٥).

وزعم القرافي (ت ٦٨٤ هـ)^(٦): أن الأبله مكلف بدقائق التوحيد وهو

(١) كذا بأصول مفتاح الوصول وما في طبعة التوضيح: (باختياره).

(٢) يحيل على قوله قبل ذلك في التوضيح نفسه (١ / ١٧٢): «والجبر: إفراط في تفويض الأمور إلى الله تعالى، بحيث يصير العبد بمنزلة جماد لا إرادة له ولا اختيار. والقدر: تفريط في ذلك، بحيث يصير العبد خالقاً لأفعاله، مستقلاً في إيجاد الشرور والقباح؛ وكلاهما باطل، والحق (...): الوسط بين الإفراط والتفريط على ما أشار إليه بعض المحققين، حيث قال: لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين».

(٣) كذا بأصول مفتاح الوصول وما في طبعة التوضيح: (المحال).

(٤) في الأصل (أخباركم)، وفي طبعة التوضيح: (اختياره)، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٥) شرح التلويح على التوضيح: ١ / ١٩٧.

(٦) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي البفشيمي المصري المالكي (ت ٦٨٤ هـ) له مصنفات عديدة في الفقه والأصول: منها كتاب الذخيرة في الفقه، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للرازي، والفروق في القواعد الفقهية. من مصادر ترجمته: شجرة النور: ١٨٨. الفتح المبين: ٨٦/٢.

يقتضي وقوع التكليف بالمحال / [ظ ١١] العادي^(١).

وفي كلام التلويح المتقدم، ما يقتضي نسبه أيضاً للأشعري أيضاً
فليتأمل.

٣ - قاعدة:

[ولا يشترط في التكليف حصول الشرط الشرعي.

وعليه: هل يصح تكليف الكافر بالفروع؟].

(ولا يشترط) لجواز اتفاقاً، ولا للوقوع أيضاً عند أكثر المحققين^(٢) (في
التكليف) بالمحال، ولا غيره (حصول الشرط الشرعي) وهو ما يتوقف
عليه صحة المشروط شرعاً كالإسلام للعبادة^(٣).

فخرج العقلي كالتمكن من الأداء الزائل بالغفلة والنسيان، فإن
حصوله شرط في صحة التكليف، وهذا مبني على قول الجمهور: إن الأمر
يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاماً وقبله إعلاماً.

(١) قال القرافي: «... وأما قول الإمام الرازي: إنه واقع، فاعتمد في ذلك على أن جميع
التكاليف: إما معلومة الوجود فتكون واجبة الوقوع، أو تكون معلومة العدم، فتكون
ممتنعة الوقوع؛ والتكليف بالواجب الوقوع، أو الممتنع الوقوع: تكليف بما لا يطاق.
وهذا إنما يقتضي وقوع تكليف ما لا يطاق عقلاً لا عادة. فإن امتناع خلاف المعلوم
إنما هو عقلي، والنزاع ليس فيه بل في المحال العادي فقط، فلا يحصل مطلوب
الإمام». شرح تنقيح الفصول: ٦٥.

(٢) في (ب): الأصوليين.

(٣) في (ب): للعبادات.

وقيل: لا يصح التكليف مع فقد^(١) شرطه الشرعي، لعدم إمكان امتثاله.

وأجيب: بأنا لو سلمنا أن صحة التكليف تتوقف على إمكان المكلف به، بناء على امتناع التكليف بالمحال،/ [و ١١] فلا نسلم انتفاء الإمكان هنا، بل هو متحقق، وذلك بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط.

(وعليه) أي: على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف يصح منه (تكليف الكافر بالفروع) الشرعية، وقد وقع. فيعاقب على ترك الامتثال، وإن كان يسقط عنه ما فرط فيه في حال كفره إذا أسلم ترخيصاً وترغيباً في الإسلام. قال تعالى: ﴿يَتَسَاءَلُونَ عَنْ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ﴾^(٢). وقال أيضاً: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٣). وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٤).

وأما تفسير الصلاة بالإيمان لأنها شعاره، وتفسير الزكاة بكلمة التوحيد؛ قال المحلي: «وذلك لإفراده بالشرك فقط، كما قيل [خلاف]^(٥) الظاهر»^(٦) أي: في قوله

(١) في (ب) و(ج): فقدان.

(٢) المدثر: الآيات (٤٠ - ٤٤).

(٣) فصلت: الآية (٦).

(٤) الفرقان: الآية (٦٨).

(٥) زاد في الأصل هنا فاء قبل قوله (خلاف)، والمثبت من (ب)، على وفق طبعة المحلي.

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية بناني: ١/٢١٢. وما ذكر في القاعدة -

... تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾^(١) أي: جعلوها إشارة للشرك^(٢) فقط، دون ما عطف عليه، لكونها بلفظ المفرد، ولو كانت الإشارة للجميع، ل قيل: «تلك» مثلاً.

قال المحقق العضا: «... وقوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٣)، صرح بتعذيبهم بترك الصلاة، ولا يحمل على المسلمين، كقوله عليه السلام: «نهيت عن قتل المصلين»^(٤)،

- من قبل منقول عنه كذلك، وإنما نص هنا على المصدر لما انفرد به المحلي في الموضوع.

(١) البقرة: الآية (٢٣١).

(٢) في (ب): إلى الشرك.

(٣) المدثر: الآيتان (٤٦ - ٤٣).

(٤) جاء حديثاً مستقلاً عن أنس رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني (في آخر كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها: برقم ٨ منه: ٢ / ٥٤) بلفظ: «نهيت عن ضرب المصلين»، وأخرجه البزار بلفظ «قتل المصلين». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٩٦): «فيه موسى بن عبيدة وهو متروك». وجاء جزءاً من ثلاثة أحاديث في سياق ثلاث حكايات مختلفة:

إحداها: بشأن الاستئذان في قتل منافق: عن أنس رضي الله عنه: الطبراني في الكبير (برقم: ٤٤ / ١٨ / ٢٦، ما أسند عتيان بن مالك رضي الله عنه) قال الهيثمي: «وفيه عامر بن سيف وهو منكر الحديث». وقال ابن حجر (لسان الميزان: ٣ / ٢٢٤): «قال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو داود: ليس به بأس رجل صالح. وقال العجلي: يكتب حديثه وفيه ضعف. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن جبان في الثقات». ورواه الطبراني (في الكبير أيضاً فيما أسند عتيان كذلك: برقم ٤٣ و ٤٥ / ١٨ / ٢٥ - ٢٦) من طريق آخر بلفظ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالوا: بلى. قال: والذي نفسي بيده لئن كان يقولها صادقا من قلبه لا تأكله النار أبداً».

والثانية: بشأن الاستئذان في قتل مخنث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (كتاب -

لأن قوله: «وَلَمْ تَكُ تُطْعِمُ الْمَسْكِينِ»^(١) ينفيه^(٢).

قال التفتازاني (ت ٧٩١هـ): «ولا يجوز أن يراد بالمصلين، المسلمون»^(٣)،
لفوات المناسبة في قوله: «وَلَمْ تَكُ تُطْعِمُ الْمَسْكِينِ»^(٤) فإنه عبارة عن
الزكاة، لأنه الإطعام الواجب، ولأنه: إذا كان التعذيب على ترك
الإسلام^(٥)، لم تجب عليهم

= الأدب، باب في حكم المختن: برقم ٤٩٢٨: ٤ / ٢٨٢). ورواه البيهقي في
السنن الكبرى: (كتاب الحدود، باب ما جاء في نفى المختن: ٨ / ٢٢٤) وفي شعب
الإيمان (برقم: ٢٧٩٨: ٣ / ٣٥). والطبراني في الأوسط (برقم: ٥٠٥٨: ٥ /
١٩٤). والدارقطني (حيث أشير برقم ٩)، وقال عنه في العلل المتناهية (٢ / ٧٥٢):
«أبو هاشم وأبو يسار مجهولان. ولا يثبت الحديث». وذكره الحافظ المنذري
(الترغيب والترهيب: رقم: ٣١٤٤: ٣ / ٧٦) وقال الحافظ: رواه أبو داود عن أبي
يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي متنه نكارة، وأبو
يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول. وليس
كذلك، فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث، فكيف يكون مجهولاً؟ والله أعلم». و
الثالثة: بشأن الأمر منه صلى الله عليه وسلم بقتل فتان: عن أنس رضي الله عنه أخرجه
الدارقطني حيث أشير برقم ٧، بلفظ: «ضرب المصلين». وأبو يعلى (المسند: برقم:
٩٠: ١ / ٩٠) بلفظ: «قتل المصلين». وأما معنى الحديث في النهي عن قتل المصلين
فهو ثابت في الكتاب والسنة صحيح صريح.

(١) المدثر: الآية (٤٤).

(٢) شرح الإيجي على المختصر الأصلي لابن الحاجب: ١٣ / ٢.

(٣) في مطبوع حاشية التفتازاني: المسلمون.

(٤) المدثر: الآية (٤٤).

(٥) في (ب): الإمام، والمثبت على وفق المطبوع في شرح العضد.

..... الزكاة^(١)، فلم يصح التعذيب على تركها^(٢).

٤ - قاعدة:

[لا تكليف إلا بفعل].

(ولا تكليف) عند الأكثر (إلا بفعل)^(٣).

أما في الأمر: فالمكلف به^(٤): بالفعل اتفاقاً. وأما في النهي: فالمكلف

(١) زاد هنا في مطبوع حاشية التفتازاني: عندكم.

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد: ١٣ / ٢.

(٣) ذكر الشاطبي في المقدمة الرابعة من مقدمات الموافقات (١ / ٤٢) أن: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية» وذكر لذلك مجموعة من الأمثلة منها هذه القاعدة، ونص كلامه: «وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها: كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع أم لا؟، ومسألة لا تكليف إلا بفعل». وقد ذكر ابن اللحام في قواعده (ص. ٦٢) هذه القاعدة وأتى لها بمجموعة من التطبيقات الفقهية. وأكتفي هنا بذكر مستهل كلامه، وليرجع من أراد التفصيل إلى محامه: قال: «وقال طائفة من أصحابنا: لا تكليف إلا بفعل، ومتعلقة في النهي كف النفس. إذا تقرر هذا فهانها مسائل تتعلق بذلك: منها: إذا ألقى إنسان إنساناً في نار أو ماء لا يمكنه التخلص منه فعات به، فعلى الملقى القصاص. وإن أمكنه التخلص، أو لا يقتل غالباً، فلم يفعل حتى هلك؛ فلا قصاص لأجل الشبهة. وهل تجب الدية؟ في المسألة ثلاثة أوجه... الخ». وبالنظر إلى تلك التفريعات التي ذكرها ابن اللحام فإن اعتبار هذه القاعدة مما «لا يبنى عليه فروع فقهية أو آداب شرعية» ومما ليس «عوناً في ذلك» يحتاج إلى تأمل.

(٤) سقطت من (ب).

به*^(١) الكف، أي: الانتهاء عن المنهي عنه على الأصح، خلافاً لأبي هاشم (ت ٣٢١هـ)^(٢) وكثير من القائلين بأنه في النهي الانتفاء، لأن التكليف مشروط / [و ١٢] بالقدرة، وهي لا تتعلق بالعدم، لأنها لا توجد قبل الفعل، بناءً على أن العرض لا يبقى.

وعلى اشتراط الفعل في التكليف قيل: إن التكليف بالإيمان تكليف بأسبابه. [بناءً]^(٣) على أن التصديق الإيماني ليس بفعل.

وعن الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ)^(٤)، واقتصر عليه في المنهاج البيضاوي (ت ٦٧٥هـ)^(٥): أن المكلف به في النهي فعل الضد للمنهي عنه.

٥ - قاعدة:

[يصح التكليف مع علم انتفاء شرط الوقوع].

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

- (١) سقط ما بين العلامتين من (ج).
- (٢) أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن عمران بن أسان الجبائي (٢٤٧ - ٣٢١هـ) له آراء خاصة في علم الكلام. من مؤلفاته: الجامع الكبير والصغير، وكتاب الجهاد. من مصادر ترجمته: وفيات الأعيان: ١٨٣/٣. تاريخ التراث العربي: ٤٠٩/٢. الفتح المبين: ١٧٢/١.
- (٣) سقط ما بين المعقوفين من الأصل والمثبت من (ب).
- (٤) قال في المحصول (٢/٥٠٥): «المطلوب بالنتهي عندنا فعل ضد المنهي عنه وعند أبي هاشم نفس أن لا يفعل المنهي عنه».
- (٥) قال في المنهاج: «مقتضى النهي فعل الضد، لأن العدم غير مقدور. وقال أبو هاشم: من دعي إلى زنى فلم يفعل مدح. قلنا: المدح على الفعل» الإبهاج للسبكي: ٧٠/٢، ولينظر ما جاء به من الشرح المستوفى في الموضوع.

(ويصح التكليف) من الشارع (مع علم) الأمر - بالمدن - ، وكذا
المأمور^(١) في الأظهر، زاده السبكي^(٢).

﴿ انتفاء مفعول علم المضاف إلى الأمر^(٣) .

(شرط الوقوع) كأمر رجل بصوم يوم علم الأمر موته قبل ذلك
اليوم، وكأمر امرأة بصوم يوم معين، علمت بالعادة أو بقول النبي، أنها
تحيض فيه. فقد علم المأمور انتفاء شرط وقوع الصوم من الحياة، والتمييز
عند وقته، فيصح تكليفهما بالصوم، ويلزمهما نية الصوم، لأن الميسور لا
يسقط بالمعسور.

وقال إمام الحرمين والمعتزلة^(٤): لا يصح التكليف مع ما ذكر لانتفاء

(١) زاد في (ب) و(ج) هنا: (به).

(٢) قال: «يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور إثره مع علم الأمر - وكذا المأمور في
الأظهر - انتفاء شرط وقوعه عند وقته» شرح المحلي مع حاشية بناني: ١ / ٢١٨.

(٣) في (د): للأمر.

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان (١/٩٤ - ٩٥ ف. ١٨٨): «ذهب أصحابنا إلى: أن
المخاطب إذا خص بالخطاب، ووجه الأمر عليه، أو كان مندرجاً مع آخر تحت
عموم الخطاب، وهو في حالة اتصال الخطاب به مستجمع لشرائط المكلفين، فهو
يعلم كونه مأموراً قطعاً. ونقلوا عن المعتزلة مصيرها إلى: أنه لا يعلم ذلك في أول
وقت توجه الخطاب عليه ما لم يمض زمان الإمكان. ومتعلقهم فيه عالم ببقاء الإمكان
له إلى وقت انقراض زمان يسمع الفعل المأمور به. والإمكان شرط التكليف والجاهل
بوقوع الشرط جاهل بالمشروط لا بحالة (...). فإذا تبين بعد تقرير اتصال الأمر
زوال التمكن، فكيف يعتقد ثبوت التكليف وقد بان آخره أن لا إمكان؟ ولا وجه -
إذا بان ذلك - إلا الإطلاق بأننا تبينا أن الأمر لم يكن متوجهاً. فلا يتوجه القطع -

فائدته من الطاعة بالفعل، والعصيان بالترك، وأيضاً فلأن المكلف^(١)
«المأمور بشيء لا يعلم أنه مكلف به عقب سماعه الأمر به لأنه قد»^(٢) لا
يتمكن من فعل المأمور به لموته قبل وقته أو عجزه عنه.

وأجيب: بأن فائدته الاختبار بالعزم على الفعل أو الترك، فيترتب
الثواب أو العقاب، وبأن الأصل عدم ذلك. وبتقدير وجوده ينقطع تعلق
الأمر الدال على التكليف.

٦ - قاعدة:

[ويعلم التكليف قبل دخول الوقت، وإن لم يعلم وجود الشرط فيه].

(ويعلم) بالبناء للمجهول، (التكليف) بالمكلف به (قبل دخول الوقت)
المنصوب [لأوان]^(٣) التكليف؛ (وإن لم يعلم) - بالبناء للمجهول - (وجود
الشرط) الشرعي (فيه)، أي: في الوقت المنصوب [لأوان]^(٤) التكليف.

وعليه جمهور الأصوليين: قال العضد (ت ٧٥٦هـ): «ولولا أن
تحقق الشرط في الوقت ليس شرطاً في التكليف لما علم قبل وقته، إذ

- بتوجه أمر التكليف إلا: مع القطع بالإمكان؛ أو مع اعتقاد التكليف من غير
إمكان. وهذه قسمة بديهية لا يتصور مزيد عليها. فقد خرج عن المباحثة أن المختار
ما عزي إلى المعتزلة في ذلك».

(١) زاد في (ب) و(ج) هنا: (به).

(٢) سقطت ما بين العلامتين من (أ) و(ج).

(٣) في الأصل: (لأول)، والمثبت من (ب).

(٤) في الأصل: (لأول)، والمثبت من (ب).

الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط. وتفاه الإمام (ت ٦٠٦ هـ)
والمعتزلة^(١).



(١) شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب: ١٦/٢. وفي المطبوع منه
«تحقيق الشرط» والصواب كما أثبتناه. وفيه أيضاً «وقال الإمام والمعتزلة: لا يصح»
والمعنى واحد.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القسم الثاني



الكتاب وطرق دلالاته على الأحكام



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب وطرق دلالاته على الأحكام

[وأصول الشرع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال].
(وأصول الشرع) خمسة، / [ظ ١٢] وهي: (الكتاب، والسنة،
والإجماع، والقياس، والاستدلال).

١ - تعريف الكتاب:

[الكتاب: هو القرآن].

فالأصل الأول (الكتاب).

وهو لغةً: اسم للمكتوب.

غلب في عرف الشرع على كتاب الله المثبت في المصاحف. كما غلب
الكتاب في عرف النحاة، على كتاب سيويه (ت ٣٥٨هـ)^(١).

وفي الاصطلاح: (هو القرآن).

وهو لغةً: مصدر بمعنى القراءة.

غلب في العرف العام على المجموع المعين [من]^(٢) كلام الله المقروء

(١) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، فارسي الأصل، لقبه سيويه (٢٨٤ - ٣٥٨هـ)
له كتاب في النحو جمع فيه أكثر علوم العربية، كالأصوات والصرف والقراءات
والضرورات الشعرية، اشتهر باسمه.

(٢) سقطت ما بين المعقوفتين من الأصل والمثبت من (ب).

على السنة العباد، وهو في هذا المعنى: أشهر من لفظ الكتاب لكثرة استعماله، إذ الكتاب ربما يستعمل في سائر^(١) الكتب الإلهية، بخلاف القرآن؛ وأظهر، لأن الانتقال من القرآن إلى المقروء، أظهر من الانتقال من الكتاب إلى المقروء.

والمراد في اصطلاح الأصوليين، هو الكلام المنزل على سيدنا^(٢) محمد ﷺ، للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته.

٢ - تعريف اللغة:

[ويحتاج المستدل به إلى: علم اللغة وأقسامها. وهي الألفاظ الموضوعات المعبر بها عن المعاني المنقولة تواتراً، أو آحاداً، والمستنبطة من النقل].

(و) لكون الكتاب العزيز وارداً بلغة العرب، (يحتاج المستدل به إلى) معرفة فن (علم اللغة)، (و) معرفة (أقسامها).

(و) اللغة هي: (الألفاظ) أي: الأصوات المشتملة على بعض^(٣) الحروف الهجائية (الموضوعات) بوضع عربي^(٤) (المعبر بها عن) ما أريد به^(٥) من (المعاني).

فالألفاظ: جنس يتناول المهمل والمستعمل، وهو بظاهره مشكل، لأن

(١) في (ب): غالب.

(٢) سقط لفظ السيادة من (ب) و(ج).

(٣) في (ج): معنى.

(٤) في (ب): عربي.

(٥) سقطت من (ب) و(د).

الجمع لا يصح التحديد به.

والموضوعات: فصل يخرج الألفاظ المهملة.

وأورد: أن المهمل يدل^(١) على معنى، وهو حياة اللفظ.

وأجيب: بأن دلالة غير وضعية، والدلالة اللفظية العقلية، و^(٢)

الطبيعية لا يعتبران، إذ المراد بالمعنى هو المقصود، وهذان لا قصد فيهما.

وقوله: المعبر بها^(٣) عن المعاني... الخ: وصف مبين لم يقصد به

الإخراج، لكن فيه إشارة لحكمة الوضع فيما بعده.

* ثم وصفها بما يشير إلى*^(٤) تعيين طرق معرفتها فقال^(٥):

(المنقولة تواتراً)^(٦) إلينا عن العرب حالة كونها تواتراً. وذلك نحو:

السماء، والأرض، والحر، والبرد: لمعانيها المعروفة، فإنها تفيد القطع بذلك.

(أو) المنقولة إلينا عنهم (آحاداً) كالقرء للطهر^(٧)، فإنه يفيد الظن

بذلك.

(١) في (ب): دال.

(٢) في (ب): (أو) عوض الواو.

(٣) في (ب): به.

(٤) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(٥) سقطت (فقال) من (ب).

(٦) سقطت من (ب): (تواتراً).

(٧) زاد في (ب): (والحيض).

(والمستنبطة) معطوف على المنقولة، / [و ١٣] أي: المستخرجة بالعقل (من النقل) كـ«الجمع المحلي بـال» عام». فإن العقل يستنبط عمومه لما^(١) نقل: أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه. وكل ما يصح الاستثناء منه مما لا يحصر^(٢) فيه، فهو عام؛ للزوم تناوله المستثنى. فيضم إحدى المقدمتين إلى الأخرى. فالعقل يستنبط من هاتين المقدمتين النقليتين عموم الجمع المحلي بـال»، فيحكم بعمومه، لا بمجرد العقل، إذ لا مجال له في ذلك.

٣ - الوضع:

أ - تعريف الوضع:

[والوضع: تعيين اللفظ الدال على المعنى بنفسه].

(و) يعرف (الوضع) بأنه: (تعيين اللفظ للدلالة على المعنى) فيفهم^(٣) منه العارف بوضعه له لغة^(٤) أو شرعاً.

(بنفسه): متعلق بالدلالة، أي: لا بقرينة.

ب - الموضوع:

[واللفظ: موضوع للمعنى من حيث هو].

(واللفظ) الدال على معنى له جهتان: جهة إدراك بالذهن، وجهة

(١) في (ب): ما.

(٢) في (ب): لا حصر.

(٣) في (ب): فيفهمه.

(٤) زاد في (ب): (أو عرفاً).

عقل تحققه في الخارج.

نقل: وهل الوضع له باعتبار الجهة الأولى، أو الثانية؟ أو من غير نظر إلى
شيء منهما؟^(٢)

في ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: وعليه أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)^(١): أنه موضوع
للمعنى الخارجي.

الثاني: وعليه الإمام الرازي: أنه موضوع للمعنى الذهني وإن لم يطابق
الخارج للدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجوداً وعدمياً. فإذا^(٢) رأينا
شبحاً بعيداً، وظننا أنه^(٣) صخرة سميناها بذلك، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه
حيوان، فإن ظننا أنه طائر سميناها بذلك، فإذا دنونا منه ورأينا^(٤) أنه رجل
سميناها بذلك^(٥).

ترجمة كميتر عبد ربه

(١) جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي (٣٩٣ -
٤٧٦هـ) فقيه أصولي شافعي مؤرخ وأديب، له مؤلفات منها: التنبه في الفقه،
والتبصرة، واللمع في الأصول، وطبقات الفقهاء في التراجم، وغير ذلك. من مصادر
ترجمته: طبقات الشيرازي: ٥، وفيات الأعيان: ٢٩/١. البداية والنهاية: ١٢٤/١٢.
طبقات السبكي: ٤/٢١٥. كشف الظنون: ١/٣٣٩. الفتح المبين: ١/٢٥٥.
شذرات الذهب: ٣/٣٤٩.

(٢) في (ب): (فإننا إذا).

(٣) في (ب): ظنناه.

(٤) في (ب): رأيناه.

(٥) ذكر ذلك في المحصول (١/ ٢٦٩ - ٢٧١) حيث قال: «البحث الثالث: في أن
الألفاظ ما وضعت للدلالة على الموجودات الخارجية، بل وضعت للدلالة على -

وردُّ بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن، لِظَنِّ أَنَّهُ فِي
الخارج كذلك، لا لمجرد اختلافه في الذهن؛ فالموضوع له ما في الخارج
والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن حسبما أدركه.

الثالث: وعليه تقي الدين^(١) (ت ٧٥٦هـ)^(٢): أنه «موضوع للمعنى من
حيث هو»^(٣)، من غير قيد بذهني ولا خارجي، فاستعماله في أيهما
استعمال حقيقي، على هذا دون الأولين^(٤).

= المعاني الذهنية. والدليل عليه: أما في الألفاظ المفردة. وذكر الاستدلال المذكور
هنا بلفظه. ثم قال: «فاختلاف الأسمي عند اختلاف الصور الذهنية يدل على أن
اللفظ لا دلالة له إلا عليها. وأما في المركبات: فلأنك إذا قلت «قام زيد»، فهذا
الكلام لا يفيد قيام زيد، وإنما يفيد أنك حكمت بقيام زيد وأخبرت عنه. ثم إن
عرفنا أن ذلك الحكم مرأ عن الخطأ، فحينئذ نستدل به على الوجود الخارجي. فأما
أن يكون اللفظ دالاً على ما في الخارج فلا. والله أعلم».

(١) زاد في (ب): الشيخ تقي الدين السبكي.

(٢) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي (٦٨٣
- ٧٥٦هـ) فقيه شافعي مفسر وحافظ وأصولي ونحوي. له مؤلفات منها: شرح
المنهاج في أصول الفقه، وتفسير القرآن، ونيل العلاء بالعطف بلا، وله آراء خاصة في
علم الأصول. معرود في جملة المجتهدين، ترجمته في: طبقات ابن هداية الله: ٩٣٠.
شذرات الذهب: ١٨٠/٦. الفتح المبين: ١٦٨/٢.

(٣) نص عليه ولده في جمع الجوامع (مع شرح المحلى وحاشية بناني: ١/٢٦٧). ولكنه
اختار كونه موضوعاً للمعنى الخارجي. ولم يذكره في الإبهاج (١/١٩٤ - ١٩٥)،
بل اقتصر على الرأيين السابقين، وتابع فيه البيضاوي والرازي أي في كونه موضوعاً
للمعنى الذهني.

(٤) في (ب) و(ج): الأول.

وليس الخلاف في الاسم والمعرفة، بل في اسم الجنس، أي: النكرة [كرجل]^(١)؛ لأن المعرفة توضع تارة للخارجي كزيد، وتارة للذهني كأسامة.

ج - الواضع:

[وواضع اللغة: هو الله تعالى، وقف عباده عليها بوحى أو خلق صوت، أو علم ضروري].

(وواضع اللغة هو الله سبحانه وتعالى). وفاقاً للشيخ الأشعري (ت ٣٢٤هـ)^(٢). فالله / [ظ ١٣] سبحانه (وقف) بتخفيف القاف (عباده عليها).

إما (بوحى) منه جل وعلا إلى بعض أنبيائه كآدم، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٣).

(أو خلق صوت) في بعض الأجسام بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها.

(أو) خلق (علم ضروري) عند بعض العباد بها.

قال المحلى: «والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لأنه المعتاد في تعليم

(١) سقط هذا المثال من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) الجزم بهذه النسبة عن ابن الحاجب (مختصر المنتهى مع شرح العضد وحواشيه:

١٩٤/١). وقال في جمع الجوامع: «وعُزِّي للأشعري»، وقال المحلى في شرحه:

«ومحققو كلامه كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين وغيرهما لم يذكروه في

المسألة أصلاً» شرح المحلى مع حاشية بناني: ٢٧٠/١.

(٣) البقرة: الآية (٣٠).

الله [تعالى]»^(١) عباده.

وقال أبو هاشم (ت ٣٢١هـ) وأتباعه: إنها اصطلاحية أي: وضعها واحد من البشر، أو أكثر من واحد؛ وحصل عرفانها لباقي البشر بالإشارة والقرينة من الواضع؛ فإن الطفل^(٢) يعرف لغة أبويه بهما. وحجته في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾^(٣) أي: بلغتهم، فهي سابقة على البعثة؛ ولو كانت توقيفية، والتعليم بالوحي كما هو الظاهر، لتأخرت عنه^(٤).

وأجيب: باندفاع الدور، بأن يوحى إليه بها فيعلمها، ثم يُعلمها، ثم يرسل^(٥).

وقال الأستاذ (ت ٤١٨هـ)^(٦): القدر المحتاج إليه^(٧) توقيف وغيره محتمل^(٨).

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية بناني.

(٢) زاد في (ب) و(ج): مثلاً.

(٣) إبراهيم: الآية (٤).

(٤) بنصه تقريباً عن شرح المحلي (مع حاشية بناني: ٢٧٠ / ١ - ٢٧١) إلا أن المحلي نسبه لأكثر المعتزلة، ونسبه الشارح هنا للبهشية خاصة على وفق ما في مختصر ابن الحاجب: ١ / ١٩٤، وتابعه العضد: ١ / ١٩٦.

(٥) ذكر هذا الجواب على سبيل الإجمال بناني في حاشيته على المحلي: ١ / ٢٧١. ولينظر مفصلاً في شرح العضد وحواشيه: ١ / ١٩٦ وما بعدها.

(٦) الأستاذ ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، (ت ٤١٨هـ) فقيه أصولي شافعي. الفتح المبين: ١ / ٢٢٨. الأعلام: ١ / ٥٩.

(٧) سقطت (إليه) من (ب) و(ج).

(٨) هذه عبارة جمع الجوامع: ١ / ٢٧١، وفيها «محتمل له» وهي بذلك أبين من عبارة -

وقال القاضي (ت ٤٠٣ هـ): الصحيح الوقف إذ [الجميع]^(١) ممكن^(٢).

٤ - تقسيمات اللفظ:

أ - انقسام اللفظ: الإفراد والتركيب:

[واللفظ: مفرد، ومركب].

(واللفظ) قسمان: / [و ١٤]

- إما (مفرد) وهو: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه: كـ«زيد»، و«بعلبك».

- (و) إما (مركب) وهو: ما دل جزؤه على جزء معناه: كـ«زيد قائم».

ب - انقسام المفرد:

[والمفرد: حرف، وفعل، واسم].

(والمفرد) أقسام ثلاثة وهي: (حرف، وفعل، واسم):

- فالحرف، بالنظر إلى ذاته، ليس بكلي ولا جزئي.

- والفعل كلي كله، لصحة جملة على كثير^(٣) من الفاعلين.

- الشارح هنا التي اقتصر فيها على ما عند ابن الحاجب: ١ / ١٩٤.

(١) في الأصل: (الجمع) والمثبت من (ب)، فالجمع رأي الأستاذ وقه تقدم، وهذا

خلافه، أي جميع تلك الأقوال بما فيها القول بالجمع بين الاصطلاح والتوقيف.

(٢) نسبة في جمع الجوامع لكثير منهم من العلماء (١ / ٢٧١) ونسبته للقاضي عن ابن

الحاجب: (١ / ١٩٤)

(٣) في (ب): كثيرين.

– ج – انقسام الاسم:

[والاسم: كلي، وجزئي].

– (والاسم):

إما (كلي)، إن لم يمنع تصور مفهومه، أي معناه، من وقوع الشركة فيه سواء:

امتنع وجود معناه، كـ«الجمع بين الضدين»؛

أم أمكن ولم يوجد فرد منه، كـ«بحر من زئبق»؛

أو وجد فرد منه وامتنع غيره، كـ«الإله»، أي: المعبود بحق؛

أو أمكن ولم يوجد، كـ«الشمس»، أي: الكوكب النهاري المضيء؛

/ [و ١٤].

أو وجد، كـ«الإنسان»، أي: الحيوان الناطق.

(و) إما (جزئي): إن منع نفسُ تصوُّر مفهومه من وقوع الشركة فيه.

– د – انقسام الكلي:

[والكلي: متواطئ ومشكك، جنس وصفة].

(والكلي) قسمان:

[إما] ^(١) (متواطئ): إن تساوت أفراده الذهنية والخارجية فيه،

كالإنسان بالنسبة إلى أفراده، لتوافقها في معناه. من التواطؤ وهو: التوافق.

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (ب).

(و) إما (مشكك): إن تفاوتت معانيه من حيث الوقوع على أفراده، وهو على ثلاثة أوجه:

التشكيك بالتقدم: كالوجود، فإنه في الواجب قبل الممكن.

وبالأولوية: كالوجود أيضاً، فإنه في الواجب أولى منه في الممكن.

وبالشدة والضعف: كالبياض، فإنه^(١) في الثلج أكثر^(٢) منه في العاج.

سُمي مشككاً: لتشكك الناظر فيه في: أنه متواطئ، نظراً إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى؛ أو غير متواطئ، نظراً إلى جهة الاختلاف بأحد الأوجه الثلاثة. فالناظر إليه^(٣): إن نظر إلى جهة الاشتراك، خيله أنه متواطئ، لتوافق أفراده فيه؛ وإن نظر إلى جهة الاختلاف، أوهمه أنه مشترك.

والاسم^(٤) أيضاً:

[إما]^(٥) (جنس) وهو: كل اسم شائع [في جنسه]^(٦) لا يختص به واحد دون آخر، كـ«رجل»، و«غلام».

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): أشد.

(٣) في (ب): فيه.

(٤) أقحم صاحب الطرة هنا: (أي الكلي).

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من (ب).

(و) إما (صفة) لعين، كـ«قائم»، و«قاعد»؛ أو لمعنى، كـ«جلي» و«خفي».

– هـ – انقسام الجزئي:

[والجزئي: علم، وغيره].

(والجزئي): إما (علم و) إما (غيره).

(والعلم) – بفتحتين –: لفظ وضع لمعين لا يتناول غير ذلك المعين على سبيل البدل.

فخرج بقوله «لمعين»: النكرة، فإنها وإن وضعت لمعين لم يعتبر تعيينه.

وبقوله «لا يتناول... الخ»: بقية المعارف، فإن كلاً منها وضع لمعين ويتناول غيره^(١) بدلاً منه. ف«أنت» – مثلاً – وضع لما يستعمل فيه من أي جزء من جزئيات المخاطب، ويتناول جزئيات آخر^(٢) بدله... وهلم جرا، وكذا الباقي.

– و – انقسام العلم:

[والعلم: جنسي، وشخصي].

ثم العلم على قسمين: (جنسي، وشخصي):

فإن كان التعيين ذهنياً، بأن لوحظ وجوده فيه فـ«علم جنس»،

(١) سقطت (غيره) من (ب) وعوضها (الخ).

(٢) في (ب): جزئياً آخر.

كـ أسامة: [علم]^(١) على ماهية السبع الحاضرة في الذهن.

وإن كان التعيين خارجياً، بأن لوحظ وجوده فيه، فـ «علم شخص»،
كـ «زيد»: علم على الذات المعينة في الخارج.

والاشترك: الاتفاق / [ظ ١٤] في الوضع، لا أثر له.

٥ - علاقة اللفظ بالمعنى:

[واللفظ، والمعنى: أما إن تعدداً: فالتباين. أو اتحاداً: فالانفراد. أو
تعدد اللفظ فقط: فالترادف. أو المعنى فقط: فالاشترك إن وضع لكل].

(واللفظ والمعنى) أربعة أقسام:

أ - التباين:

(أما إن تعدداً) معاً كالإنسان، والفرس، والحمار، (فالتباين) أي:
فذلك^(٢) القسم الأول^(٣) هو التباين. لأن اللفظ المتعدد لمعنى متعدد:^(٤)
متباين، فإن كل فرد منه بالنسبة للآخر مباين، لتباين معناه.

ب - الانفراد:

(أو اتحاداً) معاً كـ «زيد» أو «عمرو»^(٥) - مثلاً - (فالانفراد) أي: فذلك

(١) سقطت من الأصل ومن (د) والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) زاد هنا في (ب): هو.

(٣) زاد هنا في (ب) واواً.

(٤) في (ب) بالتعريف فيهما: (للمعنى المتعدد).

(٥) في (ب) و(ج): كعمرو وزيد.

هو القسم الثاني، وهو الانفراد، فإن لفظ زيد - مثلاً -^(١) منفرد بمعناه.

والفرق بين المنفرد والمفرد:

فما له مسمى واحد من غير تعدد، فمفرد.

وما له مسميات متعددة فمفرد.

فكل منفرد مفرد، ولا عكس.

- ج - الترادف:

(أو تعدد اللفظ فقط) دون المعنى، كـ«الإنسان» و«البشر»،
(فالترادف)؛ أي: فذلك^(٢) القسم الثالث، وهو الترادف. فإن كل مفرد
منه بالنسبة إلى الآخر مرادف له لترادفهما على معنى واحد.

والترادف لغة: التوالي.

وأورد: نحو «أسد» تريد رجلاً شجاعاً، وشجاع مرادف به حقيقة^(٣)،
فإنه قد اتحد المعنى فيهما دون اللفظ، وليس بمترادف وإنما أحدهما حقيقة
والآخر مجاز.

- د - الاشتراك:

(أو) [تعدد]^(٤) (المعنى فقط) دون اللفظ: (فالاشتراك) أي: فذلك

(١) سقطت (مثلاً) من (ب).

(٢) زاد في (ب) و(د): هو.

(٣) في (ب): حقيقة.

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من (ب).

القسم^(١) الرابع، وهو الاشتراك؛ لكن (إن وضع) اللفظ (لكل)^(٢) واحد من المعاني بأوضاع متعددة، فذلك هو الاشتراك، كـ«العين» للباصرة، وللماء، والذهب والفضة.

٦ - الحقيقة والمجاز:

[والأ فحقيقة ومجاز: والحقيقة هي: لغوية، وشرعية، وعرفية].

(والأ) يَكُنْ موضوعاً لكل منهما^(٣) بأن كان في أحدهما^(٤) فقط (فحقيقة، ومجاز) كـ«الأسد» للحيوان المفترس، وللرجل الشجاع. أو مجازاً^(٥)، بناء على أنه يجوز أن يُتَجَوَّزَ في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي.

(والحقيقة): لفظ استعمل^(٦) في ما وضع له ابتداءً.

فخرج بـ«المستعمل»: المهمل، وما وضع ولم يستعمل؛ فإن اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازاً، لخروجه عن أحدهما، إذ لا يتناولهما وهو المستعمل.

ويقوله «فيما وضع له»: الغلط،

(١) زاد هنا في (ب): (هو).

(٢) زاد هنا في (ب): (أي لكل).

(٣) في (ب) و(ج) و(د): منها.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): أحدها.

(٥) في (ب): مجاز.

(٦) في (ب): مستعمل.

...كقولك^(١): خذ الدراهم^(٢) مشيراً إلى / [و ١٥] دينار.

ويقوله «ابتداءً»: الجاز، فإنه موضوع وضعاً ثانياً.

و(هي) أي: الحقيقة، ثلاثة أقسام:

- (لغوية): بأن وضعها واضع اللغة، كـ«الأسد» للحيوان المفترس، و«الإنسان» للحيوان الناطق.

- (وشرعية): بأن وضعها الشارع كـ«الصلاة» للعبادة المخصصة.

- (وعرفية): بأن وضعها أهل العرف العام، أو الخاص. فالأول: كـ«الدابة» لذوات الأربع كالفرس والحمار، وهي لغة كل^(٣) من^(٤) يدب على الأرض. والثاني: كـ«الفاعل» للاسم المرفوع بفعل أو شبهه في عرف النحاة، وهو لغة كل من قام به فعل.

٧ - اللفظ المستعمل واللفظ المهمل:

[ومدلول اللفظ معنى، أو لفظاً: مفرد، أو مركب؛ مستعمل، أو مهمل؛ والمستعمل: كلام، وغيره].

(ومدلول اللفظ): إما (معنى)، والمعنى إما كلي أو جزئي، وقد

تقدما.

(١) في (د): كقوله.

(٢) في (ب): الدرهم.

(٣) في (ب): لكل.

(٤) في (ب): ما.

(أو لفظ) وهو: إما (مفرد أو مركب).

واللفظ المفرد أيضاً إما (مستعمل) كالكلمة، فهي: قول مفرد، فمدلوها لفظ مستعمل يصدق على الاسم، والفعل، والحرف، كزيد وقام وهل.

(أو مهمل): كأسماء حروف الهجاء، فمدلوها لفظ مهمل يصدق على الصاد والذال والقاف أسماء لحروف: الصاد^(١) اسم صه، والذال اسم ده، والقاف اسم قه، وهاء السكت زائدة في الجميع لبيان الحركة.

والمركب: إما مستعمل، وإما مهمل، [فالمستعمل منه كالخبر]^(٢) مدلوله لفظ مركب مستعمل يصدق على نحو «قام زيد»، و«زيد جالس».

والمهمل منه: كالهذيان، فمدلول الهذيان لفظ مركب مهمل، والهذيان بذال معجمة مصدر هذى، قال الجوهري (ت حوالي ٤٠٠ هـ)^(٣): «تقول هذى في / [ظ ١٥] منطقه يهذي، ويهدو هذوا وهذياناً»^(٤).

فإن قيل: لا يصدق على المركب المهمل حد المركب، وهو ما دل^(٥) جزؤه على جزء معناه.

(١) في (ب): فالصاد.

(٢) في الأصل: (فمستعمل منه مدلوله... الخ)، والمثبت من (ب).

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح في اللغة. مات في حدود سنة ٤٠٠ هـ عن بغية الرعاة: ص. ١٩٥.

(٤) معجم الصحاح: مادة (هـ ذي): ٢٥٣٥/٦.

(٥) في (ب): يدل.

فالجواب: المراد بالمركب ^(١) ما فيه كلمتان فأكثر ^(٢) لا ما ذكر.

وقال بعضهم: الأشبه - كما قال الإمام (ت ٦٠٦ هـ) - أنه غير موجود ^(٣).

(و) اللفظ (المستعمل) قسمان: (كلام وغيره). فإن أفاد وقصد لذاته فكلام، كـ «زيد قائم»، وإلا فغير كلام كـ «إن قام زيد»، وصلة الموصول.

٨ - الكلام وأقسامه:

[والكلام: إن وضع لطلب تصور الماهية، فاستفهام.

أو تحصيلها، أو تحصيل الكف عنها: فأمر، ونهي. ولو من مساو. وإلا فتنبيه.

وإنشاء: إن لم يفد صدقاً، ولا كذباً. وإلا فنخبر].

أ - تعريف الكلام:

(والكلام) ما تضمن من الكلم إسناداً مفيداً مقصوداً لذاته. / [ظ ١٥] كذا في التسهيل ^(٤).

(١) زاد في (ب): هنا.

(٢) سقطت (فأكثر) من (ب).

(٣) قال الإمام الرازي في المحصول (١/ ٣٢٣): «اللفظ الدال على لفظ مركب لم يوضع لمعنى. والأشبه أنه غير موجود؛ لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة فحيث لا إفادة فلا تركيب». ولعل المشار إليه يقول الشارح هنا «بعضهم» هو الشيخ زكريا الأنصاري (غاية الوصول: ص ٩٣).

(٤) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك (ت ٦٧٢ هـ): ص ٢.

فقوله: «ما تضمن»، كالجنس.

وقوله: «من الكلم»، فصل^(١) أول، أخرج به الدوال الأربع.

وقوله: «إسناداً»، فصّل ثانٍ أخرج به المفردات، والمركبات غير تركيب الإسناد.

وقوله: «مفيداً»، أخرج به غير المفيد. نحو: «رجل يتكلم»، بخلاف «تكلم رجل»، لأن فيه بياناً بعد إبهام كذا قال المحلي^(٢). «ونظر في هذا»^(٣) الشيخ زكرياء^(٤) (ت ٩٢٦هـ)^(٥)، بأن تعليقه الذي ذكر مشترك بين المثالين، كما يظهر للمتأمل، فيلزم أن يكون كل منهما مفيداً، على أن المرادي (ت ٧٤٩هـ)^(٦) صرح: بأن الثاني: المفهوم منه الأول بالأولى غير مفيد^(٧).



(١) سقطت (فصل) من (ب).

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ١٠٣/٢.

(٣) في (ب) و(ج): فيه.

(٤) زين الدين زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري ثم الظاهري (٨٢٦ -

٩٢٦هـ / ١٤٢٣ - ١٥٢٠م) من مؤلفاته في الأصول: حاشية على التلويح، وغاية

الوصول شرح لب الأصول، ولب الأصول المختصر من جمع الجوامع. شذرات

الذهب: ١٣٤/٨. الفتح المبين: ٦٨/٣. معجم سركيس: ٤٨٣/١.

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول: ٩٣/١.

(٦) أبو علي الحسن بن قاسم بن علي المصري المرادي (ت ٧٤٩هـ) مالكي، أصله من

المغرب يعرف بابن أم قاسم وهي جدته من أبيه. له شرح التسهيل، والمفصل،

والألفية، وله أيضاً حاشية على جمع الجوامع للسبكي.

(٧) في (ب): بعيد، والمثبت على وفق ما في حاشية بناني.

..وهو الأوجه»^(١).

وقوله: «مقصوداً»^(٢) أخرج به ما كان غير مقصود، كالصادر من
النائم.

وقوله: «لذاته»، أخرج به ما كان مقصوداً لغيره، كصلة الموصول.

— ب — الاستفهام:

ثم الكلام (إن وُضع لطلب تصور الماهية) نحو: «ما الإنسان؟»؛ أو
تعيين فرد من أفرادها، نحو: «من عندك، أزيد أم عمرو؟»؛ أو بيان حاله،
نحو: «كيف زيد؟»؛ أو زمانه، نحو: «متى السفر؟»؛ أو مكانه، نحو: «أين
زيد؟»؛ أو التصديق، نحو: «هل الحركة الموجودة دائمة؟»؛ أو صفة، نحو:
«هل أخصب الزرع؟» (فاستفهام).

— ج — الأمر والنهي:

(أو) وضع لطلب (تحصيلها). أي: الماهية في الخارج، (أو) لطلب
(تحصيل الكف عنها فأمر) أي: فالأول^(٣) وهو الموضوع لطلب تحصيلها
* في الخارج^(٤) أمر نحو: «قم»، و«اضرب».

(و) الثاني: وهو الموضوع لطلب تحصيل الكف عنها، (نهي)، نحو:

(١) بنصه عن حاشية بناني: ١٠٣/٢.

(٢) زاد في (ب): لذاته.

(٣) في (د): فالأمر.

(٤) سقط ما بين العلامتين من (ب).

«لا تقم»، و«لا تضرب».

(ولو) كان طلب تحصيل الماهية أو طلب تحصيل الكف عنها (من) طالب^(١) (مساو)^(٢) أي^(٣) في الرتبة، [أو]^(٤) هو دونه: فإن اللفظ المفيد منهما^(٥) يسمى أمراً ونهياً.

وقيل: لا، بل يسمى من المساوي: التماساً، وممن هو^(٦) دونه: سؤالاً.

د - التنبيه والإنشاء:

(وإلا) يكن موضوعاً لطلب ما ذكر (فتنبيه، وإنشاء) على الترادف، أي: يسمى بكل من هذين الاسمين، لكن (إن لم يقصد^(٧) صدقاً، ولا كذباً) فيما دل عليه، سواء لم يفد طلباً، نحو: «أنت طالق»، أم أفاد لكن بلازمه، لا بذاته، كالتمني والترجي، نحو: «ليت الشباب يعود»، «لعل الله يرحمني»، فإن معنى كل من التمني [أو ١٦] والترجي ملزوم للطلب، لا نفس الطلب إذ معناهما التلهف والتوجع. ويلزمه أن يكون التمني^(٨) والترجي^(٩) مطلوبين له.

(١) في (ب): مطلوب منه.

(٢) زاد في (ب): له.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في الأصل بالواو والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): منها.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): يفد.

(٨) في (ب) و(ج) و(د): التمني.

(٩) في (ب) و(ج) و(د): المترجي.

- ه - الخبر:

(وإلا) بأن احتملهما أي: الصدق، و^(١) الكذب، من حيث هو، (فخبر). وقد يقطع بصدقه، أو كذبه لأمر خارجة^(٢) عنه، وهو ما يحصل مدلوله في الخارج *بغيره، ك«قام زيد»، فإن مدلوله يحصل بغيره وهو الوقوع في الخارج^(٣). فيكون صدقاً، أو عدم الوقوع فيكون كذباً.

٩ - المنطوق والمفهوم:

[ومدلول اللفظ أيضاً: منطوق، ومفهوم].

- أ - تعريف المنطوق والمفهوم:

(ومدلول اللفظ أيضاً) منه:

(منطوق) وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق. (و) منه (مفهوم) وهو: بخلاف المنطوق، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

- ب - تقسيمات المنطوق:

[والممنطوق: صريح، وغيره. والصريح: مطابقة: إن دل على تمام

المعنى. وتضمن: إن دل على جزء المعنى الموضوع له].

(١) في (ج) و(د): بالواو.

(٢) في (ب): خارجية.

(٣) سقط ما بين العلامتين من (ب).

المنطوق الصريح: مطابقة وتضمن:

(والمنطوق) [قسمان]^(١): (صريح وغيره):

(والصريح): ما وضع له اللفظ، وهو:

- (مطابقة إن دل^(٢) اللفظ على تمام) ذلك (المعنى) الموضوع له من غير زيادة فيه ولا نقصان منه، كدلالة لفظ «إنسان»^(٣) على مجموع معناه الذي هو الحيوان الناطق. والمطابقة: الموافقة، من طابق النعل النعل، إذا توافقتا.

- (وتضمن: إن دل) أي اللفظ (على جزء) ذلك (المعنى) الموضوع له، كدلالة الإنسان على أحد جزأي معناه الذي هو الحيوان الناطق.

المنطوق غير الصريح: اقتضاء وإيماء وإشارة:

[وغير الصريح: إما أن يقصد، ويتوقف الصدق، أو الصحة، على حذف: فدلالة اقتضاء. أو لا يقصد، ويلزم ما وضع له اللفظ: فدلالة إشارة، أي: التزام].

(وغير الصريح): بخلافه، وهو ما يلزم عما وضع له اللفظ، وينقسم إلى دلالة اقتضاء، [و]^(٤) إيماء وإشارة، لأنه:

(١) سقط من الأصل والمثبت من (ب).

(٢) زاد في (ج): ذلك.

(٣) في (ب): الإنسان.

(٤) في الأصل (أو) والمثبت من (ب).

(إما أن يقصد) للمتكلم، وذلك بحكم الاستقراء، قسمان:

أحدهما: أن يقصد (ويتوقف الصدق، أو الصحة) العقلية، أو الشرعية، (على حذف دلالة اقتضاء):

أما توقف الصدق، فنحو: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١) إذ لو لم

(١) هذا الحديث مما يتكرر في كتب الفقهاء في أبواب متعددة، نظراً لكثرة الأحكام التي يشتمل عليها. قال ابن حجر (فتح الباري: ٥ / ١٦١): «وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام. لأن الفعل إما عن قصد واختيار، أو لا. الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً». ويرد هذا الحديث في أغلب كتب الأصول في نفس المناسبة التي ذكر هنا من أجلها. ولا يصح التمثيل به على هذا المعنى إلا باللفظ المذكور هنا أي بلفظ «رفع». ونبه ابن حجر في تلخيص الخبير (١ / ٢٨٣) على ما في روايته بهذا اللفظ فقال: «تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ «رفع عن أمتي» ولم نره بها عند جميع من أخرجه. نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكره رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه». وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف. وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه. ووجدته في فوائده أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم: حدثنا الحسين بن محمد، ثنا محمد بن مصفى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس بهذا. ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ «إن الله وضع». وقال في فتح الباري (٥ / ١٦١) عن رواية الفضل نفسها: «وأخرجه الفضل بن جعفر التميمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ «رفع»، ورجاله ثقات، إلا أنه أعمل بعللة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه؛ وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني». وأما بلفظ «تجاوز» فقد أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن حبان في صحيحه (برقم: ٧٢١٩) -

يقدر هناك^(١) محذوف، وهو: المؤاخذة، ونحوها، لكان كاذباً لأنهما لم يرفعا.

وأما توقف الصحة:

- أما العقلية: فنحو ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٢) إذ لو لم يقدر محذوف وهو: أهل القرية، لم يصح عقلاً، لأن سؤال القرية لا يصح عقلاً.

- وأما/[ظ ١٦] الشرعية: فنحو: قول القائل: «أعتق عبدك عني»، أي: ملكه لي فأعتقه عني، لتوقف صحة العتق شرعاً على الملك.

وثانيهما: أن يقصد ولا يتوقف عليه صدق، ولا صحة، لكنه اقترن بحكم لو لم يكن لتعليه، كان بعيداً، فهو دلالة إيماء، كما يأتي^(٣) في القياس.

(أو لا يقصد) المتكلم^(٤). (ويلزم ما وضع له اللفظ) كقوله عليه السلام في النساء: «... لأنهن ناقصات عقل ودين. قيل^(٥): وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»^(٦) أي: نصف دهرها.

- ١٦ / ٢٠٢، في ذكر الأخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة) والحاكم (برقم: ٢٨٠١: ٢ / ٢١٦، كتاب الطلاق، وقال: على شرط الصحيحين) وابن ماجه (برقم: ٢٠٤٥: ١ / ٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي) والدارقطني (برقم ٣٣ من كتاب النور: ٤ / ١٧٠).

(١) في (ب): هنالك.

(٢) يوسف: الآية (٨٢).

(٣) في (ب): سيأتي.

(٤) في (ب): للمتكلم.

(٥) في (ب) و(د): فقيل.

(٦) جزء من حديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري برقم: ٢٩٨ -

فليس المقصود بيان أكثر الحيض، وأقل الطهر، ولكنه لزم منه الإشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً (فدلالة إشارة، أي: التزام)، أي: فهمت هذه الدلالة بالالتزام فقط.

الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة الالتزام:

[وأهل المنطق يعتبرون اللزوم الذهني البين].

(وأهل) علم (المنطق)، إنما (يعتبرون) في دلالة الالتزام، (اللزوم الذهني البين). لأن اللزوم الذهني منه:

- البين: وهو: ما يلزم فيه من تصور اللازم والملزوم معاً، العلم باللازم.

- وغير البين: وهو: ما لا يلزم فيه^(١) ذلك، كالجرم باعتبار ما يلزمه من الحدوث وغيره.

- والبين: إما ذهني، وهو: ما يلزم فيه من تصور الملزوم: العلم بلازمه، كالشجاعة للأسد، والزوجية للأربعة.

- وإما غير ذهني: وهو ما لا يلزم فيه من مجرد تصور الملزوم، العلم باللزوم، بل حتى ينضم إلى ذلك تصور اللازم. فيكفيان حيثئذ في العلم

- ١١٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الحائض الصوم. ويرقم: ١٣٩٣: ٥٣١/٢،

كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب. ومسلم برقم: ٨٠: ٨٧/١، كتاب

الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات. وعنده عن ابن عمر رضي الله عنهما برقم: ٧٩:

٨٦/١، من نفس الباب.

(١) سقط ما بين العلامتين من (ب).

باللزوم، كمغايرة الإنسان للفرس، وزيد لعمره.

وأما الأصوليون: فلا يشترطون في دلالة الالتزام شيئاً، بل مطلق اللزوم فقط، بأي وجه كان.

— ج — دلالة المفهوم:

[والمفهوم: موافقة، ومخالفة].

اختلاف المثبتين للمفهوم:

— (والمفهوم): اختلف المثبتون له. قال ابن السبكي: «أكثر أصحابنا دليله اللغة ووضع اللسان، وهو الصحيح.

وقال بعضهم: الشرع.

وقال الإمام الرازي: العرف العام»^(١)

— واختلفوا أيضاً، هل دل على النفي عما عداه مطلقاً؟ سواء كان من جنس / [و ١٧] المثبت فيه أم لم يكن؟ واختصت دلالاته بما إذا كان من جنسه؟

مثاله إذا قلنا: «في الغنم السائمة زكاة»^(٢) فهل نفينا الزكاة عن

(١) قال في جمع الجوامع: «المفاهيم، إلا اللقب، حجة لغة؛ وقيل: شرعاً، وقيل معنى»:

(حاشية بناني على شرح المحلى: ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣). وقال ابن اللحامة: «وقال الإمام

فخر الدين في المعالم: يدل عرفاً لا لغة. وقد تقدم عنه في المحصول والمنتخب أنه قال

فيهما: لا يدل مطلقاً» (القواعد والفوائد الأصولية: ص ٢٨٨)

(٢) جزء من حديث طويل تضمن كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي أرسل به مع أنس

رضي الله عنه إلى البحرين. وهو في صحيح البخاري (برقم: ١٣٨٦: ٢ / ٥٢٧: -

المعلوفة مطلقاً؟ سواء كانت من الإبل أم (١) البقر أم (٢) الغنم؟ أم لم ينف
إلا عن معلوفة الغنم؟.

على قولين حكاهما الإمام الرازي (ت ٦٠٦ هـ) (٣) وغيره. وحكاهما (٤)
الشيخ أبو حامد (ت ٤٠٦ هـ) (٥) خلافاً لأصحابنا وقال: «الصحيح

= كتاب الزكاة باب زكاة الغنم). وفي تلخيص الحبير (٢/ ١٥٧): «قال ابن
الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار
منهم. انتهى. ولأبي داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
مرفوعاً: في كل إبل سائمة ... الحديث».

(١) زاد في (ب) و(ج): من.

(٢) زاد في (ب) و(ج): من.

(٣) قال الرازي: (المحصول: ٢/ ٢٤١): «تعليل الحكم على صفة في جنس كقوله ﷺ:
«في سائمة الغنم زكاة» يقتضي نفيه عما عداه في ذلك الجنس ولا يقتضي نفيه في
سائر الأجناس. وقال بعض الفقهاء من أصحابنا: إنه يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة
في جميع الأجناس. لنا: أن دليل الخطاب تقيض النطق؛ فلما تناول النطق سائمة
الغنم، فدليله يقتضي معلوفة الغنم دون غيرها. احتجوا: بأن السوم يجري مجرى العلة
في وجوب الزكاة؛ ويلزم من عدم العلة عدم الحكم؛ لأن الأصل اتحاد العلة.
والجواب: أن المذكور سوم الغنم، لا مطلق السوم؛ فاندفع ما قالوا. والله أعلم»
المحصول، ق ٢: ٢٤١/١.

(٤) في (ب): حكاه.

(٥) أبو حامد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ) فقيه وأصولي
على المذهب الشافعي، من مؤلفاته في الفقه، كتاب: الرونق، وله في الأصول:
المطول في أصول الفقه، وغير ذلك. طبقات ابن هداية الله: ١٢٨. طبقات
الشمرازي: ١٢٣. الفتح المبين: ١/ ٢٢٤. وفيات ابن قنفذ: ٢٣٠.

تخصيصه بالنفي عن معلوفة الغنم»^(١).

(١) مفهوم الموافقة:

وهو موافقة: إن وافق حكم المفهوم حكم المنطوق به.

فإن كان أولى من المنطوق به، فهو فحوى الخطاب، لأن الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع، كتحریم الضرب المفهوم من الآية^(٢) أولى من تحريم التأفيف المنطوق به، لأن الضرب أشد إبداء^(٣) من التأفيف.

وإن كان مساوياً لحكم المنطوق به فهو لحن الخطاب كتحریم إحراق مال اليتيم المفهوم من الآية^(٤) مساوياً لأكله في الإتلاف.

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج (١ / ٣٧١): «ثم اختلف هؤلاء في أنه: هل يدل على نفي الحكم عما عداه مطلقاً سواء كان من جنس المثبت فيه أم لم يكن، أو يختص بما إذا كان من جنسه؟ مثاله: إذا قلنا «في الغنم السائمة زكاة» هل يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقاً، سواء كانت معلوفة الغنم أم الإبل والبقر، أو يختص بالنفي عن معلوفة الغنم؟ وهذا الخلاف حكاه الشيخ أبو حامد في كتابه في أصول الفقه عن أصحابنا، وقال: الصحيح تخصيصه بالنفي عن معلوفة الغنم فحسب». ولينظر أيضاً كلامه في رفع الحاجب: ١٣٣ / ٢. هنا انتهى كلام السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب: ١٣٣ / ٢.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: الإسراء: الآية ٢٣.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾: النساء / ٢، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾: النساء: الآية ١٠.

٢) مفهوم المخالفة:

[والمخالفة: صفة، وشرط، وغاية، وعدد، وحصر، واستثناء،
وزمان، ومكان، ولقب، وعلة].

(ومخالفة): إن خالف حكم المفهوم حكم المنطوق به (والمخالفة)
أقسام عشرة:

١ - أحدها: (صفة)، قال به: مالك (ت ١٧٩هـ) ^(١)،
والشافعي (ت ٢٠٤هـ) ^(٢)، وأحمد ^(٣) (ت ٢٤١هـ) ^(٤)، والأشعري

(١) نقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب: «في الملخص»: قال جمهور أصحابنا بمفهوم
الصفة، ونص عليه أبو الفرج في «اللمع» وهو ظاهر قول مالك، وقال: «وبهذا يُرد
نقل صاحب «المعالم» عن مالك مرافقة أبي حنيفة. قال ابن التلمساني: ولعلهما
يُنقلان عنه بالتخريج في مسائل» (البحر المحيط: ٣/ ١١٣).

(٢) قال الزركشي: «... وأبو بكر الصوري، ونقله عن نص الشافعي، فقال: قال الشافعي:
ومعقول في لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف أحدهما بصفة أن ما
لم يكن فيه تلك الصفة بخلافه» (البحر المحيط: ٣/ ١١٣).

(٣) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس (١٦٤ - ٢٤١هـ)
أحد الأئمة الأربعة. قال الشافعي: (خرجت من بغداد، وما تركت فيها أفة ولا أورة
ولا أزهة ولا أعلم من ابن حنبل). أشهر مؤلفاته: المسند، وكتاب التفسير، وكتاب
الصلاة، وكتاب السنة. ترجمته في: طبقات الشيرازي: ٩١. كتاب الوفيات: ١٧٦.
وفيات الأعيان: ٦٣/١. البداية والنهاية: ٣٢٥/١٠. طبقات السبكي: ٢٧/٢. تهذيب
الأسماء واللغات: ٣٢٥/١٠. الفتح المبين: ١٤٩/١.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: ص ١٣٩. وقال ابن اللحام: «وأما مفهوم المخالفة فهو على
أقسام: منها: مفهوم الصفة، (...) قال به أحمد ومالك والشافعي وأكثر أصحابهم -

(ت ٣٢٤هـ) (١)، وكثير من اللغويين (٢) والفقهاء والمتكلمين.

ونفاه أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)، والقاضي (ت ٤٠٣هـ)، وابن سريج
(ت ٣٠٦هـ) (٣)، والقفال (ت ٣٦٥هـ) (٤)، والغزالي (ت ٥٠٥هـ)،

- وذكره في الروضة عن أكثر المتكلمين (القواعد والفوائد الأصولية: ص ٢٨٧).

(١) قال الزركشي: «قال القاضي: ويدل عليه كلام شيخنا أبي الحسن، لأنه قال في إثبات خير الواحد: قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ مفهوم ذلك يدل على أن غير الفاسق لا نتبئه. ومسك أيضاً في إثبات الرؤية بـ ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَخْجُوتُونَ﴾ قال: مفهومه يقتضي إثبات الرؤية لأهل الجنان. وهذا نص عليه الشافعي أيضاً في «أحكام القرآن» (البحر المحيط: ٣/ ١١٣).

(٢) «ومن صار إليه من أهل اللغة: الأخفش، وابن فارس في كتاب «فقه العربية» وابن جنى» (البحر المحيط: ٣/ ١١٤).

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي (٢٤٩ - ٣٠٦هـ) شيخ الشافعية في عصره، والملقب بالباز الأشهب ذكر صاحب الفتح المبين في ترجمته فقال: مؤلفاته بلغت الأربعمائة، والمشهور منها في علم الأصول: الرد على ابن داود في ابطال القياس، وله في الفقه: التقريب بين المزني والشافعي، وكذا المختصر في الفقه. ترجم له في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص. ١٩٧. وسير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٠١. وفيات الأعيان: ١/ ٦٦، طبقات ابن هداية الله: ٤١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٥١، طبقات السبكي: ٣/ ٢١، تاريخ التراث العربي: ٢/ ١٨٣، الفتح المبين: ١/ ١٦٥، الأعلام: ١/ ١٧٦.

(٤) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي (٢٩١ - ٣٦٥هـ)، فقيه وأصولي من الشافعية، من مؤلفاته: كتاب أصول الفقه، شرح الرسالة للشافعي، محاسن الشريعة وغيرها. ترجم له في: طبقات الشيرازي: ١١٢، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٠، طبقات السبكي: ٣/ ٢٠٠، طبقات ابن هداية الله: ٨٨، شذرات الذهب: ٣/ ٥١، الفتح المبين: ١/ ٢٠١.

والآمدي (ت ٦٣١هـ)، والمعتزلة^(١).

نحو: في الغنم السائمة الزكاة، وفي سائمة الغنم الزكاة.

- فمقتضى الأول: عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشمّلها لفظ الغنم.

- ومقتضى الثاني: عدم الوجوب في سائمة غير الغنم، كالبقرة مثلاً، التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشمّلها لفظ السائمة. كذا قال: تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٢).

وقال العراقي (ت ٨٢٦هـ)^(٣): «والحق عندي أنه^(٤) لا فرق بينهما،

فإن قولنا: سائمة الغنم من إضافة [الصفة]^(٥) إلى

(١) قال الزركشي: «وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وطوائف من أصحابنا والمالكية إلى نفيه، (...) وهو اختيار القاضي، وبه قال ابن سريج والقفال. زاد صاحب «المصادر»: وأبو بكر الفارسي، قال: وأضاف ذلك ابن سريج إلى الشافعي وتأول كلامه المقتضي بخلاف ذلك. (...) واختاره الغزالي والآمدي وصاحب المحصول فيه واختار في المعالم خلفه» (البحر المحيظ: ٣/ ١١٤).

(٢) ونصه في جمع الجوامع: «وهو: صفة، كالغنم السائمة أو سائمة الغنم، لا مجرد السائمة على الأظهر» (مع حاشية بناني على شرح المحلي: ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٣) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم العراقي (٧٩٢ - ٨٢٦هـ)، له عدة تأليف منها: شرح سنن أبي داود، ومختصر للكشاف، وشرح جمع الجوامع. ترجمته في البدر الطالع: ٧١/١.

(٤) في (ب): أن.

(٥) في الأصل: (المصدر) والمثبت من (ب).

... [موصوفها] ^(١)، فهي في المعنى كالأولى، والغنم موصوفة والسائمة صفة علي كل حال ^(٢).

وقد يقتصر على ذكر / [ظ ١٧] الصفة من غير ذكر الذات، كقولنا في السائمة الزكاة ^(٣)؛ وفي كون هذا حجة أم لا، خلاف. ففيد به لدلالته على السوم الزائد على الذات، فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقاً، كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقاً، وعليه ابن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ^(٤) على ما يظهر من كلامه حيث قال: «الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث، يجري مجرى المقيّد بالصفة عند الجمهور» ^(٥).

والأصح امتناعه، وأن لا مفهوم له كاللقب بخلاف المثاليين اللذين قبله.

مركزية كويتية علوم إسلامية

- (١) في الأصل: (مفعولها) والمثبت من (ب).
- (٢) شرح العراقي على جمع الجوامع: ٣٤.
- (٣) سقط ما بين العلامتين من (د).
- (٤) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد المروزي السمعاني، (ت ٤٨٩ هـ)، له: القواطع في أصول الفقه، ومؤلفات أخرى. من مصادر ترجمته: البداية والنهاية: ١٥٣/١٢. طبقات السبكي: ٣٣٥/٥. طبقات ابن هداية الله: ١٨٩. شذرات الذهب: ٣/٣٩٤. الفتح المبين: ١/٢٦٦.
- (٥) ولفظه: «... وأما تعليق الحكم بالاسم فهو ضربان: أحدهما اسم مشتق من معنى: كالمسلم، والكافر، والقاتل؛ فيكون ما علق به من الحكم جرى مجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله؛ في قول جمهور أصحاب الشافعي رحمه الله (قواطع الأدلة في الأصول: ١/٢٥١). ونقله عنه السبكي في جمع الجوامع: ١/٣٢٧.

٢ - (وشرط) كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١)، فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن.

قال العراقي (ت ٨٢٦هـ)^(٢): «وهو أقوى من مفهوم الصفة، فإنه قال به من لا يقول بمفهوم الصفة كابن سريج وغيره»^(٣).

٣ - (وغاية): نحو: إلى وحتى، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤)، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥)، أي فإن أتى الليل فأفطروا؛ وإن نكحته تحل للأول بشرطه.

٤ - (وعدد): نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٦) أي: لا أكثر. وحديث الصحيحين: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله

(١) الطلاق: الآية (٦).

(٢) في (ج): الغزالي. مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

(٣) شرح العراقي على جمع الجوامع: (٣٥). وقال صاحب التقرير والتحبير: (١٥٤/١): وقال بمفهوم الصفة الشافعي وأحمد والأشعري وأبو عبيد من اللغويين وكثير من الفقهاء والمتكلمين. وقال بمفهوم الشرط كل من قال بمفهوم الصفة، وبعض من لم يقل به كابن سريج، وأبي الحسين البصري. وقال بمفهوم الغاية كل من قال بمفهوم الشرط، وبعض من لم يقل به كالقاضي عبد الجبار. وقالوا: أقوى الأقسام: مفهوم الغاية، ثم مفهوم الشرط، ثم مفهوم الصفة، وعبارة «جمع الجوامع»: فالصفة المناسبة، فمطلق العدد، فالعدد. وقالوا: ومرة الخلاف تظهر في الترجيح عند التعارض، فيقدم الأقوى».

(٤) البقرة: الآية (١٨٧).

(٥) البقرة: الآية (٢٣٠).

(٦) النور: الآيات (٤ - ٥).

سبع مرات»^(١). أي: لا أقل من ذلك.

واختلف هل هو حجة أم لا؟

فالمحكي عن الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)^(٢) أنه حجة، وحكاه الإمام

(١) متفق عليه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري: كتاب الطهارة: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (...). وسور الكلاب... الخ: برقم: ١٧٠: ١/٧٥. ومسلم: باب حكم ولوغ الكلب: برقم: ٢٧٩: ١/٢٣٤.

(٢) يكفي أن نشير هنا إلى استدلال الشافعي بهذا المفهوم في دلالة ثلاثة أحاديث: حديث ولوغ الكلب، وحديث القلتين وحديث بثر بضاعة. ومدار استدلاله بهذا المفهوم على الحديث الأول. حيث قال في اختلاف مالك والشافعي (ضمن الأم: ٧/٢٠٩): «سألت الشافعي عن الكلب يلع في الإناء في الماء لا يكون فيه قلتان أو في اللبن أو المرق قال: يهراق الماء واللبن والرق ولا ينتفعون به ويغسل الإناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس. فقلت: وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». وقال في اختلاف الحديث (ص ١١٣): «وخالفنا بعض الناس فقال: لا يغسل الإناء من الكلب سبعاً ويكفي فيه دون سبع فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ، فقد احتج فيهما بمجرد دلالة الحديث. ثم احتج بما في هذا الحديث على ما في حديث القلتين، فقال (اختلاف الحديث: ص ١٠٧): «وفي قول النبي ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً دلالتان: إحداهما: أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً؛ لأن القلتين إذا تنجساً لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق جملة حديث بثر بضاعة. والدلالة الثانية: أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه». ثم احتج بما في دلالة حديث ولوغ الكلب على دلالة حديث بثر بضاعة، فقال (اختلاف الحديث: -

(ت ٦٠٦هـ) ^(١) عن الجمهور.

والذي جزم به البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تبعاً لإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) وأبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) ^(٢)، وغيرهما ^(٣) أنه ليس بحجة.

قال العراقي (ت ٨٢٦هـ): «أما مفهوم المعدود كقوله عليه الصلاة

- ص ١٠٦): «ف قيل للنبي ﷺ: تتوضأ من بئر بضاعة يطرح فيها كذا. فقال النبي ﷺ - والله أعلم - مجيباً: الماء لا ينجسه شيء. وكان جوابه محتملاً: كل ماء وإن قل. وبيّن أنه: في الماء مثلها، إذ كان مجيباً عليها. فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، دل على أن جواب رسول الله في بئر بضاعة عليها، وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها».

(١) لعله مما حكاه في غير المحصول، وأما في المحصول (٢/ ٢١٦ وما بعدها)، فقد تطرق إلى الموضوع بتفصيل ابتدأه ببحث دلالة الحكم المعلق بعدد على ما زاد عليه وما نقص عنه. وانتهى منها إلى القول بأن «... قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا للدليل منفصل».

(٢) قال البيضاوي (نهاية السؤل: ٣ / ٢٩١): «التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص» وقال إمام الحرمين (البرهان: ١ / ١٠٧ ف ٣٦٣، ومن طبعة الدكتور الديب: ١ / ٤٥٨): «ومما تعلقوا به قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قيل: قال رسول الله ﷺ: «لأزيدن على السبعين» قلنا: هذا لم يصححه أهل الحديث أولاً. وقد قال القاضي رضي الله عنه: من شدا طرفاً من العربية لم يخف عليه، أن قول الله تعالى لم يجر تحديداً بعدد على تقدير أن الزائد عليه يخالفه، وإنما جرى ذلك مؤسباً من مغفرة المذكورين وإن استغفر لهم ما يزيد على السبعين، فكيف يخفى مدرك هذا وهو مقطوع به عمن هو أفصح من نطق بالضاده».

(٣) سقطت (وغيرها) من (ب).

والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان»^(١)، [فليس]^(٢) بحجة - كما ذكره السبكي (ت ٧٥٦هـ)^(٣) - وفرق بينه وبين مفهوم العدد بأن: العدد شبه الطهفة؛ لأن قولك: «في خمس من الإبل» في قوة قولك: «في إبل خمس»^(٤) يجعل الخمس صفة للإبل، وهي إحدى صفتي الذات، لأن الإبل قد تكون جسماً وأقل وأكثر؛ فإذا^(٥) قيد وجوب الشاة بالخمس، فهم أن غيرها

(١) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما (برقم: ١١٢٨: ١ / ٢٥٤: كتاب الطهارة: باب الحوت يموت في الماء والجراد) وقال: «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند» وفسر كلمته هذه ابن حجر (تلخيص الخبير: ١ / ٢٦) بقوله: «هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي «أحل لنا» و«حرم علينا كذا» مثل قوله «أمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا»، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم». ثم رواه البيهقي مرفوعاً وقال: «إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول» وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم (علل ابن أبي حاتم: ١٧ / ٢): «الموقوف أصح». وذكر مثله عن الدارقطني، وقد رواه في سننه مرفوعاً (برقم: ٢٥: ٤ / ٢٧١). ورواه مرفوعاً أيضاً: الشافعي (المسند: ١ / ٣٤٠)، وأحمد (المسند: ٥٧٢٣: ٢ / ٩٧) وابن ماجه (برقم: ٣٢١٨: ٢ / ١٠٧٣: كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد. ويرقم: ٣٣١٤: ٢ / ١١٠٢: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال).

(٢) في الأصل: فليست، والمثبت من (ب).

(٣) قال تاج الدين السبكي (رفع الحاجب - المخطوط المذكور -: ١ / ١٤٤ - ١٤٥): «وكان أبي - تغمده الله برحمته - يقول: التحقيني عندي أن الخلاف في مفهوم العدد، إنما هو عند ذكر نفس العدد، ك«ثنتين» و«ثلاثة»؛ أما المعدود، فلا يكون مفهومه حجة، كقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان»، فلا يكون عدم تحريم ميتة ثلاثة مأخوذاً من مفهوم العدد».

(٤) في (ب) و(ج): الإبل الخمس.

(٥) في (ب): فلما.

بخلافه، فإذا قدمت لفظ العدد، كان الحكم^(١) كذلك، والمعلود لم يذكر معه أمر / [و ١٨] زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه، فصار كاللقب. واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مثني^(٢)، ألا ترى أنك لو قلت «رجال» لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منه ما يفهم من التخصيص بالعدد، فكذلك المثني لأنه اسم موضوع لاثنين، كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد^(٣).

٥ - (وحصر) بإنما ونحوها، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه. وله صيغ منها:

- إنما، والجمهور على أنها تفيد الحصر، وذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ آتَا إِلَهُكُمْ إِلَهًا وَاحِدًا﴾^(٤)، أي فغيره ليس بإله.

وقال الآمدي (ت ٦٣١ هـ)^(٥): لا تفيده. ونقله

مكتبة كويتية علوم دينية

(١) في (ب): المحكوم.

(٢) في (ب): اثنين.

(٣) شرح العراقي على جمع الجوامع: ٣٥.

(٤) فصلت: الآية (٦٤).

(٥) قال الآمدي (الإحكام: ٣ / ١٠٦): «اختلفوا في تقييد الحكم بإنما كقولهم صلى الله عليه وسلم: «إنما الشفعة فيما لم يقسم»، وإنما الأعمال بالنيات» وإنما الولاء لمن أعتق» وإنما الربا في النسبة» هل يدل على الحصر أو لا؟ فذهب القاضي أبو بكر، والغزالي، والمهراسي، وجماعة من الفقهاء، إلى: أنه ظاهر في الحصر، محتمل للتأكيد. وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة ممن أنكروا دليل الخطاب إلى: أنه لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على الحصر؛ وهو المختار..

... أبو حيان^(١) (ت ٧٤٥هـ)^(٢) عن البصريين، وقاله أبو حنيفة
(ت ١٥٠هـ)^(٣) أيضاً.

لأنها «إن» المؤكدة^(٤)، و«ما» الزائدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل
عليه الحصر.

وقال أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)^(٥) والغزالي (ت ٥٠٥هـ)^(٦) وأبو

(١) محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي، (ت ٧٤٥هـ)، نحوي
ولغوي ومفسر ومحدث وأديب، من مصادر ترجمته: الدرر الكاملة: ٧٠/٥، طبقات
المفسرين: ٩٨٦/٢، معجم سر كيس: ٣٠٦/١، بغية الوعاة: ١٩١، نصح الطيب:
٥٣٥/٢.

(٢) حكاه عنه تلميذه ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٥٨) فقال: «واعلم أن الذي نقله
شيخنا أبو حيان عن البصريين المذهب الثاني وكان مصعماً عليه ويتغالي في الرد على
من يقول بإفادتها الحصر». وهو ما يفهم من قول أبي حيان (النكت الحسان:
٢٩٥): «حرف الكف والتهئية: هي «ما» تلتحق «إن» وأخواتها، فإن جاء بعدها جملة
اسمية، فهي كافة عن العمل أي مانعة، نحو: «إنما زيد قائم». وإن جاء بعدها جملة
فعلية فقد هبأتها لأن تجيء بعدها الجملة الفعلية، نحو: «إنما يقوم زيد». وقال بناني
(حاشية المحلي: ١/ ٢٥٨): «أي وكل منهما لا يفيد النفي فكذلك ما تركب
منهما».

(٣) (وقيل لا تدل على النفي عند الحنفية، لكن كلام بعضهم يدل على أنها تفيد كما
في كشف الأسرار والكافي) الوسيط في أصول فقه الحنفية: ١٤١.

(٤) في (ج): المذكورة.

(٥) قال في اللمع (ص ٤٦): «وبه قال كثير ممن لم يقل بدليل الخطاب وقال بعضهم لا
يدل على أن ما عداها بخلافها وهذا خطأ»

(٦) ذكر في المستصفي (١/ ٢٧١) مذهب القاضي بأنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد، -

الحسن علي إلْكيا^(١) (ت ٥٠٤ هـ)^(٢). والإمام الرازي (ت ٦٠٦ هـ)^(٣)
وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ)^(٤)، تفيد الحصر المشتمل على نفي
الحكم عن غير المذكور، نحو إنما قام زيد لا عمرو، أو نفي غير الحكم عن
المذكور، نحو: إنما زيد قائم^(٥) لا قاعد^(٦).

- ومنها: النفي والإثبات، سواء كان النفي بلا أو بما^(٧) نحو: لا عالم
إلا زيد، وما قام إلا زيد.

- ثم قال: وهذا هو المختار عندنا أيضاً.

(١) عماد الدين أبو الحسن علي بن علي الظفيري المعروف بـ"إلْكيا" الهراسي (٤٥٠ -
٥٠٤ هـ) فقيه وأصولي ومفسر من الشافعية، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وكتاب في
أصول الفقه. من مصادر ترجمته: وفيات الأعيان: ٢٨٦/٣، البداية والنهاية:
١٧٩/١٤، طبقات السبكي: ٢٣١/٧. طبقات الشافعية: ١٩١، الفتح المبين: ٦/٢.
(٢) تقدمت حكاية مذهبه عن الأمدي.

(٣) قال في الحصول (١/٥٣٥): «اللفظ إنما للحصر خلافاً لبعضهم».

(٤) حكاه عنه ولده تاج الدين في الإبهاج (١/٣٥٨) ونصه: «الذي اختاره والذي أبقاه
الله الأول وله كلام مبسوط في المسألة اشتمد فيه نكوه على الشيخ أبي حيان».
وحكاه عنه بناني في حاشيته (١/٢٥٨) يفسر به قول الشافعي في الفرق بين الحصر
الإضافي الذي يأتي بحسب السؤال والحصر الحقيقي.

(٥) زاد في (ب): أي.

(٦) ما ذكر هنا يكاد يكون مطابقاً لما في شرح المحلي على جمع الجوامع: قال في جمع
الجوامع: «مسألة: إنما، قال الأمدي وأبو حيان لا تفيد الحصر، وأبو إسحاق
الشيرازي والغزالي وإلْكيا والإمام تقي الدين الحصر فهما وقيل نطقاً». وذكر المحلي في
شرحه نحو ما يوجد هنا. (شرح المحلي مع حاشية بناني: ١/٢٥٨ وما بعدها).

(٧) في (ج): وإنما.

- ومنها: ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، كقولك: زيد هو العالم،
فيفيد ثبوت العلم له ونفيه عن غيره بالمفهوم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ
هُوَ الْأَقْبَرُ﴾^(١).

- ومنها تقديم المعمول، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢) أي لا
غيرك، ودخل في المعمول الظرف والحال.

- وتقديم الخبر نحو: «تميمي أنت»^(٣).

٦ - (واستثناء)، نحو: لا عالم إلا زيد أو ما قام إلا زيد، فالمنطوق في
المثاليين، نفي العلم والقيام عن غير زيد، والمفهوم^(٤) إثبات العلم والقيام لزيد.

قال الكمال بن أبي شريف (ت ٩٠٦ هـ)^(٥): «وهو المشهور في
الأصول، ثم نقل عن جمع أنه منطوق / [ظ ١٨] بدليل أنه^(٦) لو قال: ما
له علي إلا دينار، كان إقراراً بالدينار. والمفهوم لا يعتبر في الأقارير، قال:
وهو الذي يثلج له^(٧) الصدر، إذ كيف يقال: أن لا إله إلا الله، تدل على

(١) الكوثر: الآية (٣).

(٢) الفاتحة: الآية (٥).

(٣) في (ب): أنا.

(٤) زاد في (ب): فيها.

(٥) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان الكمال المري المعروف
بأبي شريف (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ) له شرح على ابن الهمام، وحاشية على تفسير
البيضاوي، وشرح على جمع الجوامع. البدر الطالع: ٢/٤٤٣.

(٦) في (ب): أن.

(٧) في (ج) و(د): إليه.

إثبات الإلهية لله بالمفهوم؟^(١).

وأجاب شيخ الإسلام زكريا (ت ٩٢٦هـ) عن مسألة الإقرار: بأن محل عدم^(٢) اعتبار المفهوم فيما إذا كان بلا حصر، كما يفهمه كلامهم. وعن إثبات الإلهية: بأن القصد أولاً وبالذات رد ما خالفنا فيه المشركون، لا ما وافقونا عليه. فكان المناسب للأول: المنطوق، ولالثاني: المفهوم. انتهى باختصار.

وجعل السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٣) مفهوم الاستثناء أعلى المفاهيم، إذ قيل إنه منطوق أي صراحة، لسرعة تبادره إلى الأذهان. قال اللقاني (ت ٩٨٥هـ)^(٤): «ينبغي أن يكون هذا هو الحق».

٧ و ٨ - (و) ظرف: وهو (زمان ومكان).

- فالأول، نحو: سافرت يوم الجمعة، [أي]^(٥) لا في غيره مثلاً.

- والثاني، نحو: اجلس أمام الأمير، أي لا وراءه مثلاً.

٩ - (ولقب): وفي حجته خلاف، والجمهور على منعه.

وقال الدقاق^(١) (٣٩٢هـ)^(٢)، والصيرفي^(٣) (ت ٣٣٠هـ)^(٤)، وابن

(١) حاشية الكمال على شرح المحلى على جمع الجوامع.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) قال في جمع الجوامع: «...وأعلاه لا عالم إلا زيد»: شرح المحلى بحاشية بناني: ١ / ٢٥٢.

(٤) أبو عبدالله محمد بن حسن اللقاني، المشهور بناصر الدين (٨٧٣ - ٩٨٥هـ) له في

الأصول: حاشية على المحلى على جمع الجوامع، وفي التوحيد: حاشية على العقائد

لسعد الدين التفتازاني. شجرة النور: ٢٧٢، الفتح المبين: ٧٧/٣.

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (ب).

خويز منداد^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦): إنه حجة مطلقاً *علماً كان*^(٧) نحو:

(١) محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق (٣٠٦ - ٣٩٢ هـ) من اختياراته أن مفهوم اللقب *حجة* قال الشيخ أبو إسحاق كان فقيهاً أصولياً شرح المختصر وولي القضاء بكرخ بغداد وقال الخطيب كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي وكانت فيه دعابة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٦٧/٢، وطبقات الشيرازي: ١٢٦.

(٢) قال إمام الحرمين (البرهان: ١/ ٣٠١): «ذهب أبو بكر الدقاق من أئمة الأصول إلى أن التخصيص بالألقاب ظاهر في نفي ما عدا النصوص عليه وقد صار إلى ذلك طوائف من أصحابنا»

(٣) أبو بكر محمد بن عبدالله البغدادي الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ)، كان إماماً في الفقه والأصول، وتفقه على ابن سريج، له كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وشرح الرسالة الشافعي، ترجم له في: طبقات الشيرازي: ١١١، وفيات الأعيان: ١٩٩/٤، طبقات السبكي: ١٨٦/٣، طبقات ابن هداية الله: ٦٣، شذرات الذهب: ٣٢٥/٣، الفتح المبين: ١٨٠/١.

(٤) «حكاه السهيلي في نتائج الفكر عن أبي بكر الصيرفي» (إرشاد الفحول: ٣٠٨).

(٥) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن خويز منداد إمام عالم متكلم فقيه وأصولي، ألف كتاباً كبيراً في الخلاف، وكتاباً في الأصول، وكتاباً في أحكام القرآن. شجرة النور: ١٠٣.

(٦) قال في مسودة آل تيمية (ص. ٣١٥): «الاسم المشتق اللازم هل هو من مفهوم الصفة أو اللقب؟ على وجهين. وعندى فيه تفصيل، أشار إليه أبو الطيب في موضع آخر، وهو: أنه لا يكون حجة إلا أن يكون قد خصه بعد سابق يعم له ولغيره مثاله قوله «وترابها ظهوراً» بعد قوله «جعلت لي الأرض مسجداً (...)» وأكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن أحمد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبرها» وانظر تفصيل والده في الموضوع (ص ٣٢١).

(٧) سقط ما بين العلامتين من (ج).

على زيد حج، أي: لا على عمرو؛ أو اسم جنس نحو: في الغنم زكاة، أي لا في غيرها من الماشية.

١٠ - (وعلة)، نحو: أعط السائل الحاجة، أي المحتاج دون غيره، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١). أي: فما لا يسكر كثيره لا يحرم.

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متعددة مؤلفة المعنى، من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم قال الزيلعي (نصب الراية: ٤ / ٣٠١): «روى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث علي، ومن حديث عائشة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث خوات بن جبير، ومن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولينظر تمام كلامه فإنه استوفى تلك الأحاديث في نظام بديع. قال المنذري في مختصره أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد رضي الله عنه فإنه من رواية محمد بن عبدالله الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج بهما الشيخان.

ومن ألفاظ هذا الحديث: أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره، ومنها: ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام. واللفظ المذكور هنا رواه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: النسائي (٥٦٠٧: ٨ / ٣٠٠) وابن ماجه (٣٣٩٤: ٢ / ١١٢٥)، والدارقطني (٤٣ و ٤٥: ٤ / ٢٥٤). وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أبو داود (٣٦٨١: ٣ / ٣٢٧)، والترمذي (١٨٦٥: ٤ / ٢٩٢)، وقال حسن غريب من حديث جابر، وابن ماجه (٣٣٩٣: ٢ / ١١٢٥)، وابن حبان (٥٣٨٢: ١٢ / ٢٠٢). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: ابن ماجه (٣٣٩٢: ٢ / ١١٢٤) والطبراني في معجمه الأوسط (٤٨٠٧: ٥ / ١٠٦) وفي الكبير (١٣٤١١: ١٢ / ٣٨١) وعن خوات بن جبير: الحاكم (٥٧٤٨: ٣ / ٤٦٦)، والدارقطني (٤٤: ٤ / ٢٥٤). وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: الطبراني في معجمه الكبير (٤٨٨٠: ٥ / ١٣٩).

١٠ - العموم والخصوص:

أ - تعريف العام:

[والعام: كلمة تستغرق الصالحة لها، بوضع واحد من غير حصر، لغة، أو عرفاً، أو عقلاً].

(والعام) مأخوذ من عمت زيداً وعمراً بالعطاء، إذا شملتهما به، بأن أعطيت كلاً منهما. وعمت جميع الناس بالعطاء، إذا شملت جميعهم به، بأن أعطيت كل واحد.

وفي الاصطلاح: (كلمة) أي: واحدة.

من شأنها (تستغرق) أي: تتناول دفعة.

الأفراد (الصالحة لها)، باعتبار الوضع^(١) الذي استعمل اللفظ باعتباره إن حقيقة فحقيقة، وإن مجازاً فمجازاً، أو فيهما كذلك.

(بوضع واحد) / [أو ١٩] شخصي أو نوعي.

(من غير) دلالة على (حصر) في عدد معين.

ف«كلمة»: جنس، وعبر بها دون لفظ، لأنه جنس بعيد.

و«الاستغراق» مخرج للمطلق، إذ لا استغراق فيه، والنكرة في الإثبات

مثناة أو مجموعة أو اسم جمع^(٢)، أو اسم عدد من حيث البدلية لا الشمول.

(١) في (ب): الموضع.

(٢) في (ب): جنس.

و«الصلاحية»: قيد لرفع توهم تناول جميع المعاني، حتى غير الصالحة *
أي تتناول بعض المعاني المستلزم لدخول غير العام^(١) [أو تناول جميع ما
يصلح أو جملة منه، معينة أو غير معينة المستلزم للإيهام وعدم
الانضباط]^(٢).

و«اتحاد الوضع»: لنفي المشترك المستعمل في معنييه، أو معانيه. وأما
المستعمل في أفراد معنى واحد - كالعين - الشامل لجميع أفراد الباصرة،
فإنه عام، لأنه مع قرينة المعنى الواحد لا يصلح لغيره. وفيه بحث التلويح:
«الأقرب أن يقال: هذا القيد للتحقيق والإيضاح، لأن المشترك بالنسبة إلى
معانيه المتعددة ليس بمستغرق»^(٣)

و«نفي الحصر» مخرج لأسماء العدد، والنكرة مثناة أو مجموعة أو اسم
جمع من حيث الآحاد.

ب - طرق إفادة العموم:

(١) اللغة:

ثم اللفظ العام يفيد الاستغراق (لغة):

- إما بنفسه، أي من غير احتياج إلى قرينة، ك«أين» للمكان في
الاستفهام والشرط، ك«أين كنت؟ وأين تجلس أجلس». و«متى» للزمان في

(١) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل ومن (ب) والمثبت من (ج).

(٣) بنصه في التلويح: ٣٢ / ١.

الاستفهام والشرط أيضاً؛ كمتى تقوم؟ ومتى تقم أقم معك.

- وإما بقرينة، كالجمع المحلى بالألف واللام من غير عهد، كقوله

تعليق: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(١).

(٢) العرف:

(أو عرفاً):

كالفحوى واللحن، وهما مفهوما الموافقة الأولى والمساوي. نحو: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾^(٢)، ونحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٣) الآية، قيل نقلها العرف إلى تحريم جميع الإيذاعات والإتلافات.

وكإضافة الحكم إلى الأعيان، نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤)، نقله العرف من تحريم العين، إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من الإناث من الجماع، ومقدماته، وقيل: إنه بجمل.

(٣) العقل:

(أو يفيدُه (عقلاً):

- كترتيب الحكم على الوصف، فإنه يشعر^(٥) بكونه علة له، وذلك

(١) التوبة: الآيتان (٣ - ٤).

(٢) الإسراء: الآية (٢٣).

(٣) النساء: الآية (١٠).

(٤) النساء: الآية (٢٣).

(٥) في (ب) و(ج): مشعر.

يفيد العموم بالعقل بمعنى: أنه كلما وجدت العلة / [ظ ١٩] وجد المعلول.

- وكمفهوم المخالفة، عند القائل به، كقوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة»، فهو دال على انتفاء الوجوب في غير السائمة، كذا في المحصول^(١) ^(٢). قيل: ولم يتابع عليه، لكن الذي اختاره في المعالم: أن دليل العموم، فيه العرف العام. قال العراقي (ت ٨٢٦هـ): «وهو أظهر ولا متابع للمحصول على أن دلالة المفهوم عقلية»^(٣).

ج - دلالة العموم:

(١) العموم من عوارض الألفاظ:

[وهو: من عوارض اللفظ].

(وهو) أي العام (من عوارض اللفظ) حقيقة، فإذا قيل: هذا اللفظ عام، صدق على سبيل الحقيقة وفي المعنى. ثالثها، وهو المختار: يصدق حقيقة كما في الألفاظ، فإننا نقول: العموم حقيقة هو^(٤) شمول أمر متعدد^(٥)، فكما صح في الألفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة،

(١) قال الرازي (المحصول: ٢ / ٥١٩ - ٥٢٠): «وأما القسم الثالث، وهو الذي يفيد العموم عقلاً، فأمر ثلاثة: (...) والثالث: دليل الخطاب عند من يقول به، كقوله عليه السلام: (في سائمة الغنم زكاة)، فإنه يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة، والله أعلم».

(٢) زاد في (د): للإمام الرازي.

(٣) شرح العراقي على جمع الجوامع: ٢٧١.

(٤) زاد في (ب): في.

(٥) في (ب): المتعدد.

بالتحقيق^(١) فيها^(٢) فإنه أيضاً^(٣) يتصور شمول أمر معنوي لأمر متعددة،
كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد، ولذلك يقول المنطقيون: الكلي ما
لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، والجزئي بخلافه.

فإن قيل: المراد أمر واحد شامل، وعموم المطر ونحوه ليس كذلك، إذ
الموجود في كل مكان غير الموجود في المكان الآخر، إنما هو أفراد المطر ونحوه.

فالجواب: ليس العموم بهذا الشرط لغة، بل يكفي الشمول، سواء
كان هناك أمر واحد أم لم يكن. وأيضاً فالعموم بذلك المعنى ثابت في
الصوت تسمعه طائفة وهو أمر واحد بعمهم^(٤)، وكذلك الأمر والنهي
النفسيان قد يعمان خلقاً كثيراً، وكذلك المعاني الكلية التي يتصور
لعمومها الأحاد التي تحتها.

٢) مدلول العام كلية لا كلي ولا كل:

[ومدلوله: كلية، لا كلي، ولا كل]

(ومدلوله) أي اللفظ العام، (كلية)، أي: محكوم فيه على كل فرد
فرد بحيث لا يبقى فرد. فقوله: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» تنزل منزلة اقتلوا زيدا
المشرك، وعمراً المشرك، وهكذا... حتى لا يبقى فرد منهم، إلا تناوله
اللفظ. ومنه قولهم: «كل رجل يشبعه رغيف» أي على انفراده.

(١) في (ب): فالتحقيق.

(٢) زاد في (ب): بيانه.

(٣) سقطت (أيضا) من (ب).

(٤) في (ج): يفهم.

(لا كلي): وهو ما اشترك في مفهومه كثيرون؛ كالحیوان، والإنسان، فإنه صادق على / [و ٢٠] جميع أفرادہ.

(ولا كل): وهو الحكم على المجموع؛^(١) كأسماء العدد، ومنه: «كل بني تميم يحملون البصرة العظيمة»، أي: المجموع منهم، لا كل واحد على انفرادہ.

٣) دلالة العام قطعية أم ظنية؟

[ودلالته على أقل ما يصدق عليه: قطعية. وعلى كل فرد بخصوصه ظنية].

(ودلالته) أي: اللفظ العام، (على أقل ما) أي: شيء، (يصدق عليه): من الواحد فيما هو غير جمع، ومن الثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع - على الخلاف في أقل الجمع: أهو ثلاثة أو اثنان؟ والأول أصح - (قطعية).

(و) دلالته أي: العام أيضاً، (على كل فرد بخصوصه): بحيث يستغرق الأفراد فيه، مذهبان:

أحدهما:^(٢) وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٣): إنها (ظنية).

وثانيهما: أنها قطعية، وعزي لأكثر الحنفية^(٤).

قال إمام الحرمين: «الذي صح عندي من مذهب الشافعي: أن الصيغة

(١) زاد في (ب): من حيث هو.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ج) و(د): الشافعية.

(٤) كشف الأسرار: ٣٠٤/١.

العامة لو صح تجردها عن القرائن، لكانت نصاً في الاستغراق. وإنما التردد فيما عدا الأقل، من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصصة»^(١).

قال العراقي: «واعلم أن محل الخلاف في المجرد»^(٢) عن القرائن:

* فإن اقترن به ما يدل على التعميم، فدلالته *^(٣) على الأفراد قطعية بلا خلاف؛ نحو: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤)، ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٥)، ﴿وَمَا مِنْ ذَّابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٦).

وإن اقترن به ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم، فهو كالمجمل؛ يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه؛ نحو: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي

(١) بنصه في الرهان: ١ / ١١٢ ف. ٢٢٩، ومن طبعة الدكتور الديب: ١ / ٣٢١.

(٢) في نسخة شرح العراقي (المجرد).

(٣) سقط ما بين العلامتين من نسخة شرح العراقي.

(٤) جزء من ست آيات: البقرة: ٢٨٩، والنساء: ١٧٦، والنور: ٣٥ و٦٤، والحجرات: ١٦، والتغابن: ١١.

(٥) هكذا من غير أن تكون مسبوقه بالواو جزء من آية واحدة هي: البقرة: الآية (٢٨٤). ومع ربطها بالواو جزء من ست آيات: آل عمران: الآيتان (١٠٩، و١٢٩)، والنساء: الآيات (١٢٦، و١٣١، و١٣٢)، والنجم: الآية (٣١). ومؤكدة به إن جزء من آية واحدة: النساء: الآية (١٣١)، ومسبوقه بلا يُسَبَّحُ جزء من آيتين: الحشر: ١، والصف: ١، ومسبوقه بلا يُسَبَّحُ جزء من آيتين: الجمعة: الآية (١)، والتغابن: الآية (١).

(٦) هود: الآية (٦).

أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ»^(١)،^(٢)

(٤) لازم دلالة العموم:

[وعموم الأشخاص: يستلزم عموم الأحوال، والأزمنة، والبقاع].

(وعموم الأشخاص) المكلفين (يستلزم عموم الأحوال و) عموم (الأزمنة و) كذا (البقاع)؛ لأن الأشخاص لا غنى [لها]^(٣) عنها. فقوله تعالى: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٤)، «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى»^(٥)، يتناول قتل كل مشرك، وعدم قرب الزنا على أي حال، وفي أي زمان وفي أي مكان كان. ومنه: «ولا تستقبلوا ولا تستدبروا»^(٦).

وإلى هذا ذهب الإمام الرازي (ت ٦٠٦ هـ)^(٧) وتقي الدين السبكي

(١) الحشر: الآية (٢٠).

(٢) شرح العراقي على جمع الجوامع، مخطوطة خزانة جامع القرويين برقم: ١٣٦٣: الورقة ٢٦٧.

(٣) في الأصل: لنا، والمثبت من (ب).

(٤) التوبة: الآية (٥). وفي النسخ من غير الفاء، ويقع ذلك بالنسبة لهذا الجزء من هذه الآية في كلام العلماء كثيراً.

(٥) الإسراء: الآية (٣٢).

(٦) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: البخاري: برقم: ٣٨٦: ١/١٥٤، كتاب الصلاة، باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبله لقول النبي ﷺ لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا. ومسلم: برقم: ٢٦٤: ١/٢٢٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٧) لينظر مجموع كلامه في استغراق اللفظ العام وعلى الأخص: المحصول: ١٥٦/٥ - ١٥٧.

(ت ٧٥٦ هـ) ^(١)، وصرح به أبو المظفر السمعاني في القواطع
(ت ٤٨٩ هـ) ^(٢) ^(٣).

(١) ذكره عنه ولده في الإبهاج: (٢/ ٨٦ وما بعدها) ونوه بتأليف والده في هذا الموضوع الذي سماه: وأحكام كل. ونقل عنه خلال ذلك كلاماً مفيداً جداً في هذا الموضوع أوردته هنا بنصه (٢/ ٨٧ - ٨٨): «قال الشيخ الإمام والذي أيده الله: وقد يعترض على هذا التقرير بأن عدم تكرار الجلد - مثلاً - معلوم من كون الأمر لا يقتضي التكرار، وبأن المطلق هو الحكم، والعام هو المحكوم عليه؛ وهما غيران. فلا يصلح أن يكون ذلك تأويلاً؛ لقولهم: العام مطلق. قال: فينبغي أن يهذب هذا الجواب، ويجعل العموم والإطلاق في لفظ واحد، بأن يقال: المحكوم عليه - هو الزاني، مثلاً، أو المشرك - فيه أمران: أحدهما: الشخص، والثاني: الصفة - كالزنا مثلاً - وأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الشخص لا عموم الصفة، والصفة باقية على إطلاقها. فهذا معنى قولهم: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع. أي: كل شخص حصل منه مطلق «زنا» خذ؛ وكل شخص حصل منه مطلق «شرك» قتل بشرطه. ورجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة، باعتبار مدلوليها: من الصفة، والشخص المتصف بها؛ فافهم ذلك. ثم إنه مع هذا لا نقول كون الصفة مطلقة يحمل على بعض مسماها، لأنه يلزم منه إخراج بعض الأشخاص. نعم، لو حصل استغراق الأشخاص، لم يحافظ مع ذلك على عموم الصفة لإطلاقها. وهكذا الحديث الذي تمسك به الشيخ تقي الدين وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول). الاستقبال: مطلق، وبدخول النهي عليه صار عاماً. فكل استقبال منهى عنه. والاستقبال في الشام أو غيره لو أخرج لبطل العموم. فأدرجه في النهي من جهة إرادة العموم، لا من جهة عموم موضوعه».

(٢) أفاض ابن السمعاني في الاستدلال على استغراق الكلام العام لجميع ما يصلح له، ولينظر بتمامه. (قواطع الأدلة: ١/ ١٥٤ وما بعدها).

(٣) بنصه عن شرح العراقي على جمع الجوامع: ص ٢٦٧.

«وقال جماعة من المتأخرين: بل هو مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع. فقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) يتناول / [ظ ٢٠] كل مشرك، لكن لا يعم الأحوال حتى يقتل في حال الذمة والهدنة، ولا خصوص للمكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلاً، ولا الزمان حتى يدل على القتل يوم الأحد مثلاً»^(٢).

د - التخصيص:

(١) معنى التخصيص:

[التخصيص: إخراج بعض ما تناوله ظاهر اللفظ من الإرادة، والحكم].

(التخصيص): قال المحلي (ت ٨٦٤هـ) في شرح جمع الجوامع: «مصدر خصص، بمعنى خص»^(٣). أي: فهو بمعنى أصل الفعل دون التكثير^(٤) الذي تفيدته^(٥) الصيغة غالباً^(٦).

وهو في الاصطلاح: (إخراج بعض ما) أي: شيء، (يتناوله)^(٧) ظاهر

-
- (١) التوبة: ٥. وفي الإبهاج من غير الفاء، وهو يؤكد ما ذكرت في تحريج الآية - في الهامش الذي تقدم قريباً - من وقوع ذلك في كلام العلماء كثيراً.
- (٢) بنصه عن الإبهاج (٨٦ / ٢) إلا أنه قال: «المتأخرون أو من قال منهم».
- (٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (مع حاشية بناني): ٢/٢.
- (٤) في (د): الكثير.
- (٥) في (ب): تقتضيه.
- (٦) كما في حاشية بناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢.
- (٧) في (ب) و(ج): تناوله.

اللفظ) أي: (١) لا خفيه، / [ظ ٢٠] (من الإرادة والحكم) لا عن الحكم نفسه لأنه لم يدخل، ولا عن الإرادة نفسها.

فنحو: «أكرم من جاء». يتناول: إرادة شمول كل من جاء، وشمول حكم الإكرام.

فإذا قلت: «إلا زيداً»، فقد أخرجت بعض ما شمله اللفظ من إرادة (٢) كل آت.

وإذا قلت: «إلا [بالدنانير]» (٣)، فقد أخرجت [بعض] (٤) ما شمله اللفظ من الحكم الذي هو الإكرام بنوع، وهو الإكرام بالدنانير.

(٢) منتهى ما يجوز من التخصيص:

[ويجوز إلى أقل مدلول اللفظ. وقيل إلى واحد، وإن كان جمعاً].

(ويجوز) التخصيص (إلى أقل مدلول (٥) اللفظ) العام، وهو ثلاثة على الراجع أو (٦) اثنان على مقابله.

(وقيل): يجوز التخصيص أيضاً (إلى) أن لا (٧) يبقى بعد الإخراج

(١) سقطت: أي من (ب) و(ج) و(د).

(٢) سقطت: إرادة من (ج).

(٣) في الأصل: بالدینار، والمثبت من (ب) لما اقتضاه مما يليه.

(٤) سقطت من الأصل و(د)، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) و(ج) و(د): مدلولي.

(٦) في (ب) و(د): بالواو.

(٧) سقطت من (ب) و(د).

غير فرد (واحد؛ وإن كان) اللفظ العام (جمعاً)؛ لأن أفراد الحكم^(١) آحاد كغيره. وبه قال جمع كثير منهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)^(٢)، وإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)^(٣).

هـ - دلالة العام المخصوص:

[والعام المخصوص حقيقة].

(و) اللفظ (العام المخصوص) عمومه (حقيقة) في البعض الباقي بعد تخصيصه؛ على ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)^(٤)، وكثير من فقهاء الشافعية، والشيخ أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)^(٥)، وكثير من

(١) في (ب): الجمع.

(٢) شرح اللمع: ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ف ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) التلخيص ف. ٨٠٥. وقال الزركشي (البحر المحيط: ٣ / ٢٥٨): «.. وحكاه إمام الحرمين في التلخيص عن معظم أصحاب الشافعي، قال: وهو الذي اختاره الشافعي. ونقله ابن السمعاني في القواطع عن سائر أصحابنا ما عدا القفال. وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في أصوله عن إجماع أئمتنا. وحكاه ابن الصباغ في العدة عن أكثر أصحابنا. وصححه القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق؛ وقال ابن برهان في الأوسط: إنه ظاهر المذهب. ونسبه القاضي عبدالرهاب في الإفادة إلى الجمهور».

(٤) صرح به ولده في جمع الجوامع حيث قال: «والأول الأشبه حقيقة وفاقاً للشيخ الإمام» قال شارحه المحلي مفسراً عبارة «الشيخ الإمام»: «والد المصنف» شرح المحلي مع حاشية بناني: ٥/٢.

(٥) نص ما في المنحول (ص ١٥٣): «وقال الشافعي رضي الله عنه: حقيقة في الباقي يجب العمل به. (...) وقال جمهور المعتزلة: هو مجمل لا تمسك به. وهذا محال لأن المخرج عنه معلوم فكيف يصير الباقي مجملاً؟!». فتبين من رده على جمهور المعتزلة -

وحجتهم في ذلك أن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له^(٢) بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقاً فيكون هذا التناول حقيقياً مثله^(٣).

و - دلالة العام الذي أريد به الخصوص:

[والذي أريد به الخصوص: مجاز، لأنه كلي استعمل في جزئي].

- موقفه. وأما في المستصفي (٢/ من ٥٤ إلى ٥٦) فقد اكتفى في بيان بعض المواقف، وأظن في بيان موقف الباقلاني. وذكر الزركشي في تشنيف المسامع: (١/ ٣٦١) في المسألة سبعة مذاهب هذا هو الأول منها، وقال: «وقال الشيخ أبو حامد إنه مذهب الشافعي وأصحابه». وهذا بنصه عند السيوطي (الإتقان: ١٧/٢). ولا يتبين منهما إلا روايته لمذهب الشافعي وأصحابه.

(١) ذكر ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٣٠ - ١٣١) في المسألة ثمانية مذاهب هذا هو الثاني منها، وقال: «وهو مذهب كثير من أصحابنا وجمهور الحنفية والحنابلة». وقال السيوطي في الإتقان (١٧/٢): «وعليه أكثر الشافعية، وكثير من الحنفية، وجميع الحنابلة، ونقله إمام الحرمين عن جميع الفقهاء».

(٢) سقطت (له) من (ب) و(ج) و(د).

(٣) تقدم نحو هذا الاستدلال عن الغزالي في المنحول، وذكر الزركشي (تشنيف المسامع: ١/ ٣٦١) لأصحاب هذا المذهب نحواً من الاستدلال المذكور هنا، مع بعض التوسع في العبارة، ونصه: «...ومن حجتهم أن الواضع وضعه للدلالة على الجميع، فلا تبطل دلالة على الباقي بخروج البعض بدليل. وإذا دل وجوب كون دلالة حقيقة - عملاً بالوضع الأول فهو الأصل - فإنه بخروج البعض لم تبطل دلالة على البعض الخارج أيضاً - من حيث الصيغة - بل عمل بالدليل الخاص، وترك العمل بالعموم فيها».

(و) أما العام (الذي أريد به الخصوص)، فهو (بجاز) قطعاً:

(لأنه) بحسب مفهومه (كلي) ^(١) نظراً لأفراده بحسب أصله،
(استعمل في جزئي) من أفراده.

ولأنه أيضاً استعمل في غير ما وضع له أولاً ^(٢).

مثاله: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ ^(٣) / [و ٩١] فالناس
عام أريد ^(٤) به خاص، أي: نعيم بن مسعود الأشجعي ^(٥)، لقيامه مقام

(١) قال القراني في تنقيح الفصول (٣١/٢): «الكلي: هو القدر المشترك بين الأفراد،
واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً، فهو مدلول المطلق، يصدق بفرد واحد في سياق
الثبوت نحو رجل»

(٢) يقرب مما ذكره الشارح هنا قول السيوطي في الإتيان (١٦ / ٩ - ١٧) عند التفريق
بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص، ونصه: «... وللناس بينهما فروق: أن
الأول لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم، بل
هو ذو أفراد استعمل في فرد منها. والثاني أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة
تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم. ومنها أن الأول بجاز قطعاً لنقل اللفظ عن
موضوعه الأصلي، بخلاف الثاني فإن فيه مذاهب أصحها أنه حقيقة (...) ومنها أن
قرينة الأول عقلية والثاني لفظية. ومنها أن قرينة الأول لا تنفك عنه وقرينة الثاني قد
تنفك عنه. ومنها أن الأول يصح أن يراد به واحد اتفاقاً وفي الثاني خلاف».

(٣) آل عمران: الآية (١٧٣).

(٤) في (د): المراد.

(٥) تنسب قصة نزول الآية إلى ما كان من غزوة بدر الموعده، أو «بدر الآخرة» بعد
أخذ بعام (الطبقات الكبرى: ٥٩ / ٢ - ٦٠، تاريخ الطبري: ٨٨ / ٢، زاد المعاد:
٣ / ٦١١، السيرة الخليلية: ٥٧٩ / ٢)، كما تنسب لما كان بيئر غزوة أخذ نفسها
من خروج المؤمنين بعد ما أصابهم القرع لملاقاة جيش قريش. واختلف كذلك في -

كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاته أبي سفيان وأصحابه^(١).

وقوله تعالى*^(٢): ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾^(٣) فالناس عام والمراد به خِصَّاص وهو مولانا^(٤) رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة^(٥).

وقيل: المراد *ب«الناس» في الآية الأولى هم وفد من بني عبدالقيس، وبالثانية*^(٦) العرب^(٧).

فظهر بهذا أن «الناس» كلي استعمال في جزئي، لا كلية، لعدم شمول الحكم لجميع الأفراد.

- الفائل المثبط المذكور في الآية فقيل نعيم بن مسعود الأشجعي وقيل كذلك بأنهم جمع وهم وفد عبدالقيس. (تفسير القرطبي: ٤/٢٧٧ - ٢٨٣، تفسير البيضاوي: ٢/١١٦، الاستيعاب: ٤/١٥٠٨). وقد كان نعيم في إبان القستن معاً على الشرك فلم يسلم إلا في غزوة الخندق، ودوره في إفساد ما بين الأحزاب يومها المذكور. (سيرة ابن هشام ٤/١٨٨، تاريخ الطبري: ٢/٩٦، الاستيعاب: ٤/١٥٠٨، الطبقات الكبرى: ٢/٦٩، و٤/٢٧٧ - ٢٧٨).

(١) سقطت (وأصحابه) من (ج) و(د).

(٢) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(٣) النساء: الآية (٥٤).

(٤) سقطت: مولانا من (ب).

(٥) هو اختيار الطبري في تأويل الآية وذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة والسدي ومجاهد والضحاك. (تفسير الطبري: ٥/٨٨).

(٦) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(٧) ذكره الطبري عن قتادة. (تفسير الطبري: ٥/٨٨).

فإن قيل: في العبارة تسمُّح؛ لما تقدم من أن مدلول العام كلية^(١)، لا كل^(٢) ولا كلي^(٣).

فالجواب: ^(٤) ما تقدم من أن مدلول العام كلية، إنما جاء من جهة شمول الحكم لكل الأفراد^(٥). وإذا انتفى هذا الشمول، كان استعمال العام من قبيل استعمال الكلي في الجزئي، فلا تسامح إذاً.

– ز – المخصص:

[والمخصص: إن لم يستقل بنفسه، بل^(٦) كان متعلقاً بما ذكر فيه العام: فمتصل، كالقيود اللفظية وإلا: فمنفصل، كالعقل، وكالحس^(٧)].

(١) معنى المخصص:

(والمخصص) يعرف بأنه فاعل التخصيص، وقال الإمام الرازي

(١) قال القرافي في تنقيح الفصول (٢/ ٣١): «الكلية هي: ثبوت الحكم لكل واحد، بحيث لا يبقى واحد، ويكون الحكم ثابتاً لكل، بطريق الالتزام، وهذا كصيغ العموم كلها».

(٢) قال القرافي في تنقيح الفصول: (٢/ ٣١): «الكل: هو المجموع: بحيث لا يبقى فرد، فالحكم يكون ثابتاً لمجموع الأفراد، ولا يتناول الأفراد بعينها في سياق النفي، بل يتعين نفي المجموع، بفرد لا بعينه، ولا يلزم نفي جميع الأفراد».

(٣) في (ب) تقديم وتأخير.

(٤) في (ب): إن ما.

(٥) في (ب): شمول الكل للأفراد.

(٦) في الأصل: بأن.

(٧) في الأصل: (والحس)، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(ت ٦٠٦ هـ): إرادة المتكلم ذلك على سبيل^(١) الاستخدام. والمراد *هنا
الدال عليها مجازاً*^(٢).

وهو: أي المخصص: المفهوم من التخصيص، قسمان: متصل
ومنفصل:

(٢) المخصص المتصل:

(إن لم يستقل) بنفسه، بل كان متعلقاً بما ذكر فيه^(٣) اللفظ (العام؛
فمتصل). وذلك (كالقيد اللفظية) وهي خمسة:

أولها: الاستثناء، نحو: «اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة».

ثانيها: الشرط، نحو: «أكرم القوم إن جاؤا».

ثالثها: الصفة، نحو: «أكرم القوم الفقهاء».

رابعها: الغاية، نحو: «أكرمهم إلى أن يعصوا».

(١) في (ب): طريق، وسقطت لفظة (ذلك) قبلها.

(٢) سقط ما بين العلامتين من (ب) و(ج) و(د). وقد تفتن الناسخ في (ب) للسقط،

فكتب في الهامش: «بقي هنا شيء». وزيادة هذه العبارة ضرورة لفهم المقصود مما

نسب للرازي، ونص كلامه في المحصول (٣/ ٨ - ٩): «وأما المخصص للعموم،

فيقال على سبيل الحقيقة على شيء واحد، وهو: إرادة صاحب الكلام؛ لأنها هي

المؤثرة في إيقاع ذلك الكلام لإفادة البعض. فإنه إذا جاز أن يرد الخطاب خاصاً،

وجاز أن يرد عاماً، لم يترجع أحدهما على الآخر إلا بالإرادة. ويقال بالمجاز على

شئين: أحدهما: من أقام الدلالة على كون العام مخصوصاً في ذاته. وثانيهما: من

اعتقد ذلك أو وصفه به، كان ذلك الاعتقاد حقاً أو باطلاً».

(٣) سقطت (فيه) من (د).

خامسها: بدل البعض من الكل، نحو: «أكرمهم فقهاءهم».

٣) المخصص المنفصل:

(وإلا) بأن استقل بنفسه، بحيث لا يكون متعلقاً بما ذكر فيه العام؛
(فمنفصل):

وذلك (كالعقل)، كما في قوله تعالى: «خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»^(١)، فإننا ندرك بالعقل أنه ليس خالقاً لنفسه.

(و) كـ(الحس)، كما في قوله تعالى: «تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ»^(٢)، فإننا ندرك بالحس ما لا تدمير فيه كالسماء.

١١ - المطلق والمقيد:

[والمطلق: ما دل على شائع في جنسه. ويقابله: المقيد].

أ - تعريف المطلق:

(و) اللفظ (المطلق ما) أي: لفظ (دل^(٣) على شائع) بحيث لا يمتنع صدقه على كثيرين (في جنسه) بحيث تكون / [ظ ٢١] له أفراد تماثله، وهذا التعريف، تبع فيه ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)^(٤).

(١) جزء من أربع آيات: الأنعام: (١٠٢)، الرعد: (١٦)، الزمر: (٦٢)، غافر: (٦٢).

(٢) الأحقاف: الآية (٢٥).

(٣) في (ج): دال.

(٤) شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب: ١٥٥/٢.

ب - الفرق بين المطلق والنكرة في سياق الإثبات:

قال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): «وهو يتناول اللفظ الدال على الماهية من نقيض هي، والذي^(١) دل^(٢) على واحد غير معين، وهي النكرة، لأنها أيضاً لفظ دال على شائع في جنسه»^(٣) فكأنه لا يفرق بين المطلق والنكرة. وقد سبقه الآمدي (ت ٦٣١هـ) إلى هذا، فقال: «المطلق: النكرة في سياق الإثبات»^(٤).

والصواب أن بينهما فرقاً:

فالمطلق: الماهية من حيث هي.

والنكرة: ما دل على وحدة^(٥) غير معينة.

وعلى هذا أسلوب المنطقيين، والأصوليين، والفقهاء. ولهذا لما استشعر بعضهم التنكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة: فقال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) فيمن قال: إن كان حملها غلاماً، فأعطوه كذا، فكان غلامين، لاشيء لهما، لأن التنكير يشعر بالتوحيد^(٦)، ويصدق بأن تلد

(١) في (ب): التي.

(٢) في (ب): دلت.

(٣) رفع الحاجب.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/٣. ونصه: «أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات».

(٥) في (ب): واحدة.

(٦) قال الغزالي في الوسيط (٤/٤٤٤): «ولو قال: إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا»، فولدت غلامين، لم يستحقاً شيئاً؛ فإن الصيغة للتوحيد في النكرة».

غلاماً لا غلامين^(١). وكذا لو قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً، فأنت طالق طلقتين فكان ذكرين. قيل: لا تطلق لهذا المعنى، وقيل: تطلق حملاً على الجنس^(٢).

فانظر كيف تردد الفقهاء هنا في المطلق والنكرة، حتى إن الحق بالنكرة كان للوحدة، وإن الحق بالمطلق كان^(٣) للأعم منها، فدل أنهم يفرقون. فيخرج^(٤) المعارف، نحو: زيد، والعام، نحو: رجل، ونحوه.

- ج - تعريف المقيد:

(ويقال به) أي: المطلق (المقيد) فهو ما دل على شائع في جنسه فيدخل^(٥) المعارف، والعمومات كلها، ونحو: «أعتق رقبة مؤمنة».

(١) في (ب) و(ج): (ويصدق بأن غلامين لا غلاماً).
(٢) نص الغزالي في الوسيط (٥/٤٣٧ - ٤٣٨): «وإن قال: «إن كان حملك ذكراً فطلقة، وإن كان أنثى فطلقتين»: لم يقع شيء أصلاً، فإن لفظه يقتضي حصر الجنس. ولو أنت بذكرين: قال القاضي: تقع طلقة، لأن التنكير في لفظه لتكثير الجنس، وقال الشيخ أبو محمد: لا يقع شيء لأنه لتكثير الواحد فلا يسمى ذلك ذكراً. أما العبارة المذكورة هنا فهي أقرب إلى كلام النووي في منهاج الطالبين (٦/١٦٧) حكاية عن الغزالي، ونصه: «وإن ولدت ذكرين، قال الغزالي: لا شيء لهما، لأن التنكير يشعر بالتحديد، ويصدق أن يقال بأن حملها غلامين لا غلاماً. لكنه ذكر في الطلاق، في قوله: «إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقة»، وإن كان أنثى فطلقتين» فولدت ذكرين، فيه وجهان: أحدهما لا تطلق، لهذا المعنى. والثاني: تطلق طلقة».

(٣) سقطت من (د).

(٤) في (ب) و(ج): فتخرج.

(٥) في (ب) و(ج): فتدخل.

١٢ - مراتب الدلالة:

أ - النص:

[والنص: ما لا يحتمل إلا معنى بالوضع].

(و) اللفظ (النص): مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي الذي [تنص]^(١) عليه العروس أي ترتفع. سمي بذلك لارتفاعه على غيره من الألفاظ في فهم معناه من غير توقف وتردد.

(ما) أي لفظ (لا يحتمل إلا معنى) واحداً، (بالوضع) لذلك المعنى الواحد كألفاظ العدد.

وقد يطلق على^(٢) ما دل على معنى، وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع مع احتمال الاستغراق.

وقد يطلق في مقابلة القياس، سواء كان ظاهراً أو نصاً بالمعنى الأول.

وقد يطلق في كتب الفروع بإزاء القول المخرج^(٣).

(١) في الأصل (تنصب) والثبت من (ب).

(٢) سقطت من (د).

(٣) إن مصطلح التخريج من المصطلحات التي تقتضي دراسة خاصة، بحيث يتفرع عن أنواعه قول مفيد في أنواع الاجتهاد. وقد ذكر ابن فرحون (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ص ١٠٤ - ١٠٥) ثلاثة معانٍ للتخريج. أولها: «استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة». وهذا أشهر معانيه وأعمها. والحكم المنصوص المقابل للمخرج قد يكون لإمام المذهب أو لغيره من الفقهاء.

ب - الظاهر:

[والظاهر: ما احتمل معنيين، أحدهما أرجح من حيث الوضع].

(و) اللفظ (الظاهر) في اللغة: الواضح.

وفي الاصطلاح (ما احتمل / [و ٢٢] معنيين أحدهما): دلالة عليه (أرجح) عند العقل من الآخر (من حيث الوضع) اللغوي والعرفي، ولذا عرفه ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ): «ما دل دلالة ظنية»^(١).

وقال ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): «الظاهر: لفظ معقول يتبادر إلى الفهم منه معنى مع احتمال اللفظ غيره»^(٢).

فمثال الدال بالوضع اللغوي: الأسد راجح للحيوان المفترس، مرجوح للرجل الشجاع.

ومثال الدال بالعرف: كالعائظ راجح للخارج المستقذر، مرجوح للمكان المطمئن.

ج - التأويل:

[والتأويل: حمل اللفظ على المعنى المرجوح بدليل. وهو صحيح

وفاسد؛ والصحيح: قريب، وبعيد].

(١) تعريف التأويل:

(والتأويل) مشتق من آل يؤول، إذا رجع، تقول: آل الأمر إلى كذا،

(١) شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب: ١٦٨/٢.

(٢) قواطع الأدلة: ٢٦٢/١.

أي رجع إليه.

وفي الاصطلاح (حمل اللفظ) المحتمل للمعنيين^(١) (على المعنى المرجوح) [منهما]^(٢) (للدليل) يصيره راجحاً.

(٢) التأويل: صحيح وفساد ولعب:

(وهو) أي التأويل منه: تأويل (صحيح و) منه: تأويل (فساد)، ومنه

تأويل لعب.

فإن حمل على المرجوح للدليل قطعي أو ظني مقتض للحمل فصحيح.

وإن حمل على المرجوح لما يظن دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر. لا

قطعي، ولا ظني، ففساد.

أو حمل على المرجوح لا لشيء أصلاً، فلعب لا تأويل. لأن التأويل

إنما يسمى تأويلاً، لأنه آل إلى الظهور، وعند قيام الدليل عليه، فإذا لم

يوجد دليل قطعي ولا مظنون^(٣) فلا تأويل.

(٣) التأويل الصحيح: قريب وبعيد:

(والصحيح) قسمان منه: تأويل (قريب و) منه تأويل (بعيد).

فالذي يترجح على الظاهر بأدنى دليل مرجح، قريب. كقوله تعالى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٤) على

(١) في (ب): لمعنيين.

(٢) في الأصل (منها) والمنبث من (ب).

(٣) في (ج): ظني.

(٤) المائدة: الآية (٦).

... عزمهم^(١) على القيام إليها، ووجه قربه قيام^(٢) الإجماع على أن المراد ذلك.

والذي لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه، بعيد. كتأويل الحنفية قوله ﷺ لغيلان بن سلمة^(٣)، وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٤) على ابتداء نكاح أربع منهن فيما إذا كان نكحهن معاً

(١) في (ج): عزمتم.

(٢) في (د): قرب القيام.

(٣) سقطت (بن سلمة) من (ب) و(ج). وهو غيلان بن سلمة ابن معتب - مهملة ثم مشاة ثقيلة ثم موحدة - بن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً. وكان من رؤساء ثقيف، وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه (فتح الباري: ٩ / ٣٣٥).

(٤) هذا حديث معدود في الأصول، معلول من جهة الإسناد، والاختلاف فيه من ثلاثة وجوه: أحدها: روايته بلاغاً عن ابن شهاب، وثانيها: رفعه من طريقه عن ابن عمر، وهو من اختلاف أصحابه عنه. وثالثها: إدراجها في حديث موقوف على عمر. وهو في الموطأ (برقم: ١٢١٨: ٩ / ٥٨٦) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، عن ابن شهاب بلاغاً. «قال أبو عمر [أي ابن عبدالمطلب في التمهيد: ١٢ / ٥٨]: الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيداً بالقوية؛ ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ؛ والأصول تعضلها؛ والقول بها والمصر إليها أولى. وبالله التوفيق». وفي مسند الإمام أحمد (٤٦٠٩: ٩ / ١٣، ٤٦٣١: ٩ / ١٤، ٥٠٤٧: ٩ / ٤٤، ٥٥٥٨: ٩ / ٨٣) مسنداً عن ابن عمر ؓ، قال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٤ / ٩٢٣): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال ابن حجر (تلخيص الحبير: ٣ / ١٦٨ - ١٦٩): «وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه. وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به ببلده هكذا». وفي سنن الترمذي (١١٢٨: ٣ / ٤٣٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وقال: «هكذا رواه -

لبطلانه كالمسلم، بخلاف نكاحهن مرتباً فيمسك الأربع الأوائل^(١).

معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا محفوظ. والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة... (الحديث) ثم قال: «والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق». وفي سنن ابن ماجه (١٩٥٣: ١/٦٢٨) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، مسنداً عن ابن عمر رضي الله عنهما. وجمع الدارقطني طرقة في كتاب النكاح: (من ٩٣ إلى ١٠٤: ٣/ من ٢٦٩ إلى ٢٧٢). وأخرجه في الصحيح: ابن حبان: (من ٤١٥٦ إلى ٤١٥٨: ٩/ من ٤٦٣ إلى ٤٦٦) باب نكاح الكفار، والحاكم (من ٢٧٧٩ إلى ٢٧٨٣: ٢/ ٢٠٩ - ٢١٠). ولينظر ما ذكره في تخريج ابن حجر (تلخيص الحبير: ٣/ ١٦٨ - ١٦٩).

(١) قال ابن الجوزي في بيان محل الخلاف (التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/ ٢٧٦): «مسألة: إذا أسلم وتحت أكثر من أربع نسوة، اختار منهن أربعاً، وكذلك إذا كان تحتها أختان. وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كن في عقود بطل نكاح ما بعد الأربع والثانية من الأختين». وقد فصل ابن عبد البر (التمهيد: ١٢/ ٥٨ - ٥٩) مذاهب الفقهاء في المسألة، فقال: «اختلف الفقهاء في ذلك: فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن والأوزاعي والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر - كتابياً كان أو غير كتابي - وعنده عشر نسوة، أو خمس نسوة، أو ما زاد على أربع؛ اختار منهن أربعاً، ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر، على ما روي في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك إذا أسلم وتحت أختان اختار أيتهما شاء. إلا أن الأوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته. وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: يختار الأوائل، فإن تزوجهن في عقدة واحدة، فرق بينه وبينهن. وقال الحسن بن حي: يختار الأربع الأوائل، فإن لم يدر أيتهن أول طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوج منهن أربعاً إن شاء. وقال أحمد بن المعذل: سئل عبد الملك عن رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال: يفارق ستاً ويقيم على أربع، وتلك السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ الثقفي».

ووجه بعده: أن المخاطب بمحله قريب عهد بالإسلام، لم يسبق له بيان بشروط^(١) النكاح مع حاجته إلى ذلك، ولم ينقل تجديد نكاح منه، ولا / [ظ ٢٢] من غيره مع كثرتهم، وتوفر دواعي^(٢) حملة الشريعة على نقله لو وقع.

د - المجمل:

[والمجمل: ما لم تتضح دلالاته، لاحتماله أكثر من معنى من غير رجحان].

(والمجمل) لغة: المجموع، وجملة الشيء مجموعته، ومنه أجمل الحساب إذا جمعه. ومنه: المجمل في مقابلة المفصل.

وفي الاصطلاح: (ما) أي: لفظ (لم تتضح) أي: تنجلي (دلالاته) فيتناول القول والفعل.

ويخرج المهمل إذ لا دلالة له، والمبين لانتضاح دلالاته.

وإنما لم تتضح دلالاته (لاحتماله) أي: اللفظ (أكثر من معنى) واحد، (من غير رجحان) لأحد الاحتمالات، كـ «القرء» المتردد بين الحيض والطهر، و«المختار» بين الفاعل والمفعول.

هـ - البيان:

[والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي].

(١) سقطت الباء منها في (ب).

(٢) في (ب) الدواعي من حملة...

(والبيان) يطلق على فعل المبين، وهو التبيين، كالسلام والكلام^(١) للتسليم، والتكليم.

واشتقاقه من بان: إذا ظهر، أو انفصل؛ و^(٢) على ما حصل به التبيين وهو: الدليل؛ وعلى متعلق التبيين ومحلّه، وهو: المدلول.

وفي الاصطلاح: وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف العلماء في تفسيره، والمختار ما قاله الصيرفي (ت ٣٣٠هـ):^(٣) (إخراج الشيء) قولاً كان أو فعلاً (من حيز الإشكال) والإجمال - أي: من حالة لم يتضح معها معناه - (إلى حيز التجلي)^(٤) والوضوح. أي: إلى حال يتضح معها معناه، بنصب ما يدل عليه من حال أو مقال وأورد على الحد إشكالان:

أحدهما: البيان ابتداء من غير تصور إشكال بيان، وليس ثم إخراج من حيز الإشكال^(٥).

مركز بحوث كويتية للدراسات والبحوث

- (١) في (ب): تقديم وتأخير.
- (٢) سقطت من (د).
- (٣) زاد في (ب): وهو.
- (٤) وردت نسبة هذا التعريف للصيرفي في كثير من كتب الأصول ومن أقدم من نسبه إليه أبو الحسين البصري في المعتمد: ١ / ٢٩٤.
- (٥) سقطت (أي) من (ب).
- (٦) أورد هذا الإشكال بخصوص هذا التعريف الغزالي (المستصفى: ١ / ١٩٢) ونصه: «... وبهذا يبطل قول من حده بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي فذلك ضرب من البيان وهو بيان المحمل فقط». وغير عنه البصري في المعتمد بطريقة أخرى (١ / ٢٩٤) ونصه: «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي هو حد للتبيين لا حد للبيان».

ثانيهما: أن لفظ الحيز في الموضعين مجاز، والتجاوز في الحد لا يجوز^(١).

وأجيب عن الأول: بأن هذا لغوي، والتعريف للاصطلاحي.

وأجيب^(٢) عن الثاني: بأن المجاز بالقرينة يدخل التعريف كما صرح به الغزالي^(٣) (ت ٥٠٥ هـ) وغيره. قال العضد (ت ٧٥٦ هـ): «ولا يخفى أن هذه مناقشات^(٤) واهية^(٥)».

(١) أورد هذا الإشكال إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٢٤) ف ٧٠ ومن طبعة د. عبدالعظيم السديب: (١/ ١٥٩)، ونصه: «وهذه العبارة - وإن كانت محومة على المقصود - فليست مرضية؛ فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون». ولكنه أدرجه في ورقاته (الورقات بشرح المحلي: ص ١٨) واكتفى به تعريفاً للبيان.

(٢) سقطت (أجيب) من (ب) في نسخة مصرية.

(٣) قال في مقدمة المستصفى (١/ ١٤ - ١٥): «ولو طول مطول، واستعار مستعير، أو أتى بلفظ مشترك؛ وعرف مراده بالتصريح، أو عرف بالقرينة؛ فلا ينبغي أن يستعظم صنيعه، ويبالغ في ذمه، إن كان قد كشف عن الحقيقة بذكر جميع الذاتيات، فإنه المقصود وهذه المزايا تحسينات وتزينات كالأبازير من الطعام المقصود. وإنما المتحذلقون يستعظمون مثل ذلك، ويستكرونها غاية الاستتكار لميل طباعهم القاصرة عن المقصود الأصلي إلى الوسائل والرسوم والتوابع».

(٤) في (ب): المناقشة.

(٥) ذكر العضد الإيجي في شرح مختصر المنتهى (٢/ ١٦٢) ثلاث إشكالات منها ما ذكر هنا و«ثالثها أن الوضوح هو التجلي بعينه فيكون مكرراً» وأجمل الجواب عنها بقوله المذكور هنا.

١٣ - النسخ:

[والنسخ: رفع الحكم الشرعي بخطاب].

أ - تعريف النسخ:

(والنسخ) لغة له معنيان:

- الإزالة: تقول: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخت الريح آثار القوم أي: أزالتها.

- والنقل: [تقول] ^(١): نسخت الكتاب أي: نقلت ما فيه إلى آخر، ونسخت النحل، أي: نقلتها من موضع إلى آخر.

ومنه المناسخات في الموارث، لانتقال المال / [و ٢٣] من وارث إلى آخر.

والتناسخ في الأرواح، لأنه نقل من بدن إلى بدن، واختلف في أيهما هو حقيقة.

ف قيل: هو حقيقة فيهما ^(٢) من باب المشترك.

وقيل: في الأول، وهو الإزالة. وفي الثاني مجاز، وهو النقل باسم اللازم، إذ في النقل إزالة عن موضعه الأول.

وقيل في الثاني وهو النقل. وفي الإزالة مجاز باسم الملزوم، قال العضد:

(١) في الأصل نقول، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): ف قيل فيهما، من باب...

ولا يتعلق به غرض علمي^(١).

وأما في الاصطلاح فقد اختلف فيه، والأصح أنه^(٢) (رفع) تعلق (الحكم الشرعي بخطاب) من الشارع، فينبغي زيادة قيد التعلق في الحد، ليندفع ما يقال من أن الحكم قديم، فكيف يرتفع؟! وإنما يرتفع الحادث وهو التعلق التنجيزي.

وخرج بـ«الشرعي»، رفع البراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء، والمخرج بآية ونحوها من المخصصات، وبخطاب الرفع بالموت.

- ب - أنواع النسخ:

تنبيه: يجوز النسخ إلى بدل، كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة^(٣).
وإلى غيره: كنسخ وجوب الصدقة بين يدي النجوى^(٤).

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٨٥/٢، وقد ابتداء نقل الشارح عنه من ابتداء الكلام عن النسخ.

(٢) سقطت (أنه) من (ب) و(ج).

(٣) قال قتادة في كتاب الناسخ والمنسوخ (ص ٣٢): «في قول الله عز وجل: ﴿فَأَيْتَمَّا تَوَلَّوْا فَوَجَّهْ اللّٰهَ﴾ (البقرة: الآية ١١٥) قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وعندما هاجر رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله تعالى نحو الكعبة البيت الحرام. وقال في آية أخرى: ﴿فَلَنُؤَيِّدَنَّكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: الآية ١٤٤) أي تلقاءه. ونسخت هذه ما كان قبلها من أمر القبلة».

(٤) يعني إلى غير بدل، قال قتادة في كتاب الناسخ والمنسوخ (ص ٤٧): «وعن قوله -

وإلى بدل أغلظ منه: كمنسوخ التخيير بين صوم رمضان والفدية^(١).

وإلى بدل أخف منه: كمنسوخ العدة عاماً بأربعة أشهر وعشراً^(٢).

- عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجِيسْتُمْ الرُّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَاتٍ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ (المجادلة/ ١٢) وذلك أن الناس كانوا قد أحفوا برسول الله ﷺ في المسألة، فنهاهم الله عز وجل عنه، وربما قال: فمنعهم عنه في هذه الآية، فكان الرجل تكون له الحاجة إلى النبي ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يدي بحواه صدقة، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل بعد هذه الآية فنسخت ما كان قبلها من أمر الصدقة من نجوى، فقال: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تُفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (المجادلة/ ١٣) وهما فريضتان واجبتان لا رخصة لأحد فيهما.

(١) ترجم البخاري (الباب ٣٨، كتاب الصيام: ٦٨٧/٢) باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ (البقرة/ ١٨٤) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع ﷺ نسختها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة/ ١٨٥). وأسندته عن ابن أبي ليلي عن أصحاب رسول الله ﷺ (١٨٤٧: ٦٨٨/٢ من نفس الباب)، كما أسنده عن ابن عمر ﷺ (١٨٤٨: ٦٨٨/٢ من الباب المتقدم). وأسند عن ابن عباس ﷺ (٤٢٣٥: ١٦٣٨/٤) باب قوله أياما معدودات... الخ) «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً». قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩): «يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلقه المتقدمون والله أعلم».

(٢) قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٧٤) ضمن مسائل تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ -

ونسخ الكتاب بالكتاب كآية العدة، والصوم.

والكتاب بالسنة: كنسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية

- (البقرة/ ٢٣٤): «وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها نفقة سنة وبالسكنى ما لم يخرج فتتزوج. ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث. وقال قوم: ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخا. وهذا غلط بين، لأنه إذا كان حكمها أن تعند سنة إذا لم يخرج فإن خرجت لم تمنع ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا وهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هذا في شيء»

(١) البقرة: الآية (١٨٠). يخص الخلاف في هذه المسألة ابن حجر (فتح الباري: ٥/ ٣٧٣) بقوله: «واختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، فقيل: آية الفرائض، وقيل الحديث المذكور، وقيل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله». ونسخها بآية الفرائض أرجح كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما (صحيح البخاري: ٢٥٩٦: ٣/ ١٠٠٨، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث) ونصه: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين. فنسخ الله من ذلك ما أحب: فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السمس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع». وفي كتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص ٣٥): «وعن قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ (...). فأمر أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألحق كل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب».

لوارث»^(١).

والسنة بالكتاب: كنسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ
وَجْهَكَ... الآية﴾^(٢).

(١) روي من طرق متعددة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم: أخرجه من حديث أبي أمامة
الباهلي رضي الله عنه: الإمام أحمد (٢٢٣٤٨: ٥/٢٦٧) والترمذي (٢١٢٠: ٤/٤٣٣،
كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث) وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه
(٢٧١٣: ٢/٩٠٥، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث)، وأبو داود (٢٨٧٠:
٣/١١٤، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، و٣٥٦٥: ٣/٢٩٦،
كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية). ومن حديث عمرو بن خارجه رضي الله عنه: الإمام
أحمد (١٨٦/٤ و١٨٧، ٤/٢٣٨) والترمذي (٢١٢١: ٤/٤٣٤ من الباب
المتقدم) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٢: ٢/٩٠٥، من الباب المتقدم)
والنسائي (من ٣٦٤١ إلى ٣٦٤٣: ٦/٢٤٧، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية
للورثة). ومن حديث أنس رضي الله عنه: ابن ماجه (٢٧١٤: ٢/٩٠٥، من الباب المتقدم).
ولينظر ما ذكره ابن حجر في تخريجه (تلخيص الحبير: ٣/٩٢، والدرابرة في تخريج
أحاديث الهداية: ٢/٢٩٠).

(٢) البقرة: الآية (١٤٤).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القسم الثالث



بقية الأدلة:

مركزية كميتر علوم إرسدي

السنة والإجماع والقياس والاستدلال



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأصل الثاني^(١):

السنة

١ - تعريف السنة وأنواعها:

- أ - تعريف السنة:

[السنة: قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره].

وهي لغة: الطريق، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾^(٢) أي: طرق.

وفي الاصطلاح: (قول النبي) سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء وسيدهم^(٣)، (صلى الله عليه وسلم)، وكذا (فعله) أيضاً ﷺ (و) كذا (تقريره)^(٤) على قول أو فعل وقع بحضرة.

٢ - السنة التقريرية:

[إذ لا يقر ﷺ أحداً على باطل].

كإقراره أبا بكر ﷺ، على قوله بإعطاء سلب القليل، وهو ما معه

(١) عبارة (الأصل الثاني) زائدة في (ب) على ما بالأصل. وكذا بالنسبة للأصول الآتية وقد اخترت إثباتها من غير إعادة التنبيه على الفرق بين النسخ بشأنها.

(٢) آل عمران: الآية (١٣٧).

(٣) سقط ما بين العلامتين من (ج).

(٤) زاد في (ب): أيضاً.

من ثيابه، وفرسه، وسلاحه لقاتله^(١).

وإقراره خالد بن الوليد رضي الله / [ظ ٢٣] عنه على أكل الضب^(٢).

وكذا أيضاً ما فعل أو قيل في زمان حياته ﷺ في غير مجلسه، لكنه علم به ولم ينكره مع تمكنه^(٣) من إنكاره، فحكمه حكم ما فعل و^(٤) قيل في مجلسه وعلم به ولم ينكره، (إذ) النبي ﷺ كغيره من الأنبياء معصوم، (لا) يقر ﷺ أحداً) من الناس (على) فعل أو قول (باطل) أي منكر. لأن الإقرار على المنكر منكر، وهو عليه الصلاة والسلام^(٥) معصوم

(١) متفق عليه من حديث أبي قتادة ؓ في سياق حديث طويل، موضع الشاهد منه قول أبي قتادة ؓ: «... وقال: أبو بكر الصديق لا هال الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه! فقال رسول الله ﷺ: صدق، فأعطه إياه». البخاري: ٢٩٧٣: ٣ / ١١٤٤، كتاب فرض الخمس، باب من لم يجمع الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه، ومسلم: ١٧٥١ من ثلاث طرق: ٣ / ١٣٧٠ - ١٣٧١، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس ؓ عن خالد بن الوليد ؓ ومعه. وموضع الشاهد منه ما قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي». البخاري: ٥٠٧٦: ٥ / ٢٠٦٠، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي له فيعلم ما هو؛ ٥٠٨٥: ٥ / ٢٠٦٢، الكتاب المتقدم، باب الشواء؛ ٥٢١٧: ٥ / ٢١٠٥، الكتاب المتقدم، باب الضب ومسلم: من ١٩٤٥ إلى ١٩٤٦: ٣ / ١٥٤٣ - ١٥٤٤، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب.

(٣) في (ب) و(د): تمكنه.

(٤) في (ب): أو.

(٥) في (ب): والنبي ﷺ.

[عن^(١) المنكر^(٢)].

قال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ): «فإن قيل: لعله منعه من الإنكار مانع، كعلمه بأنه لم يبلغه التحريم، فلذلك فعله، أو بلغه الإنكار مرة، فلم ينجع فيه، فلم يعاوده.

قلنا: ليس هذا مانعاً، لأن من لم يبلغه التحريم، يلزمه تبليغه ونهيه حتى لا يعود. ومن بلغه ولم ينجع فيه، يلزمه إعادته وتكراره لثلاثا يتوهم نسخ التحريم»^(٣).

٣ - السنة الفعلية:

أ - الأصل في السنة الفعلية:

[وفعله ﷺ: غير محرم، للعصمة، ولا مكروه، للأمر بالاقتداء به].
(وفعله): وهو كل ما يصدر منه (صلى الله عليه وسلم)، جبلياً كان أو شرعياً (غير محرم للعصمة)، أي: لعصمته ﷺ (ولا مكروه)، ولا خلاف الأولى، [لندرة]^(٤) وقوع ذلك من غيره التقى، فأحرى منه ﷺ،

(١) في الأصل و(ج): على، والمثبت من (ب).

(٢) قال السبكي: «القول في أفعال الرسول ﷺ، الأكثر من المسلمين على أنه لا يمنع عقلاً على الأنبياء عليهم السلام، قبل الرسالة معصية كبيرة كانت أو صغيرة. وخالف الروافض، فذهبوا إلى امتناعها، والمعتزلة إلا في الصغائر» رفع الحاجب عن ابن الحاجب: ١٤٧/٢.

(٣) عن المستصفي بنصه: ٢٧٩/١.

(٤) في الأصل (قدرة) وعليها (كذا). وفي (د): ندرة.

مع جلاله قدره، وعظم منصبه على كل منصب، (للأمر) [من الباري جل جلاله]^(١)، (بالافتداء به) ﷺ.

إذ ما فعله مما يظهر لنا أنه مكروه، أو خلاف الأولى، فليس كما تخيله، بل هو لبيان الجواز، فهو أفضل في حقه، لأنه مأمور ببيان المشروع فلا يكون مكروهاً في حقه، ولا خلاف الأولى.

ب - فعله الجبلي ﷺ:

[وفعله الجبلي: على الإباحة، بالنسبة إليه ﷺ وإلينا.

فإن احتمل كونه جبلياً، أو شرعياً، فعلى أيهما يحمل؟: تردد].

(وفعله الجبلي)، أي: الخلق كأكله، وشربه، وقيامه، وقعوده، فهو^(٢)

محمول (على الإباحة بالنسبة إليه) ﷺ، (و) كذا بالنسبة (إلينا) أيضاً.

(فإن احتمل) فعل من أفعاله، (كونه) أي: ذلك الفعل المحتمل (جبلياً

أو شرعياً)، كجلوسه للاستراحة^(٣)،

(١) سقط ما بين المعقوفين من الأصل والمثبت من (ب).

(٢) سقطت (فهو) من (ب) و(ج).

(٣) رويت جلسة الاستراحة من حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه عن فعل النبي ﷺ

أخرجه في كتاب الصلاة: البخاري (٧٨٩: ١/٤٨٣)، باب من استوى قاعدا في وتر

من صلاته ثم نهض؛ والترمذي (٢٨٧: ٢/٧٩)، باب ما جاء كيف النهوض من

السجود، وقال حسن صحيح؛ وأبو داود (من ٨٤٢ إلى ٨٤٤: ١/٢٢٢ - ٢٢٣،

باب النهوض في الفرد)؛ والنسائي (السنن الكبرى: من ٧٣٧ إلى ٧٣٩: ١/٢٤٦،

باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدة؛ المحتبى: ١١٥١ و١١٥٢: ٢/٢٣٣

- ٢٣٤، بنفس الترجمة؛ والدارقطني (٩: ١/٣٤٦، وقال: هذا صحيح). وفي -

... وحججه^(١) راكباً^(٢)، واضطجاعه [بعد]^(٣) ركعتي الفجر^(٤)، (فعلى أيهما
يحمل)؟ على الجبلي، أو على الشرعي؟ [ففي ذلك (تردد) بين العلماء.

فقليل: يحمل على الجبلي، لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا.

وقيل^(٥): يحمل على الشرعي^(٦)، لأنه عليه الصلاة والسلام، بعث
ليبان الشرعيات، وعليه الأكترون.

— ج — الفعل الخاص به ﷺ:

[والخاص به: واضح].

— المسألة خلاف معارضة حديث «أبي حميد في صفة صلاته ﷺ أنه لما رفع رأسه من
السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك، فأخذ بالحديث الأول الشافعي، وأخذ
بالثاني مالك» (بداية المجتهد: ١ / ١٣٨) ولينظر في تفصيل أدلة المختلفين: التمهيد لابن
عبد البر: ١٩ / ٢٥٤، وتلخيص الخبير: ١ / ٢٥٩ ونصب الراية: ١ / ٣٨٨.

- (١) في (ب) و(د): كحججه.
(٢) حجج ﷺ راكباً ناقته القصواء، وذلك مما تكرر وروده في خير حجته ﷺ. وهو في صحيح
مسلم عن أبي قتادة ؓ (١٢١٨: ٢ / ٨٨٦، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).
(٣) الثابت في النسخ التي بين يدي هو (بين)، ولا يتصور بين الركعتين شرعاً اضطجاع.
وما أثبتته هو اقتراح بحسب المعنى المقصود.
(٤) متفق عليه من فعل النبي ﷺ عن عائشة ؓ: البخاري (٦٠٠: ١ / ٢٢٥، كتاب
الصلاة، باب من انتظر الإقامة، ١١٠٧: ١ / ٣٨٩، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد
ركعتي الفجر)؛ مسلم: (٧٣٦: ١ / ٥٠٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد
ركعات النبي ﷺ في الليل... الخ).

(٥) في (د): فقليل.

(٦) سقطت ما بين المعقوفتين من الأصل والمثبت من (ب).

والفعل (الخاص به) ﷺ دون أمته، كزيادته في النكاح على أربع / [٢٤] نسوة^(١)، وتخيير نسائه فيه^(٢)،^(٣) (واضح)، لأن أمته لا تشاركه في شيء من ذلك اتفاقاً.

د - فعله المبين ﷺ:

[وبيان ما شرع: تابع لما هو بيان له].

(و) أما (بيان ما) أي: الفعل الذي (شرع لنا) فهو (تابع لما هو بيان له) * في الإيجاب وغيره^(٤)، مثل أن يقع الفعل بعد إجمال، كقطع يد

(١) بين الله تعالى في كتابه ما يختص به رسوله ﷺ من ذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّائِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب / ٥٠). قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ٢٠٧): «وأحل الأزواج لنبه عليه الصلاة والسلام مطلقاً وأحله للخلق بعده»

(٢) أنزل الله تعالى تخييرهن رضوان الله عليهن في كتابه، قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)﴾ (الأحزاب / ٢٨). وخير التخيير متفق عليه: البخاري: (٤٥٠٧: ٤ / ١٧٩٦، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك... الآية﴾، و٤٥٠٨: ٤ / ١٧٩٦، باب ﴿وإن كنتم ترذون... الآية﴾، و٤٩٦٢ و٤٩٦٣: ٥ / ٢٠١٥، كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه...، ومسلم: (١٤٧٥: ٢ / ١١٠٣، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية).

(٣) زاد في (ب) و(ج): وذلك.

(٤) سقط ما بين العلامتين من (ب).

السارق من الكوع دون المرفق والعضد^(١)، بعدما نزل قوله تعالى:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢).

هـ - فعله المتكرر ﷺ:

[والمتكرر حكمه كالأول].

(و) الفعل (المتكرر حكمه كالأول) أي: كحكم الفعل الأول.

٤ - ما سوى الأنواع المتقدمة:

[وما سوى ذلك: إن علم حكمه، فأتمته مثله؛ وإن جهل - مع

تعيين محمله - : خلاف].

(وما سوى ذلك) الشيء المتكرر المذكور^(٣) من فعله ﷺ.

(إن علم حكمه) من وجوب أو نذوب أو إباحة أو غير ذلك (فأتمته

مثله) في ذلك على الأصح. مركزية كويتية

وقال أبو علي بن خلاد (ت قبل ٣٥٠هـ)^(٤): «أتمته مثله في [و ٢٤]

(١) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ (٣٦٣: ٣/

٢٠٤، كتاب الحدود والديات وغيره)؛ والبيهقي (السنن الكبرى: كتاب السرقة، باب

السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يجسم) من حديث عمدي ﷺ

(٨/ ٢٧٠)، وجابر وعبد الله بن عمرو ﷺ (٨/ ٢٧١)؛ قال ابن حجر (تلخيص

الحبير: ٢٩/ ٤) عن الحديث الأخير: «وفي إسناد عبدالرحمن بن سلمة مجهول».

(٢) المائدة: الآية (٣٨).

(٣) سقطت (المذكور) من (د).

(٤) أبو علي بن خلاد البصري (ت ٣٢١هـ)، أصولي متكلم من الطبقة العاشرة عند -

العبادة فقط»^(١).

وقيل: لا مطلقاً، فيكون كمجهول الحكم، فيجري فيه ما جرى فيه.
وهاهو^(٢) يذكر ما جرى في مجهول الحكم^(٣) [من الخلاف]^(٤).^(٥) فقال:
(وإن جهل) حكمه، والحالة أنه مقرون (مع تعيين محمله^(٦))، ففي ذلك
(خلاف) بين الأصوليين:

قيل: يحمل على الوجوب في حقه وحقنا، لأنه الأحوط.

وقيل: على الندب، لأنه المتحقق بعد الطلب.

وقيل: على الإباحة، لأن الأصل عدم الطلب.

- المعتزلة. كان من أصحاب أبي هاشم الجبائي مقدما من بينهم، خرج إليه إلى
العسكر فأخذ عنه ثم أخذ عنه ببغداد، صاحب كتاب "الأصول" وصلتنا منه نسخة
توجد بمكتبة ليدن برقم ٢٩٤٩. وأخذ عنه أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم
المعروف بالكاغدي. وقدر وفاته د. فؤاد سيزكين منتصف القرن الرابع. والأضبط أن
وفاته كانت قبل هذا التاريخ أو في حدوده؛ لأنه أخذ عن أبي هاشم قبل دخوله إلى
بغداد أي قبل سنة ٣١٤، وذكر عنه القاضي عبد الجبار أنه "مات ولم يبلغ حد
الشيخوخة" (الفهرست: ص. ٢٤٧، و٢٤٨، المنية والأمل: ص. ٨٨، تاريخ التراث
العربي: ٢ / ٤٠٩).

(١) المعتمد: ١ / ٣٥٤.

(٢) سقطت (ها) من (ب).

(٣) سقطت (الحكم) من (ب).

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل والمثبت من (ب).

(٥) زاد في (ب) هنا: (أشار المصنف).

(٦) في (ب): علمه.

وقيل: بالوقف في الكل لتعارض أوجهه.

وقيل: الوقف^(١) في الأولين فقط^(٢)، سواء ظهر^(٣) قصد القرية أم لا، لأنهما الغالب من فعل النبي ﷺ.

وقيل: الوقف فيهما إذا^(٤) ظهر قصد القرية، وإلا فعلى الإباحة^(٥).

٢ - أنواع العلم بالأخبار:

[والخبر: إما مقطوع بكذبه. أو بصدقه؛ ومنه: الخبر المتواتر: والعلم الحاصل منه ضروري. وقيل نظري].

أ - الخبر المقطوع بكذبه أو بصدقه:

(والخبر) بالنظر لذاته يحتمل الصدق والكذب. وبالنظر لما يعرض له من أمور خارجة عنه:

(١) الخبر المقطوع بكذبه: *ترتیباً کثیراً علی*

(إما مقطوع بكذبه^(٦))، من غير تشكيك ولا تردد.

(١) سقطت من (د).

(٢) زاد في (ب): مطلقاً.

(٣) سقطت (ظهر) من (ب).

(٤) في (ب): إن.

(٥) هذه ستة مذاهب في هذه المسألة، وفي تحقيق نسبتها تفصيل يطول. ومن أجمع تفصيلاتها ما أتى به الزركشي في البحر المحيظ (٤/ من ١٨٢ إلى ١٨٤)، وقد أدمج المذهبين الرابع والخامس هنا في مذهب واحد هو المذهب الرابع في ترتيبه.

(٦) في (ج) بخبره.

كالمعلوم خلافه ضرورة، كقولك: ^(١) السماء أسفل [و] ^(٢) الأرض فوق، أو النقيضان يجتمعان، أو يرتفعان.

أو استدلالاً كقول الفلاسفة: العالم قديم، وخير ^(٣) مدعي الرسالة بلا معجزة، فإن كذبه يعلم بالاستدلال.

وكل خير نقل عنه ﷺ أو همّ أمراً باطلاً لا يقبل التأويل، فمقطوع بكذبه. فمن ذلك ما روي أنه تعالى خلق نفسه، فإنه / [ظ ٢٤] أو همّ أمراً باطلاً، وهو حدوثه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وقد دل الدليل القاطع على تنزيهه تعالى عن الحدوث، وعلى استحالة كون الخالق خالقاً لنفسه، فإن الشرع ورد بما يجوزه العقل لا بما يستحيله.

(٢) الخبر المقطوع بصدقه، ومنه المتواتر:

(وإما) مقطوع (بصدقه) كخير المولى جل جلاله، ورسوله ﷺ، وبعض الخبر المنسوب للنبي ﷺ وإن جهلنا عينه.

(ومنه) أي من المقطوع بصدقه (الخبر المتواتر).

- وهو لغة: [المتابع] ^(٤) مع فترة.

- واصطلاحاً: خبر جمع يمتنع في العادة تواطؤهم *على الكذب* ^(٥)

(١) زاد في (ج): ما.

(٢) سقطت الواو من الأصل والمثبت من غيره.

(٣) سقطت (خير) من (ب).

(٤) في الأصل: التابع، والمثبت من (ب).

(٥) سقط ما بين العلامتين من (ج).

عن شيء محسوس [كمشاهدة]^(١) أو سماع، فخرج خير الواحد.

وبقوله: «يمنع... الخ» جمع لا يمنع عليهم التواطؤ على الكذب،
كالفسقة.

وبقوله:^(٢) «محسوس»، ما كان عن معقول، أي بدليل عقلي، فإنه
يجوز الغلط فيه، كخير الفلاسفة بقدم العالم.

.وتقييد الامتناع بالعادة، يخرج التجويز^(٣) العقلي، دون نظر إلى
العادة، فإنه لا يمنع وإن بلغ ما عسى أن يبلغ.

- (والعلم الحاصل منه)، أي: من الخير المتواتر (ضروري). أي:
يحصل عند سماعه، من غير نظر ولا كسب. وهو الأصح عند الجمهور.
(وقيل:)- وهو رأي الكعبي (ت ٣١٩هـ)^(٤) وإمام الحرمين
(ت ٤٧٨هـ)^(٥)

مركز تحقيق التراث
بمكتبة جامعة القاهرة

(١) في الأصل و(د): (كشهادة)، والمثبت من (ب).

(٢) زاد في (د): عن.

(٣) في (د) التقييد.

(٤) أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي (ت ٣١٩هـ) رأس طائفة من
المعتزلة تسمى الكعبية. وصاحب آراء متميزة في علم الكلام. وفيات الأعيان:
٤٥/٣. الفتح المبين: ١٧٠/١. تاريخ التراث العربي: ٤٠٧/٢.

(٥) ذكر إمام الحرمين مذهب الكعبي في هذه المسألة، واختاره، وذلك حيث قال:
(البرهان: ١ / ٢٢١ / ف ٥٠٩) «وذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً
نظرياً. وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق. والذي أراه تنزيل
مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها. فلم يعن الرجل
نظرياً عقلياً وفكراً سرياً على مقدمات ونتائج وليس ما ذكره إلا الحق». [ليلاحظ -

... - (نظري) (١).

- ب - الخبر المظنون الصدق:

(١) تعريفه:

[وإما مظنون الصدق: وهو خبر العدل].

(وإما مظنون الصدق) عطف على قوله: (٢) إما مقطوع... الخ.

(هو خير) الواحد (العدل) وهو ما لم ينته إلى (٣) حد رتبة المتواتر،

سواء كان رواية واحد أو (٤) أكثر، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا.

(٢) من أنواعه: الخبر المستفيض:

[ومنه: المستفيض: وهو الشائع عن أصل].

(ومنه) أي: ومن خير الواحد العدل: الخبر (المستفيض).

- ما في الجملة الأخيرة من الاضطراب في العبارة ولينظر ما في الطبعة الأولى للدكتور عبدالعظيم الديب (١ / ٥٧٩) من الاختلاف بين النسخ وليس فيه أيضاً ما يدل على الصواب] وهذا الموقف من بين مجموعة من المواقف تميز فيها إمام الحرمين بتحقيقاته. وقد ذهب الغزالي إلى إبطال مذهب الكعبي. ولكنه صور الخلاف في المسألة فرعاً عن الخلاف في مفهوم «العلم النظري» وحدوده بالنسبة «للعلم الضروري». (المستصفي: ١ / ١٠٦) ولو اكتفى بما ذكره من التفصيل في المفاهيم وما يبني عليها من الخلاف من غير أن يتعرض لمذهب منها بالإبطال؛ لكان أصوب.

(١) تقدمت كلمة (نظري) في (ب) مباشرة بعد (قيل).

(٢) زاد في الأصل هنا (والخير).

(٣) في (ب) و(د): الحد. وفي (ج): إلى الحد.

(٤) في (ب): أم.

- (وهو) لغة: المنتشر، من قولهم: فاض الماء، إذا انتشر.

- واصطلاحاً: (الشائع عن أصل،) بخلاف الشائع لا عن أصل. فإنه غير^(١) مظنون الصدق، بل مقطوع بكذبه.

(٣) هل يفيد خبر الواحد العلم؟

[ولا يفيد العلم إلا بقرينة].

(و) خير الواحد (لا يفيد العلم، إلا بقرينة)، تحتف به، بحيث يقطع السامع مع وجودها بصدق الخبر. كإخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت، مع قرينة البكاء، وإخضرار الكفن، والنعش. فإن لم تحتف به قرينة: لم يفد العلم. / [و ٢٥] كما قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)^(٢)، والغزالي (ت ٥٠٥ هـ)^(٣)، وجرى عليه الأمدى (ت ٦٣١ هـ)^(٤) وابن الحاجب

مركز توثيق كويتية علوم إسلامية

(١) في (ب): خير.

(٢) حيث قال في البرهان (١/ ٢١٩) ف ٥٠٤ ومن طبعة د. عبدالعظيم الديب: ١/ ٥٧٦: «لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود، وعدد معلود؛ ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق، ثبت العلم به. فإذا وجدنا رجلاً مرموقاً، عظيم الشأن، معروفاً بالمحافظة على رعاية المروءات؛ حاسراً رأسه، شاقاً جيبه، حافياً، وهو يصيح بالثبور والويل؛ ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده. وشهدت الجنازة؛ ورثي الغسال مشمراً يدخل ويخرج. فهذه القرائن وأمثالها إذا اقترنت بإخباره تضمنت العلم بصدقه؛ مع القطع بأنه لم يطرأ عليه خيل وحنة».

(٣) ذكر الغزالي في المستصفى (١/ ١٣٦) نحواً مما ذكرناه عن الجويني في الهامش السابق، ثم قال: «... فيجوز أن يكون هذا قرينة تنضم إلى قول أولئك فتقوم في التأثير مقام بقية العدد وهذا مما يقطع بجوازه والتجربة تدل عليه».

(٤) ذكر الأمدى في الإحكام (٢/ ٥٠) جملة المذاهب في المسألة ثم قال: «... والمختار -

(ت ٦٤٦ هـ)^(١)، والبيضاوي (ت ٦٧٥ هـ)^(٢).

وقال الأكثر: خير الواحد لا يفيد العلم مطلقاً، ولو احتفت به القرائن.

(٤) حكم العمل بخير الواحد:

[ويجب العمل به في الفتوى، والشهادة إجماعاً، وكذا باقي الأمور الدينية. قيل سمعاً، وقيل عقلاً].

وبحسب^(٣) عبارة المحصول^(٤): «يُجوز العمل به»، أي: بخير الواحد (في الفتوى والشهادة) والحكم، أي: يجب العمل بما يفتي به المفتي، وبما يشهد به شاهدان^(٥)، وبما يحكم به الحاكم (إجماعاً) من العلماء.

(وكذا) يجب العمل به في^(٦) الأمور الدينية، كإخبار عدل واحد

- حصول العلم بخيره [أي بخير الواحد] إذا احتفت به القرائن».

(١) ونصه في مختصر المنتهى (٥٥ / ٩): «قد يحصل العلم بخير الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف». وقال شارحه العضد (٥٦ / ٢): «المراد بالقرائن لغير التعريف: القرائن المنفصلة الغير اللازمة من أحوال في الخير والمخير والمخير عنه، كالصراخ والجنائز وخروج المخدرات ونحو ذلك فيما إذا خير ملك بموت ولده».

(٢) ذكر «الخير المحض بالقرائن» ضمن «ما علم صدقه من الأخبار». الإبهاج: ٢ / ٢٨١.

(٣) في (ج) و(د): (ويجب وعبارة..)، وفي (ب): (ونحب وعبارة..).

(٤) ونصه: (المحصول: ٤ / ٥٥٤) «أجمعوا على أن الخير الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى والشهادات».

(٥) زاد في (ب) وأو.

(٦) في (ب): الشاهدان.

(٧) في (ب): يباقي.

بتنجيس الماء، ودخول وقت الصلاة، وغير ذلك.

ويؤخذ منه: أن العمل في الدنياوية أولى، كخير طبيب^(١) ينفع شيء أو ضره^(٢).

قيل: يجب العمل سمعاً لا عقلاً، لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل لتبليغ الأحكام كما هو معروف، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم^(٣) يكن لبعثهم فائدة.

واعترض بأن الحاصل من بعث الآحاد: أخبار آحاد، فكيف تثبت به حجة خير الواحد؟.

وأجيب: بأن التفاصيل الحاصلة من بعث الآحاد، تفيد بجملتها التواتر المعنوي، كالأخبار الدالة على شجاعة سيدنا^(٤) علي رضي الله عنه.

وقيل: يجب العمل عقلاً عند عدم مورد السمع به، وكذا مع وجوده، لأنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جداً، ولا سبيل إلى القول بذلك. وعلى هذا الإمام أحمد^(٥).....

(١) زاد في (ج): واحد.

(٢) في (ب): بضره.

(٣) في (ب): لا.

(٤) سقط لفظ السيادة من (ب).

(٥) نسبه ابن تيمية في المسودة (ص ٢١٤) إلى جماعة من الخنايلة، حيث قال: «...وقال أبو الخطاب العقل يقتضى وجوب قبول خبر الواحد، والد شيخنا وكذلك القاضي في الكفاية قصر أن العقل دل على وجوب قبوله» ونسبه ابن قدامة إلى أبي الخطاب -

...^(١) والقفال (ت ٣٦٥هـ) وابن سريج (ت ٣٠٦هـ)^(٢) من أصحاب الشافعي، وأبو الحسين البصري^(٣) (ت ٤٣٦هـ)^(٤) من المعتزلة.

-
- خاصة في روضة الناظر (نزهة الخاطر العاطر: ١ / ٢٦٥) حيث قال: «... وقال أبو الخطاب العقل يقتضي وجوب قبول خير الواحد لأمر ثلاثة». ثم ذكر استدلاله.
- (١) زاد في (ب) (بن حنبل).
- (٢) ذكر الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٢٥٩) نحواً من هذه النسبة في هذا الموضوع، ونصه: «وذهب الأقلون من الفريقين كابن سريج والصيرفي والقفال منا، وأبي الحسين البصري من المعتزلة إلى أن الدليل العقلي دل عليه أيضاً لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخير. ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل».
- (٣) أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ) أحد أئمة المعتزلة، يشار إليه بالبنان في علم الأصول والجدل، كان قوي العارضة في المحادلة والدفاع عن آراء المعتزلة، له كتاب المعتمد في الأصول، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب في الإمامة، وأصول الدين. وفيات الأعيان: ٩٢/٢. شذرات الذهب: ٢٥٩/٣. تاريخ التراث العربي: ٤١٤/٢. الفتح المبين: ٢٣٧/١.
- (٤) حيث قال في المعتمد (٢ / ١٠٦): «والدليل على وجوب العمل بأخبار الآحاد هو أن العقلاء يعلمون بعقولهم وجوب العمل على خير الواحد في العقليات ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك أو حسنه بعقولهم إلا وقد علموا العلة التي لها وجب ذلك أو حسن ولا علة لذلك إلا أنهم قد ظنوا بخير الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل وهذا موجود في خير الواحد الوارد في الشرعيات فوجب العمل به» ثم ذكر الاستدلال تفصيلاً.

الأصل الثالث

الإجماع

١. تعريف الإجماع:

[الإجماع: اتفاق المجتهدين من أمة النبي ﷺ بعده في عصر على أمر].

وهو لغة يطلق على معينين:

أحدهما: العزم: قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾^(١)، أي: اعزموا، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(٢).

(١) يونس: الآية (٧١).

(٢) صحيح أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعنه عن حفصة رضي الله عنها من وجهين: مرفوع، وموقوف. والموقوف أصح إذ هو عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (٦٣٣: ١ / ٢٨٨، كتاب الصيام باب من أجمع الصيام قبل الفجر). وروي بلفظين: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، و«لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». بنحو اللفظ الأول في الموطأ، ومن رواية الترمذي (٧٣٠: ٣ / ١٠٨: كتاب الصيام: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل) وقال: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب» والبيهقي (سنن البيهقي الكبرى: ٧٦٩٧: ٤ / ٢٠٢، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية) وقال: «وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته وهو من الثقات الأثبات» -

وثانيهما: الاتفاق.

وحقيقة^(١) أجمع: صار ذا جمع.

وفي الاصطلاح: اتفاق خاص، وهو: (اتفاق المجتهدين).

أي: أهل العقد والحل (من أمة النبي ﷺ^(٢) بعده)، إذ لا اتفاق لهم مع وجوده.

(في عصر) واحد، في زمن ما قل أو كثر. / [ظ ٢٥] فيدخل اتفاق مجتهدي كل عصر، فإنه إجماع، إذ لا يشترط في الإجماع اتفاق هذه الأمة

- ثم أسنده موقوفاً (برقم: ٧٦٩٨. وقد ذكره أيضاً في باب لا حق برقم ٧٨٢٦: ٤ / ٩٢١. وأبو داود (٤٤٥٤: ٢ / ٣٢٩، كتاب الصيام، باب النية في الصيام) وقال: «رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله ووقفه علي حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري». وفي مسند الإمام أحمد (مسند حفصة رضي الله عنها: ٩٦٥٠٠: ٦ / ٢٨٧). الدارقطني (كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره: ٣: ٢ / ١٧٢) وقال: «رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء» ولينظر بقية ما ذكره في اختلاف أسانيد. ورواه باللفظ الثاني عن عائشة رضي الله عنها (طليعة الباب المذكور: ٢ / ١٧١)، قال ابن حجر (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١ / ٢٧٥): «وهذا ضعفه ابن حبان بعبدالله بن عباد». وباللفظ الثاني أيضاً: النسائي (٢٣٣١ و ٢٣٣٢: ٤ / ١٩٦، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك) ورواه أيضاً بنحو اللفظ الأول برقم: ٢٣٣٣. وابن ماجه (١٧٠: ١ / ٥٤٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم).

(١) في (أ) حقيقته.

(٢) في (ب) و(د): أمته.

في كل الأعصار.

(على أمر) ما، دينياً كان أو دنيوياً. فيدخل فيه الإثبات والنفسي، والقول والفعل، والشرعي والعقلي والعرفي.

ف«الاتفاق» جنس، والمراد به: الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو الكل،^(١) وما في معنى ذلك من التقرير والسكوت عند من يقول: إن ذلك كاف في^(٢) الإجماع.

وخرج بـ«المجتهدين»: اتفاق المقلدين، أو بعض المجتهدين.

وبقوله «من أمة النبي الخ»: اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة^(٣)، فإنه ليس بإجماع على رأي الأكثرين. وذهب الأستاذ (ت ٤٠٦ هـ) إلى أنه كان حجة قبل نسخ ملتهم، واختار الآمدي (ت ٦٣١ هـ) الوقف^(٤).

(١) زاد في (ب): (أو الفعل).

(٢) في (ب): كان بالإجماع.

(٣) في (ج): السالفة.

(٤) الخلاف المنسوب لأبي إسحاق الأسفراييني في هذا الموضوع إنما يتعلق بحجية إجماع الأمم السابقة على شرائعها (شرح اللمع: ٧٠٢/٢)؛ قال الآمدي (الإحكام: ٤٠٧/١): «وأما أن الإجماع في الأديان السالفة كان حجة أم لا؟ فقد اختلف فيه الأصوليون. والحق في ذلك أن إثبات ذلك، أو نفيه - عن الاستغناء عنه - لم يدل عليه عقل ولا نقل، فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر... وأما اعتباره حجة في هذه الشريعة، فليس بوارد أصلاً، ولا وجه للاستدلال به إجماع من قبلنا»: قال الآمدي (الإحكام: ٣٢١/١): «اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة ولا بمخالفته».

٢ - مستند الإجماع:

[ولا بد له من مستند].

(ولا بد له) أي: الإجماع (من مستند) من أصل من الأصول يستند إليه من كتاب، أو سنة أو إجماع آخر أو قياس وإلا لم يكن لقبه الاجتهاد فائدة. لأن القول في الدين بلا مستند خطأ.

وجوز قوم حصول الإجماع بلا مستند، بأن يوفق الله تعالى المجتهدين، للاتفاق على الصواب بلا مستند.

والخلاف في الجواز لا في الوقوع، لأن هؤلاء القوم وافقوا على عدم وقوعه كما نقله الأمدى (ت ٦٣١هـ) عنهم^(١).

(١) قال الأمدى (الإحكام: ٣٧٤/١): «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافاً لطائفة شاذة، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند». فهو فعلاً قد ذكر عنهم الجواز ولم يشر إلى الوقوع. وقد ورد تعريف «الطائفة الشاذة» عند أبي الحسين البصري في المعتمد (٥٧/٢) بقوله: «والخلاف في ذلك يرجع إلى قول «مويس بن عمران» من أنه يجوز للعالم أن يقول بغير دلالة، بأن يعلم الله تعالى أنه لا يقول إلا بالصواب» - كذا بالمطبوع منه وفي الجملة الأخيرة سقط أو تحريف - ووردت حكاية هذا القول عن هذا الشخص في باب الاجتهاد من كتاب العمدة (١٧٤/٢) قال القاضي عبد الجبار: «مسألة: هل يجوز للعالم الذي بلغ درجة الاجتهاد وعرف باختياره للصواب أن يفتي بما شاء من غير رجوع إلى الدليل الشرعي؟ ذهب بعض البصريين، وهو مويس بن عمران، إلى أن العالم قد يبلغ في العلم رتبة يجوز له عندها أن يحكم ويفتي بما شاء من غير رجوع إلى شيء من أدلة الشرع؛ بأن يكون معلوماً من حاله أنه لا يختار إلا الحق ولا يحكم إلا بالصواب» -

٣. حججة الإجماع وحكمه:

[وهو: حجة في الشرع، وخرقه حرام].

(وهو) أي: الإجماع (حجة) على أهل عصره ومن بعدهم (في الشرع) يجب العمل به على كل مكلف، خلافاً^(١) للشيعة^(٢)، وبعض

« ومثله في باب الاجتهاد أيضاً من كتاب المحصول (٥٦/٢). فهو شخص واحد، وليس بطائفة! وهو شخص اجتمعت فيه البدع الكبيرة التي تفرقت في غيره: فقد كان قدرياً ومرجئاً! وفتياً من مذهبه القول بدون دليل! (النية والأمل: ص ٩٣ - ٩٤). وهو من فرقة الثوبانية - نسبة إلى ثوبان أو أبي ثوبان المرجئي - ومن أشهر أصحاب هذه المقالة غيلان الدمشقي وبشر المريسي (الملل والنحل: ١/١٤٢) قال عن هذه الفرقة في الفرق بين الفرق (ص ١٩٣): «أكفر أصناف المرجئة»، كفرهم المعتزلة، والصفانية، وأهل السنة: (نفسه: ص ١٩٢ - ١٩٣). وقوله لا يتعلق بموضوع الإجماع فقط، فإن نصه «يجوز للعالم أن يقول بغير دلالة» هكذا مطلقاً، فتعلقه بالإجماع يأتي تبعاً. وهذا بعينه مذهب النصاري بعد نبههم عليه السلام، أجازوه لأحاد أساقفتهم من جهة الإلهام بزعمهم، ثم أجازوه لمجامعهم من باب أولى، فما ضلوا في ابتداء أمرهم إلا من هذه الطريق، ثم تشعبت بهم في الضلالة شعابها، نعوذ بالله من الخذلان.

(١) يذكر خلاف من يأتي ذكره هنا في حججة الإجماع عند متأخري الأصوليين بإطلاق، قال ابن الحاجب (مختصر المنتهى: ٢/٢٩٩): «وخالف النظام وبعض الروافض في ثبوته، قالوا: انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم عادة». والأصوب التفصيل كما يذكر في الهوامش الموالية.

(٢) يذكر هذا كما جاء في هامش سابق بإطلاق، والصواب التعيين، وليس هنالك من تعيين، ولعله من أقوال بعض فرقهم المنقرضة. وقول الإمامية القديم المأثور عنهم في كتب المحققين من أهل السنة (شرح اللمع: ٢/٦٦٦)، وفي كتبهم أيضاً أن الإجماع حجة بوصفه كاشفاً عن قول الإمام أو لكون الإمام داخلاً في جملة المجمعين. ولكن -

الخوارج^(١)، وبعض المعتزلة^(٢).

- (وخرقه^(٣) حرام)، فلا تجوز مخالفته للتوعد عليه في قوله تعالى:
﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾^(٤). وثبوت الوعيد
على المخالفة يدل على وجوب المتابعة وتحريم المخالفة.

- المحققين من أصوليهم اليوم لا يرون دلالة الإجماع زمن الغيبة على الكشف عن دخول المعصوم بشخصه أو قوله (الإجماع لمحمد صادق الصدر: ص ٥١. ولينظر أيضاً كفاية الأصول للشيخ محمد كاظم الخراساني: ص ٢٩١). وقد قرر السيد محمد صادق الصدر أن الإمام «إنما يقوم ببيان الأحكام إذا لم يمنعه مانع؛ وأن المانع الذي أدى إلى استتاره طوال مئات الأعوام هو نفسه يمنعه أن يقوم بتبليغ الأحكام» (الإجماع: ص ٤٨ - ٤٩). وللأصوليين من الإمامية المتأخرين تفصيل ملخصه التفريق بين نوعين من الإجماع: الإجماع الحسي أي المنقول المأثور، والإجماع الحدسي أي المحصل من استقراء اجتهاد المجتهدين. ويعتبر رأي المتأخرين المبني على المجلس تراجعاً عن القول بكشف الإجماع عن دخول الإمام بشخصه أو قوله (الإجماع للسيد محمد صادق الصدر: ص ٥).
(١) قال ابن أمير الحاج شارحاً قول الكمال بن الهمام (التقرير والتحبير: ٣ / ٨٣):
«(وهو) أي الإجماع (حجة قطعية) عند الأمة (إلا) عند (من لم يعتد به من بعض الخوارج والشيعة، لأنهم) أي الخوارج والشيعة (- مع فسقهم -) وإنما وجدوا (بعد الإجماع عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجته)».

(٢) المقصود بذلك النظام كما ذكره عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢ / ٤). وقد اعتبره إمام الحرمين (البرهان: ١ / ٦٧٥ ف ٦٢٣) «أول من باح برده». قال الزركشي (البحر المحيط: ٤ / ٤٤٠): «وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان: نقل عن النظام إنكار حجة الإجماع، ورأيت أبا الحسين الخياط أنكر ذلك في نقضه لكتاب الراوندي، ونسبه إلى الكذب، إلا أن النقل مشهور عن النظام بذلك».

(٣) زاد في (ب): أي الإجماع.

(٤) النساء: ١١٥.

٤ - حجية الإجماع السكوتي:

[وفي حجية السكوتي وكونه إجماعاً حقيقة تردد].

(وفي حجية^(١) السكوتي)، وهو أن يفتي بعض المجتهدين بحكم ويبلغ جميعهم، فيسكتون على التصريح بموافقته أو إنكاره، أقوال:

أولها: ليس بحجة ولا إجماع، *وعزى إلى الشافعي أخذاً من قوله: لا ينسب للساكت^(٢) إجماع^(٣) *^(٤).

(١) زاد في (ب): الإجماع.

(٢) في (ب): لساكت.

(٣) وردت في تراث الشافعي ثلاثة نصوص صريحة في هذا الموضوع: أحدها قوله جماع العلم - طبعة الشيخ أحمد شاكر - ص ٩٠. وضمن الأم: ٧ / ٢٨٥): «... إن صمّتهم عن المعارضة قد يكون عن علم بما قال، وقد يكون عن غير علم به؛ ويكون قبولاً له، ويكون عن وقوف عنه؛ ويكون أكثرهم لم يسمعه». والثاني هو أشهر أقوال الشافعي في هذا الشأن، ونصه (الأم: ١ / ١٥٢، واختلاف الحديث: ص ٨٧ - ٨٨): «... فإن قال قائل: فكيف تقول؟ قلت: لا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله؛ فينسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمر فعله، وإلى علي فعله؛ ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة؛ ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل؛ إنما ينسب إلى كل قوله وعمله». والثالث قوله (اختلاف مالك والشافعي: ضمن الأم: ٧ / ٢٦٣ / ١١): «... والصدق فيه أبداً أن لا يقول أحد شيئاً لم يقله أحد أنه قاله. ولو قلت: وافقوا بعضهم، قال غيرك: بل خالفوه. قال: ولا ليس الصدق أن تقولوا وافقوا ولا خالفوا بالصمت. قلت هذا الصدق» ومع ذلك فقد اختلف في مذهب الشافعي في الموضوع اختلافاً محيراً، وقد وقفت عند أقواله في هذا الشأن وفصلت الكلام فيها ضمن أطروحة بعنوان «مفهوم الإجماع عند الإمام الشافعي».

(٤) سقط ما بين العلامتين من (ج).

ثانيها: أنه حجة وإجماع^(١)، لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يشعر
بالموافقة / [و ٢٦] عادة.

ثالثها: أنه حجة لا إجماع، وبه قال الصيرفي (ت ٣٣٠هـ)^(٢).

رابعها: أنه حجة بشرط الانقراض للعصر^(٣)، وبه قال البندنجي^(٤)
(ت ٤٢٥هـ)^(٥) وأبو علي الحلبي (ت ٤٠٣هـ)^(٦).

(١) هو المشهور عن الأكثر: قال الباجي (إحكام الفصول: ص ٤٧٤ ف ٥٠٥): «وبه
قال أكثر أصحابنا المالكيين كأبي تمام وغيره، والقاضي أبو الطيب وشيخنا أبو
إسحاق وأكثر أصحاب الشافعي رحمة الله عليهم. وقال القاضي أبو بكر لا يجوز
إجماعاً؛ وبه قال داود وأخذ به شيخنا القاضي أبو جعفر السمناني». وقال القاضي
عبد الوهاب (البحر المحيط للزركشي: ٤ / ٤٩٥): «هو الذي يقتضيه مذهب
أصحابنا» وقال ابن برهان (م. س. ص. س.): «واليه ذهب كافة العلماء منهم
الكرخي ونص ابن السمعاني والدبوسي في التقريم».

(٢) قال الزركشي (البحر المحيط: ٤ / ٤٩٨): «وكذا رأيت في كتابه فقال: هو حجة لا
يجوز الخروج عنه، ولا يجوز أن يقال إنه إجماع مطلقاً، لأن الإجماع ما علمنا فيه
موافقة الجماعة قرناً بعد قرن».

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) القاضي أبو علي الحسن بن عبدالله البندنجي (ت ٤٢٥هـ) كان فقيهاً ورعاً صالحاً،
له كتاب: الجامع، والذخيرة. طبقات الشيرازي: ١٢٩، تهذيب الأسماء واللغات:
٢٦١ / ٢. طبقات الشافعية: ٢ / ٢٠٦. البداية والنهاية: ٣٧ / ١٢.

(٥) قال الزركشي (البحر المحيط: ٤ / ٤٩٩): «نقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن
الخدائق من أصحابنا، واختاره ابن القطان (...) واختاره البندنجي أيضاً».

(٦) أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حلیم المعروف بالحلي (ت ٣٣٨هـ) -
٤٠٣هـ)، له: المنهاج في شعب الإيمان. طبقات السبكي: ٣٣٣ / ٤، طبقات -

خامسها: أنه حجة، إن كانت^(١) فتياً لا حكماً، لأن الفتيا يبحث فيها عادة، فالسكوت عنها رضى بها بخلاف الحكم وعزى لابن أبي هريرة^(٢) (ت ٣٤٥هـ)^(٣).

سادسها: أنه حجة إن كان حكماً لا فتياً، لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء، بخلاف الفتيا، وهو قول أبي إسحاق المروزي^(٤) (ت ٣٤٠هـ)^(٥).

سابعها: أنه حجة، إن وقع في أمر يفوت استدراكه، كإباحة فرج، وإراقة دم، لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه، إلا راض به بخلاف غيره.

- ابن هداية الله: ١٢٠. شذرات الذهب: ١٦٧/٣.

(١) في (ب): كان. وزيدت التاء بآخرها في الأصل بعد كون النون مفردة، وهو أنسب لتأنيث «الفتيا».

(٢) أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بابن أبي هريرة (ت ٣٤٥هـ) أحد كبار الشافعية شرح مختصر المزني، وألف كتاب المسائل في الفقه. من مصادر ترجمته: طبقات الشيرازي: ٩٢، وفيات الأعيان: ٧٥/٢. طبقات السبكي: ٢٥٦/٣. البداية والنهاية: ٣٠٤/١١. شذرات الذهب: ٢٧٠/٢. الفتح المبين: ١٩٣/١.

(٣) «حكاه عنه: الشيخ أبو إسحاق، والماوردي، والرافعي، وابن السمعاني، والآمدني، وابن الحاجب» (عن البحر المحيط: ٤/٤٩٩).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠هـ) تلميذ ابن سريج كان إماماً جليلاً، ألف كتباً كثيرة منها: الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني. من مصادر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٥/٣. طبقات ابن هداية الله: ٦٦، الفتح المبين: ١٨٨/١.

(٥) «حكاه ابن القطان عن أبي إسحاق المروزي والصوفي» (عن البحر المحيط: ٤/٥٠٠).

ثامنها: أنه حجة، إن كان الساكتون أقل من القائلين، بناءً على أن مخالفة الأقل لا تضر.

تاسعها: أنه حجة فيما يدوم ويستمر وقوعه دون غيره وهو قول إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)^(١)، نقله [عنه]^(٢) البرماوي (ت ٨٣١ هـ)^(٣).
والصحيح من هذه الأقوال: أنه حجة مطلقاً، وشهره

(١) لعل الذي استند عليه في تقرير مذهب إمام الحرمين هو قوله في البرهان (١/ ٧٠٦ ف ٦٥١): «وأنا أقول لا يتصور دوام السكوت مع تذاكر الواقعة في حكم العادة قطعاً وهذه صورة يحيل العقل وقوعها فإن هؤلاء سيخوضون فيها إما بوافق أو خلاف ما يريدون حكمه وافقوا أو خالفوا فإذا لم يتصور استمرار السكوت حتى ينسب إليه ادعاء القطع ومن عجيب الأمر أن هذا القائل أحال إدامة السكوت من غير قطع ولم يعلم أنهم لو أضمرُوا القطع لأبطلوه ولم يسكتوا إذا تطاول الزمان» وقد نسب إليه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٥٠٢) بناءً على قوله المذكور. ونسب هذا المذهب للغزالي أيضاً بناءً على قوله في المنحول (١/ ٣١٩): «والمختار أن السكوت لا يكون حجة إلا في صورتين: إحداهما سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع، فالدواعي تتوفر في الرد عليه. والثانية: ما يسكتون عليه مع استمرار العصر وتكرر الواقعة بحيث لا يبدي في ذلك أحد خلافاً. فأما إذا حضروا مجلساً فأفتى واحد وسكت الآخرون فذلك إعراض لكون المسألة مظنونة والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين والله أعلم».

(٢) في (ج): عن، وهو محال. في الأصل: هنا، وهو ممكن. والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٣) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالدايم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) فقيه أصولي شافعي نحوي، له تصانيف مفيدة منها: شرح صحيح البخاري سماه اللامع الصحيح على الجامع، ونظم ألفية في أصول الفقه وشرحها. حسن المحاضرة: ١/ ٢٠٧. الفتح المبين: ٣/ ٢٩.

الرافعي^(١) (ت ٦٢٤هـ)^(٢) في كتاب القضاء.

وفي إلحاقه بالمنطوق (وكونه إجماعاً)، أما مجاز فمسلم، وأما (حقيقة) ففيه (تردد) بين الأصوليين؛

٥. التمسك بأقل ما قيل:

[والتمسك بأقل ما قيل حق].

(و) أما (التمسك بأقل ما قيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل، فهو (حق)، مثال ذلك اختلافهم في دية الذمي الكتابي، قيل: كدية المسلم، وقيل: كنصفها، وقيل: كثلثها^(٣). وبه أخذ الشافعي^(٤) الاتفاق على وجوب الأخذ بأقل ما قيل في الدية المذكورة.

(١) إمام الدين أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي (٥٥٨ - ٦٢٤هـ) له كتاب: العزيز، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث. من مصادر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٦٦٤، طبقات السبكي: ٨/٢٨١، طبقات ابن هداية الله: ٢١٨، شذرات الذهب: ٥/١٠٨.

(٢) قال السيوطي (الكوكب الساطع: ٢/٣٥٤): «قال الرافعي: إنه المشهور عند الأصحاب».

(٣) في (ب): كثلثها.

(٤) قال الشافعي (الأم: ٦/١٠٥): «... فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية، ولا أن ينقص منها إلا بخير لازم. فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم...» ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا. وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا. فألزمنا قتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه. فمن قتل يهودياً أو نصرانياً خطأ، وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة، أو ذمة بإعطاء جزية، أو أمان ساعة؛ فقتله في وقت أمانه من المسلمين؛ فعليه ثلث دية المسلم، وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث».



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأصل الرابع

القياس

١ - تعريف القياس وتحديد أركانه:

[القياس: إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لجامع بينهما يقتضي ذلك الحكم. فأركانه أربعة: الأصل، والعلة، والفرع، والحكم].

وهو لغة: التقدير والتسوية.

واصطلاحاً: (إلحاق)، أي^(١): حمل (صورة مجهولة) الحكم، لعدم ورود نص، أو إجماع (بصورة معلومة الحكم)، لورود نص أو إجماع، (لجامع بينهما يقتضي ذلك) الجامع (الحكم).

(فأركانه) أي: القياس أربعة، وهي: (الأصل، والعلة، والفرع، والحكم).

(١) في (ج) و(د): أو.

٢ - الركن الأول:

الأصل، وشروطه

[فالأصل: المحكوم عليه، المشبه به. وشروطه:

١ - ثبوت حكمه،

٢ - وأن لا يكون حكمه منسوخاً،

٣ - ولا مخصوصاً، كشهادة خزيمه،

٤ - وكغير معقول المعنى، كالتقديرات،

٥ - وكمعقول المعنى، إلا أنه لا نظير له في الشرع.

٦ - وأن لا يكون الأصل فرعاً عن أصل آخر.

٧ - وأن لا يكون الاتفاق على الحكم مركباً على وصفين، وكل

فريق يدعي أن وصفه هو العلة، وهو القياس المركب].

(فالأصل): قال الأكثر: إنه (المحكوم عليه)، أي محل الحكم (المشبه

به)،^(١) كالخمر في قياس النبيذ عليه.

وقيل: الأصل / [ظ ٢٦] هو الحكم. وقيل: دليله.

(وشروطه) أي الأصل:

(١) زاد في (ب) و (ج): وذلك.

الشرط الأول: ثبوت حكمه:

(ثبوت حكمه) لأنه إذا لم يكن ثابتاً، وتوجه المنع عليه من المعارض،
(١) لم يترتب عليه الفرع^(٢)، إذ ثبوته في الفرع، فرع ثبوته في الأصل.

الشرط الثاني: أن لا يكون منسوخاً:

(وأن لا يكون حكمه منسوخاً). وإلا لم يُبين الفرع عليه، لزوال اعتبار
الجامع في نظر الشارع بالنسخ^(٣)، فلا يتعدى الحكم به *على^(٤) منهاج
القياس*^(٥).

الشرط الثالث: أن لا يكون مخصوصاً:

(و) شرطه: أن (لا) يمنع من القياس عليه مانع، لوروده على خلاف
القياس بكونه (مخصوصاً) محله بالحكم، بنص أو إجماع.
فيمتنع إلحاق غيره به وإلا يبطل الاختصاص، (كشهادة خزيمة)، فقد
خص بهذا الحكم، وشهر بهذه الفضيلة بين الصحابة لحديث «من شهد له
خزيمة، أو شهد عليه، فحسبه»^(٦).

(١) زاد هنا وأو في الأصل، والصواب حذفها كما في (ب).

(٢) سقطت (الفرع) من (ب) و(د).

(٣) سقطت (بالنسخ) من (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ج) و(د): عن.

(٥) سقطت ما بين العلامتين من (ب).

(٦) أخرج اللفظ المذكور هنا بنصه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٣٢٠) وقال: «رواه

الطبراني ورجاله كلهم ثقات». وهذا جزء من حديثين: يروي أحدهما سيب -

الشرط الرابع: أن يكون معقول المعنى:

(وكغير معقول المعنى) فإن الحكم فيه خاص بمحله^(١)، فيمتنع إلحاق غيره به لفقد معنى [مورد]^(٢) النص، (كالتقديرات) في نصب الزكاة، وأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات.

الشرط الخامس: أن يكون مما له نظائر:

(وكمعقول المعنى)، أي: المصلحة التي هي مورد النص، (إلا أنه، لا

= اختصاص خزيمة رضي الله عنه بذلك، ومختصره أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي فرساً، ثم أعطي الأعرابي بها في الطريق ثمناً أعلى، فأنكر المبيعة، وصار يطالب بالشهود. وشهد خزيمة رضي الله عنه. ولما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بم تشهد؟» قال: «بتصديقك يا رسول الله»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شهادة خزيمة شهادة رجلين». رواه الحاكم في المستدرک عن عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره (٢١٨٧: ٢ / ٢١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه». والبيهقي في سننه (١٣١٨٢: ٧ / ٦٦)، باب ما أبيع له من الحكم لنفسه... والنسائي (٤٦٤٧: ٧ / ٣٠١)، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الأشهاد على البيع) والإمام أحمد في المسند (٢١٩٣٣: ٥ / ٢١٥، و٢١٦٣٥: ٥ / ٢١٦). والثاني حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في جمع القرآن جاءت فيه شهادة خزيمة على آية. فقال زيد رضي الله عنه: «خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين». رواه البخاري (٢٦٥٢: ٣ / ١٠٣٣)، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا غَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...الآية﴾ و٤٥٠٦: ٤ / ١٧٩٥، كتاب التفسير، باب فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر...الآية)).

(١) في (ب) تقديم وتأخير: (خاص فيه).

(٢) في الأصل: تصور، والمثبت من (ب).

نظير له في الشرع) يقع به التشارك فيجب اختصاص الحكم فيه بمحلله، ويمتنع الإلحاق. مثال ذلك: رخص^(١) السفر، قد عقل معنى إثباتها من جهة الشرع، ولكن لم نجد سبباً، يضاهي السفر في الاشتغال على أنواع الحاجات. أما المريض فهو مساوٍ له في الفطر بحكم النص، فلم يفتقر إلى القياس. وأما حاجة المريض إلى القصر والجمع، فلا تضاهي حاجة المسافر؛ بل حاجته إلى الصلاة قاعداً أو تفريقها في الأوقات لتخف عليه؛ فلم يكن مساوياً للسفر في وجه الحاجة.

الشرط السادس: أن لا يكون فرعاً عن أصل آخر:

(وأن لا يكون الأصل)، أي: حكمه (فرعاً عن) حكم (أصل آخر، لأن العلة، إن اتحدت فذكر الوسط الثاني ضائع؛ وإن لم تتحد، فلا مساواة ولا إلحاق.

وقال ابن السبكي: «ما ذكره الأصوليون من أن شرط حكم الأصل أن يكون غير فرع: مخصوص عندي بما إذا لم يظهر للوسط فائدة البتة^(٢)؛ أما إذا ظهرت له فائدة، فلا / [و ٢٧] يمتنع عندي، أن يقاس فرع على فرع^(٣)».

(١) في (ب): رخصة.

(٢) حذف الشارح من كلام ابن السبكي ما ذكره من المثال، ونص المقدار المحذوف من كلامه: «... كما مثل في قياس السفرجل على التفاح والتفاح على السر؛ أما إذا ظهرت له فائدة... الخ كما ذكر هنا بنصه».

(٣) رفع الحاجب عن ابن الحاجب، مخطوطة خزانة جامع القرويين: ٢/٢٢٢.

ونقل عن الحنابلة^(١) والبصري^(٢) (ت ٣١٣هـ)^(٣) الجواز مطلقاً.

(١) قال ابن قدامة في روضة الناظر (تزهة الخاطر: ٢ / ٣٠٦): «وقال بعض أصحابنا: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس، لأنه لما ثبت صار أصلاً في نفسه، فجاز القياس عليه كالمنصوص» قال شارحه الشيخ عبدالقادر الدومي دمشقي (م.س.ص.س.س الهامش رقم ٢): «قال المرداوي في «تحرير المنقول»: قال القاضي: - يعني أبا يعلى - يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل ويقاس عليه. وقال أيضاً: يجوز كون الشيء أصلاً لغيره في حكم وفرعاً لغيره في حكم آخر. وجوزته الفخر من أصحابنا، وأبو الخطاب، ومنعه أيضاً. وقال هو وابن عقيل والبصري وبعض الشافعية: يقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها، وحكي عن أصحابنا. ومنعه الموفق، والطوفي، والمجد وغيرهم مطلقاً إلا باتفاق الخصمين. والشيخ - يعني تقي الدين ابن تيمية - في قياس العلة فقط. انتهى، ومنه تعلم البعض الذي لم يصرح به المصنف».

(٢) محمد بن عبد بن حرب أبو عبد الله البصري (ت ٣١٣هـ) من أهل عبادان ولي قضاء مصر واستكتب أبا جعفر الطحاوي واستخلفه. وكان الشهود يهابونه ويخافونه. وكان شيخاً جواداً. وكان أبو الجيش يعظمه ويبجله ويجري عليه في كل شهر ثلاثة آلاف دينار. وكان ينظر في القضاء والمظالم والموارث والأحياس والحسبة. وكان له مجلس في الفقه يحضره الفقهاء ومجلس في الحديث يحضره المحدثون. حدث عن شعبان بن فروخ وإبراهيم بن حجاج ويحيى بن عبد الحميد الجماني وعلي بن المديني روى عنه أبو حفص الزيات وعلي بن عمر الحرمي وأقام في القضاء ست سنين وسبعة أشهر إلى أن استتر وبقي مستترا عشر سنين ذكر الذهبي أنه توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة ببغداد رحمه الله تعالى. (طبقات الحنفية: ص ٨٧).

(٣) هو أبو عبدالله البصري القاضي الحنفي المتوفى في التاريخ المشار إليه أعلاه. وقد وقعت غفلة واضطراب بشأن «أبي عبدالله البصري» صاحب هذا المنهج فقد اعتبره محقق شرح اللمع (٢ / ١١٤٤) هو زفر صاحب أبي حنيفة! واشتبه عند البعض بأبي عبدالله البصري المعتزلي المتوفى سنة تسعة وستين وثلاثمائة (المنية -

الشرط السابع: أن لا يكون مركباً:

وشرطه أيضاً: (أن لا يكون الاتفاق على الحكم) فيه (مركباً، على وصفين) مختلفين، (وكل فريق) من الخصماء (يدعي أن وصفه هو العلة).
أو يكون الاتفاق مركباً على وصف، يمنع الخصم وجوده في الأصل،
(و) معنى هذين القسمين: (هو القياس المركب)^(١).

فالأول يسمى: «مركب الأصل».

ومثاله: قياس حلي البالغة على حلي الصبية، في عدم وجوب الزكاة.
فإن عدمه في الأصل متفق عليه بين الشافعي والحنفي. لكن الشافعي يقول:

- والأمل: (ص ٨٨) ونسب من جراء ذلك هذا المذهب للمعتزلة (البحر المحيط: ٨٤ / ٥). وقد نص الشيرازي على أنه «أبو عبدالله البصري الحنفي» في التبصرة (ص ٤٥٠) وفي شرح اللمع (٨٣١ / ٢)، وكذلك الأمدى في الإحكام (٣ / ٢٧٩) وغيرهما.

وقد نص الجصاص في أصوله (الفصول: ١٢٧ / ٤) على جواز هذا المذهب عنده مطلقاً فقال: «ويجوز القياس أيضاً على حكم قد ثبت من طريق القياس، وإن كان مختلفاً فيه» يعني وإن كان الحكم الثابت بالقياس الأول غير مجمع عليه. وقد نصر الشيرازي نفسه هذا المذهب في التبصرة ثم تراجع عنه في اللمع. (انظر التبصرة وشرح اللمع في الصفحتين المشار إليهما، وكذلك الهامش رقم ١ ص ٤٥٠ من التبصرة).

(١) هو بنصه عن شرح المحلي لجمع الجوامع (مع حاشية بناني: ٢ / ٢٢٠). وتعريف ابن الحاجب (مختصر المنتهى: ٢ / ٢١١): «أن يستغنى بموافقة الخصم في الأصل مع منعه علة الأصل أو منعه علة الأصل أو منعه وجودها في الأصل فالأول مركب الأصل، (...و) الثاني مركب الوصف». ولينظر الإحكام للأمدى: ٣ / ٢٨٤.

«حلي مباح» والحنفي يقول: «حلي صبية»^(١).

والثاني يسمى: «مركب الوصف»^(٢).

مثاله: قياس «إن تزوجت فلانة فهي طالق»، على: «فلانة التبي
أتزوجها طالق» في: عدم وقوع الطلاق [بعد التزوج]^(٣). فإن عدمه
في الأصل متفق عليه بين الشافعي والحنفي. والعلة تعليق الطلاق^(٤)
قبل ملكه. والحنفي يمنع وجودها في الأصل، ويقول: هو تنجيز

(١) ليس في حلي الصبية زكاة باتفاق الحنفية والشافعية. ولكن مأخذ ذلك عند الحنفية هو
اشتراطهم البلوغ لفرضية الزكاة: قال الكاساني (بدائع الصنائع: ٤ / ٢): «... شرائط
الفرضية (...) ومنها البلوغ عندنا فلا تجب على الصبي».

ومأخذه عند الشافعية أن الحلبي المباح أي حلي النساء لا تجب فيه الزكاة: قال المزني
(مختصر المزني ضمن الأم: ٥٠ / ٨): «وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة: ليس في
الحلي زكاة». فالحكم واحد، ولكنه عند الحنفية باعتباره حال الصغر وهو معنى قوله
هنا «حلي صغيرة» إذ كونه حلياً لا يمنع عندهم من وجوب الزكاة فيه: قال السرخسي
(المبسوط: ١٩٢ / ٢): «والحلي عندنا نصاب للزكاة سواء كان للرجال أو للنساء
مصوغاً صياغة تحمل أو لا تحمل». وعند الشافعية باعتبار كونه حلياً مباحاً وهو معنى
قوله هنا «حلي مباح»، إذ كون صاحبه صغيرة لا يمنع عندهم من وجوب الزكاة فيه:
قال الشافعي (الأم: ١٨٩ / ٧): «وهم يقولون ليس في مال الصبي زكاة، ونحن نقول
يزكي».

(٢) زاد في (ب) واوا.

(٣) في (ب): (التزويج)، والتصحيح لازم، وباتفاق طبعات شرح المحلى على جمع
الجوامع: مع حاشية بناي: ٢ / ٢٢٠، ومع حاشية العطار: ٢ / ٢٦٣.

(٤) سقط ما بين العلامتين من الأصل والمثبت من (ب).

(١) لا يلزم الطلاق عند الحنفي والشافعي معاً من قول القائل «فلانة التي أتزوجها طالق»، لأنه أنجز به صاحبه طلاقاً، والطلاق لا يصح قبل الملك بالزواج. ولكن يجوز للشافعي أن يستدل على ذلك بالقياس على تعليق الطلاق بالزواج كما في قول القائل «إن تزوجت فلانة فهي طالق» إذ لا يصح عنده تعليق الطلاق قبل الزواج ولا يجوز ذلك بالقياس عند الحنفي لأنه يصح عنده تعليق الطلاق قبل الزواج. قال البزدوي (كشف الأسرار: ٢ / ٢٧٨): «يصح تعليق الطلاق قبل الملك»، وقال شارحه البخاري (م.س.: ٢ / ٢٧٩): «لأن المعلق قبل وجود الشرط يمين، ومحل الالتزام باليمين الذمة. فأما الملك في المحل فإنما يشترط لإيجاب الطلاق والعناق. وهذا الكلام ليس بإيجاب. ولكنه يعرض أن يصير إيجاباً فإن تيقنا بوجود الملك في المحل حين يصير إيجاباً بوصوله إلى المحل، صححنا التعليق باعتباره. وإن لم نتيقن بذلك، بأن كان الشرط لا أثر له في إثبات الملك في المحل، شرطنا الملك في الحال ليصير كلامه إيجاباً عند وجود الشرط باعتبار الظاهر».

٣ - الركن الثاني:

العلة

شروطها، ومسالكتها

أ - تعريف العلة:

[وأما العلة: فهي المعروف، وهو وصف ظاهر لا خفي، منضبط].

(وأما) الركن الثاني من أركان القياس وهو (العلة) للحكم ويعبر عنها: بالوصف الجامع بين الأصل والفرع.

(فهي المعروف) للحكم بمعنى أنها إذا وجدت كانت علامة للمجتهد، يستدل بها على وجود الحكم ومعرفة له، كالإسكار فإنها^(١) علة لتحريم المُسكّر^(٢) وعلامة عليه.

(وهو) أي المعروف، (وصف) حقيقي، أي: متعلق في نفسه لا يتوقف تعلقه على غيره من عرف أو لغة أو شرع.

وذلك الوصف (ظاهر)، أي: متميز عن غيره كالمُسكّر: (لا خفي) كالرضي والسخط.

(منضبط): كالطعم في باب الربا.

(١) في (ب): فإنه.

(٢) في (ب): السكر.

ب - شروط العلة:

الشرط الأول: الاطراد:

[وفي شرط الاطراد، والانعكاس، والتعدية: خلاف].

(وفي شرط الاطراد)، وهو التلازم بين وجود العلة مع وجود

المعلول، وعدم اشتراطه خلاف:

فإن انخرم الاطراد بتخلف الحكم عن العلة، وهو^(١): النقض، فسي^(٢)

كونه قادحاً في وجود العلة أو لا؟ عشرة أقوال^(٣):

المنصور^(٤) عند الشافعية أنه قادح مطلقاً.

والمقول عن أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد أنه غير قادح مطلقاً.



(١) في (ب): فهور.

(٢) في (ب): وفي.

(٣) قال في جمع الجوامع (مع شرح المحلي وحاشية بناني: ٢/ ٢٩٤ - ٢٩٨) في مفتتح

ذكر القوادح، بخصوص النقض، ملخصاً مختلف مذاهب الأصوليين فيه: «منها تخلف

الحكم عن العلة (١) وفاقاً للشافعي، وسماه النقض، (٢) وقالت الحنفية: لا يقدرح،

وسموه تخصيص العلة. (٣) وقيل: لا في المستنبطة: (٤) وقيل عكسه. (٥) وقيل

يقدرح إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط، وعليه أكثر فقهاءنا. (٦) وقيل يقدرح إلا أن

يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الإمام. (٧) وقيل يقدرح في الحاضرة. (٨)

وقيل في المنصورة إلا بظاهر عام. (٩) والمستنبطة إلا لمانع أو فقد شرط. (١٠)

وقال الآمدي: إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت

مخصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدرح» وقد اكتفى الشارح هنا بذكر الأول والثاني.

(٤) في (ب): المنصور.

وإن انخرم الاطراد، بأن وجد الحكم مع إلغاء وصف من العلة: سواء أبدله لغيره، كما يقال في إثبات / [ظ ٢٧] صلاة [الخوف]^(١)، هي صلاة يجب قضاؤها على من لم يفعلها، فيجب أدائها كصلاة الأيمن، فإن الصلاة فيها كما يجب قضاؤها مع الترك، يجب أدائها.

فيقول المعارض: خصوص الصلاة ملغي، ويبين بأن الحج كذلك واجب الأداء كالقضاء. فيبدل خصوص الصلاة بالعبادة دفعاً للاعتراض. ويقول: هي عبادة يجب قضاؤها، فيجب أدائها كالأيمن. ثم ينقض وصف العبادة^(٢) المعلن به بصوم الحائض، فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أدائها بل يحرم. أو لم يبدله بغيره، كإلغائه في المثال المذكور خصوص الصلاة، فلا يبقى من العلة إلا [قوله]^(٣) يجب قضاؤها.

فيقال عليه: ليس كل ما يجب قضاؤه، يجب أدائه، بدليل الحائض، إذ يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه.

وانخرام الاطراد: بإلغاء وصف منهما يسمى «الكسر»، وقد يسمى «النقض المكسور». قال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): «إنه قادح على الصحيح»^(٤).

(١) سقط ما بين المعرفتين من الأصل والمثبت من (ب).

(٢) سقطت (العبادة) من (ب).

(٣) سقطت من الأصل ومن (د)، والمثبت من (ب).

(٤) في جمع الجوامع (مع شرح المحلي وحاشية بناني: ٢ / ٣٠٣) وتمام عبارته: «...لأنه نقض المعنى وهو إسقاط وصف من العلة».

الشرط الثاني: الانعكاس:

وهو في شرط (الانعكاس) وهو [التلازم]^(١) بين عدم العلة وعدم المعلول، وعدم اشتراطه: خلاف مبني على جواز التعليل بعلتين ومنعه: فالمانع يشترطه، ويجعل تخلفه بأن وجد^(٢) الحكم بدون العلة قادحاً فيها.

والمجوز لا يشترطه، ويجعل التخلف غير قادح^(٣).

الشرط الثالث: التعدية:

وفي شرط^(٤) (التعدية) وهي: ^(٥) كون العلة تتعدى الأصل، فتوجد في غيره، وعدم اشتراطها (خلاف) بين الأصوليين:

(١) في الأصل: التزام، والمثبت من (ب).
(٢) في (ج): واحد.

(٣) قال ابن الحاجب: «وأما العكس وهو: انتفاء الحكم لانتفاء العلة، فاشتراطه مبني على تعليل الحكم بعلتين، لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله» وقال شارحه العضد: «شرط قوم في علة حكم الأصل الانعكاس. وهو أنه كلما عدم الوصف عدم الحكم. ولم يشترطه آخرون. والحق أنه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين؛ لأنه إذا جاز ذلك صح أن ينتفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الآخر وقيامه مقامه. وأما إذا لم يجوز فثبتت الحكم دون الوصف بدل على أنه ليس علة وأماراة عليه؛ وإلا لانتفي الحكم بانتفائه، لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله.» (شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢/٢٢٣).

(٤) سقطت (وفي شرط) من (ج).

(٥) في (ج): وهو.

منهم من اشترط التعدية، ومنع التعليل بالقاصرة مطلقاً.

ومنع الحنفية التعليل [بالقاصرة]^(١) إن لم تكن بنص، أو إجماع^(٢).

والصحيح عدم الاشتراط، وصحة التعليل بالقاصرة مطلقاً، وهو مذهب الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)^(٣)، ومالك (ت ١٧٩ هـ)^(٤)، وأحمد

(١) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، والمثبت من (ب)، وفي (ج): (في القاصرة).
(٢) قال أبو بكر الجصاص (الفصول: ٤ / ١٣٨ - ١٣٩): «... وغير جائز أن يكون حكم علل الشرع مقصوراً على موضع النص، والاتفاق غير متعدد إلى فرع مختلف فيه، لأنها إذا كانت بهذا الوصف لم تكن عللاً. وعند أصحاب الشافعي أنه قد يكون من علل الشرع ما لا يتعدى إلى فرع ولا يفارق المنصوص أو الاتفاق». وقال البخاري في كشف الأسرار (٣ / ٢٩٥): «... ألا ترى أن الأوصاف متعارضة يعني يقتضي كل وصف من أوصاف النص غير ما يقتضيه الآخر (...). والتعليل بالكل أي بجميع أوصاف النص بأن يجعل الكل علة واحدة غير ممكن لأن ذلك لا يوجد في غير المنصوص عليه (...). فالتعليل يوجب أشداد باب القياس لاقتضائه قصد الحكم على النص، أو التعليل بكل واحد من الأوصاف بأن يجعل كل وصف علة غير ممكن لإفضائه إلى التناقض (...). والتعدية وعدمها أمران متناقضان فيكون التعليل المؤدي إليه باطلاً (...). ولأن الحكم ظهر عقب كل الأوصاف التي اشتمل عليها النص، فالتعليل ببعض تخصيص فلا يثبت إلا بدليل. وحاصل هذا القول أن التعليل لا يجوز إلا فيما يثبت علته بنص أو إجماع»

(٣) قال الغزالي (شفاء الغليل: ص ٥٣٧): «اختلفوا في صحة العلة القاصرة: فذهب الشافعي رحمته إلى صحتها، لأن جواز تعدية العلة ينهي على معرفة صحتها بطريقه. وليس للتعدي مدخل في التصحيح، وهو نتيجة التصحيح. وقال أبو حنيفة رحمته: إنها باطلة. فإنه لا حكم لها إذ الحكم في محل النص ثابت بالنص، ولم يثبت بها حكم في غيره»

(٤) «قال القاضي عبد الوهاب: وهو قول جميع أصحابنا وأصحاب الشافعي» (البحر -

(ت ٢١٤ هـ) ^(١) واختاره الإمام الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ^(٢) والآمدي
(ت ٦٣١ هـ) ^(٣) وأتباعهما ^(٤).

الشرط الرابع: تعليل الوجودي بالوجودي:

[ولا خلاف في تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي،

- المحيط: ١٥٧ / ٥). وتسمى العلة القاصرة أيضاً بالعلة الواقعة كما في اصطلاح
أبي الوليد الباجي وغيره. قال (إحكام الفصول: ص ٦٣٣، ف ٦٦٧): «العلة
الواقعة علة صحيحة وبها يقول أصحاب مالك رحمه الله وأكثر أصحاب الشافعي.
وقال أصحاب أبي حنيفة: العلة الواقعة باطلة. والدليل على ما نقوله أن القياس أمانة
شرعية فجاز أن تكون خاصة وعمامة ولا يخرجها عدم التعدي عن الصحة
كالنص... الخ».

(١) حكاها الآمدي (الإحكام: ٣ / ٣١١) عن الإمام أحمد، ولعل ذلك هو أصل ما نسب
إليه هنا. وفي مذهب الحنابلة اختلاف وتفصيل والغالب عليهم اشتراط التعدية. قال
في المسودة (ص ٣٦٧): «لا يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص عند أكثر
أصحابنا والحنفية، خلافاً للشافعي وأبي الخطاب والمالكية، ووافقنا بعض الشافعية.
وعندي أنها علة صحيحة. وقد ثبت ذلك مذهباً لأحمد حيث علل في النقيدين في
رواية عنه بالثمنية... الخ». وقال ابن قدامة (روضة الناظر مع نزهة الخاطر: ٢ /
٣١٥): «قال أصحابنا من شرط صحة العلة أن تكون متعدية» وقال الدمشقي في
شرحه (م س ص س الهامش: ٢): «خلافاً للشافعي وأبي الخطاب وأكثر المتكلمين».

(٢) قال: (المحصل: ٥ / ٤٤٣): «مذهب الشافعي عليه السلام أن يجوز التعليل بالعلة القاصرة
وهو قول أكثر المتكلمين وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز ووافقونا في العلة
المنصوصة».

(٣) قال (الإحكام: ٣ / ٣١٢): «... والمختار صحتها».

(٤) سقط ما بين العلامتين من (د).

والعدمي بالعدمي].

(ولا خلاف) بينهم في تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي
مثله: *كتعليلهم التحريم بالإسكار، لأنهما وجوديان معاً.

الشرط الخامس: تعليل العدمي بالعدمي:

(و) لا خلاف أيضاً في تعليل الحكم (العدمي بالعدمي) مثله*^(١).
كتعليلهم عدم نفاذ التصرف بعدم العقل.

الشرط السادس: تعليل الوجودي بالعدمي:

[وفي تعليل الوجودي بالعدمي: خلاف].

(وفي تعليل) الحكم (الوجودي بالعدمي) - أي: الحكم العدمي -
(خلاف) بين الأصوليين. نحو: قتل المرتد لعدم إسلامه، والأكثر / [و
٢٨] على جوازه. قال العضد (ت ٦٤٦ هـ): والمختار منعه^(٢).^(٣)

الشرط السابع: تعليل العدمي بالوجودي:

[وأما تعليل العدمي بالوجودي: فهو التعليل بالمانع].

(١) سقط ما بين العلامتين من (ج).

(٢) في (ج): المنع.

(٣) قال عضد الدين الإيجي: (شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢ / ٢٣٢): «إذا علل

حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط - كما يقال عدم شرط صحة البيع وهو

الرؤية - أو وجد المانع - وهو الجهل بالمبيع فلا يصح - فهل يجب وجود المقتضى -

مثل بيع من أهله في محله - أو لا يجب؟ المختار: أنه لا يجب».

(وأما العكس): وهو (تعلييل) الحكم (العدمي بـ) بالوصف (الوجودي)، كعدم نفاذ التصرف بالإسراف، (فهو) [المسمى]^(١) عندهم (التعلييل بالمانع)، أي: بالوصف المانع.

الشرط الثامن: وجود المقتضي:

[وهل من شرط التعلييل به، وجود المقتضي؟ لأن انتفاء الحكم إذا لم توجد العلة فيه، لانتفائها، لا لوجود المانع أولاً. لأن المانع إذا أثر مع المقتضي فدونه أولى].

(وهل من شرط) صحة (التعلييل به) أي: بالمانع (وجود المقتضي) للحكم - وهو قول الجمهور - (لأن انتفاء الحكم) المعلل (إذا لم توجد العلة) فيه، أي: في المحل، إنما هو لأجل انتفائها، أي: العلة، لا لوجود المانع^(٢)؟

(أو لا) يشترط في التعلييل بالمانع وجود المقتضي - وهو اختيار الإمام

الرازي (ت ٦٠٦ هـ)^(٣)،

(١) سقط ما بين المعقوفين من الأصل والمثبت من (ب).

(٢) تقدم ما يأتي بين العلامتين إلى هذا الموضع في (ب).

(٣) قال الرازي (المحصل: ٥/ ٤٣٨ - ٤٣٩): «تعلييل الحكم العدمي بالوصف الوجودي

لا يتوقف على بيان ثبوت المقتضي لذلك الحكم. وهذه المسألة من تفاريع جواز

تخصيص العلة: فإننا إذا أنكرناه امتنع الجمع بين المقتضي والمانع، أما إذا جوزناه جاء

هذا البحث. والحق أنه غير معتبر لدليلين: الأول: أن الوصف الوجودي إذا كان

مناسباً للحكم العدمي، أو كان دائراً معه وجوداً وعدماً، حصل ظن أن ذلك

الوصف علة لذلك العدم، والظن حجة. الثاني: أن بين المقتضي والمانع معاندة -

..وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)^(١)، وابن السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٢) - (لأن) الوصف (المانع) من الحكم، (إذا أثر) في نفي الحكم (مع) وجود الوصف (المقتضي) [للحكم]^(٣)، (فدونه أولى)؟

قال ابن السبكي: «لكن نسبته إلى عدم المقتضي أولى من نسبه إلى وجود المانع، وأقل مقدمات»^(٤).

*وأجيب^(٥): بأن عدم المقتضي، ووجود المانع، وكذا انتفاء الشرط، أدلة متعددة، ولا يمتنع اجتماعها.

قال ابن السبكي: ولك أن تقول: فالاستناد إليها حينئذ جميعاً^(٦)»^(٧).

- ومضادة. والشيء لا يتقوى بضده، بل يضعف به. وإذا جاز التعليل بالمانع حال ضعفه، فلأن يجوز ذلك حال قوته، وهو حال عدم المقتضي، كان أولى»
(١) قال ابن الحاجب (شرح مختصر المنتهى: ٢ / ٢٣٢): «وإذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي».
(٢) قال في جمع الجوامع (مع شرح المحلي وحاشية بناني: ٢ / ٢٦١): «وأما العلة إذا كانت وجوداً مانعاً أو انتفاء شرط، فلا يلزم وجود المقتضي؛ وفقاً للإمام وخلافاً للجمهور».

(٣) سقطت من الأصل و(ج) و(د)، والمثبت من (ب).

(٤) في (ج): مقدماته.

(٥) أسند الجواب للمجهول تمييزاً له من كلام ابن السبكي لأن الجواب لابن الحاجب كما يأتي مفصلاً.

(٦) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(٧) المنقول هنا مقتطف من كلام ابن السبكي بلفظه. وسأورد فيما يلي كلامه بتمامه،

وسأجعل ما يتخلله من كلام المصنف أي ابن الحاجب بين قوسين ليتمكن التمييز -

— ج — مسالك العلة:

[وللعلة طرق:]

(وللعلة) المعرفة للحكتم (طرق) أي: أدلة، *يستدل بها على
عليتها*^(١)، وتسمى المسالك.

المسلك الأول: النص:

[الأول: النص، صريحاً، وإيماء]

المسلك^(٢) (الأول: النص): والمعنيُّ به هنا، ما دل من الكتاب والسنة

« بينه وبين كلام ابن السبكي في شرحه، معتمداً على طبعة مختصر المنتهى مع شرح
العضد وحاشيته (٢ / ٢٣٢): «(وإذا كانت) العلة لانقضاء الحكم: (وجود مانع)،
كعدم وجوب القصاص على الأب لمانع الأبوة؛ (أو انتفاء شرط)، كعدم الإحصان
الذي هو شرط وجوب الرجم؛ (لم يلزم وجود المقتضي). وهو اختيار الإمام في
المحصول وأتباعه خلافاً للآمدي. وتعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي يسمى:
«تعليلاً بالمانع». واحتج المصنف لما اختاره فقال: (لنا: إذا انتفى الحكم مع) وجود
(المقتضي كان) انتفاؤه (مع عدمه أجدر). ولك أن تقول: ولكن نسبته إلى عدم
المقتضي أولى من نسبه إلى وجود المانع وأقل مقدمات. (قالوا: إن لم يكن) وجود
المقتضي قائماً، (فانتفاء الحكم لانقائه) لا لوجود المانع أو انتفاء الشرط. (قلنا:)
عدم المقتضي، ووجود المانع، وانتفاء الشرط (أدلة متعددة)؛ ولا يمتنع اجتماعها.
ولك أن تقول: فالاستناد إليها حينئذ جميعاً رفع الحاجب عن ابن الحاجب، مخطوط
خزانة جامع القرويين برقم ٦١٢: ٣٢٢/٢ - ٣٢٣.

(١) سقط ما بين العلامتين من غير الأصل، وجاء فيه ملحقا وعليه علامة التصحيح.

(٢) سقط (المسلك) من (ج).

على العلية، وهو تارة يدل (صريحاً) لدلالة اللفظ على العلية وضعاً، (و) تارة يدل (إيماء) لاقتران الوصف بحكم، لو لم يكن الوصف، أو نظيره للتعليل كان بعيداً، تنزه بلاغة الشارع عنه.

(١) النص الصريح:

[فالصريح: الإتيان بصيغة العلة].

(فالصريح) مراتب أقواها:

- (الإتيان بصيغة) لفظ (العلة)، نحو: لعلة كذا، أو ما يدل عليها نحو: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا»^(١)، «كَيْ تَقْرَ عَيْنَهَا»^(٢)، إذن يغفر الله لك ذنبك.

- وقد يستفاد التعليل بحرف ظاهر فيه نحو: لكذا، أو إن كان كذا، أو بكذا.

- وقد يستفاد بتعليق الحكم على الوصف من إدخال الفاء على العلة نحو: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة»^(٣).

(١) المائدة: الآية (٣٢).

(٢) جزء من آيتين: طه (٤٠)، والقصاص (١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (برقم: ١٤٢٢٥: ٣ / ٢٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتل أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم». والأحاديث في موضوعه كثيرة وإنما اقتصرنا على ما في المسند مراعاة لمطابقة اللفظ. وقد أجمل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى العبارة عن أحاديث الباب بقوله (الأم: ١ / ٢٦٧)، وفي المطبوعة اضطراب في اللفظ تصحيحه من فتح الباري: ٣ / ٢١٠: «... فقد جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال: زملوهم بكلوهم».

(٢) الإيماء ومراتبه:

[والإيماء مراتب:

- أن يذكر مع الحكم أو وصف يبعد أن يؤتي به لغير التعليل.

- والاستنطاق بوصف معلوم ليرتب عليه الجواب، فلولا التعليل

لكان استنطاقه عارياً عن الفائدة.

- وذكر الحكم عقب العلم بمحاذة.

- ونقل الراوي فعلاً صدر من الشارع، أو من غيره، فيرتب عليه

حكماً من الشارع].

(والإيماء مراتب) أيضاً:

أحدها:



(أن يذكر مع الحكم، ووصف) مناسب، (يبعد أن يؤتي به) - أي

بالوصف - (لغير التعليل) لعروه حينئذ عن الفائدة كقوله^(١) عليه السلام:

«لا يحكم / [ظ ٢٨] أحد بين اثنين، وهو غضبان»^(٢). فتقيده المنع من

(١) في (ب): لقوله.

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، واللفظ هنا لمسلم: البخاري: (برقم: ٦٧٣٩:

٦ / ٢٦١٦، كتاب القضاء، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) ومسلم:

(برقم: ١٧١٧ / ٣ / ١٣٤٢، كتاب القضاء، باب كراهة قضاء القاضي وهو

غضبان). وهو في سائر الكتب الستة: الترمذي (برقم: ١٣٣٤ / ٣ / ٦٢٠) وأبو

داود (برقم: ٣٥٨٩ / ٣ / ٣٠٢) وابن ماجة (المجتبى: برقم: ٥٤٢١ / ٨ / ٢٤٧)

وابن ماجة (برقم: ٢٣١٦ / ٢ / ٧٧٦). وهو أيضاً في مسند أحمد (٥ / ٣٦).

الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له، وإلا خلا ذكره عن الفائدة، وذلك بعيد لنزاهة بلاغة الشارع عنه.

(و) ثانيها: (الاستنطاق):

وهو أن ينطق (بوصف معلوم) للسامع (ليرتب عليه)، أي: على ذلك الوصف (الجواب. فنولا التعليل) موجود فيه، (لكان استنطاقه) بذلك (عارياً عن الفائدة)، المساق لأجلها كقوله ﷺ، حين سئل عن بيع الرطب بالتمر «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا»^(١).

وكقوله عليه الصلاة والسلام حين سأله الخنعمية: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة حج، فإن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال^(٢): «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يؤدي ذلك عنه»^(٣)؟ قالت: نعم.

(١) يرويه من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ : مالك (الموطأ: برقم: ١٢٩٣: ٦٢٤ / ٢: كتاب البيوع، باب ما يكمره من بيع التمر)، والشافعي (المسند: ١٤٧/١) وأحمد (المسند: برقم: ١٥١٥: ١ / ١٧٥)، وأصحاب السنن: الترمذي (برقم: ١٢٤٥: ٣ / ٥٢٨، كتاب البيوع، باب ما جاء من النهي عن المخافلة والمزابنة) والنسائي (المجتبى: برقم: ٤٥٤٥: ٧ / ٣٦٨، كتاب البيوع، باب اشترى التمر بالرطب) وأبو داود (برقم: ٣٣٥٩: ٣ / ٣٥١: باب في التمر بالتمر) وابن ماجه (برقم: ٢٢٦٤: ٢ / ٧٦١، باب بيع الرطب بالتمر). وأخرجه كذلك «ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والبخاري وابن أبي عمير وعياش أنه سأل سعداً بن أبي وقاص... الحديث» (تلخيص الحبير: ٩ / ٣).

(٢) في (ب): قال.

(٣) في (ب): أكان ينفعه ذلك؟.

قال: فدين الله أحق أن يقضى؟^(١). فإن الختعية سألته عن دين الله، فذكر

(١) يتعلق النظر في تخريج هذا الحديث بأمرين: أحدهما بالحديث في نفسه. والآخر: بالزيادة التي جاءت في بعض طرقه، وهي موضع الشاهد هنا. روى الحديث - باستثناء الزيادة التي في آخره - الستة إلا أبا داود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل رضي الله عنه: البخاري: في أربعة مواضع: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله. (برقم: ١٤٤٢: ٥٥١ / ٢). وباب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة. (برقم: ١٧٥٥: ٢ / ٦٥٧). كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (برقم: ٤١٣٨: ٤ / ١٥٩٨). كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، (برقم: ٥٨٧٤: ٥ / ٢٣٠٠). ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما، أو للموت، (برقم: ١٣٣٤: ٢ / ٩٧٣). الترمذي: (برقم: ٨٨٥: ٣ / ٢٣٢)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفات كلها موقف). النسائي (المجتبى: برقم: ٢٦٣٥: ٥ / ١١٧)، كتاب الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يمسك على الرجل). ابن ماجة (برقم: ٢٩٠٦: ٢ / ٩٧٠)، كتاب الحج، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع). وجاءت الزيادة في مسند الشافعي (١ / ١٠٨) ولفظه: «قال سفيان هكذا حفظته من الزهري، وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد فيه: فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه». وفي سنن البيهقي (برقم: ٨٤١٢: ٤ / ٣٢٨) ولفظه: «قال سفيان وكان عمرو بن دينار حدثنا أولاً عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال فيه: أو ينفعه ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه. فلما جاءنا الزهري حدثنا فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذي رواه عنه عمرو». وهذه من زيادة الثقة قال الخطيب البغدادي (الكفاية: ص ٤٢٤): «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها» بل إنه ذكر تقديم ما في الرواية الأولى، إذا أعاد روايته على النقصان. حيث قال (م س ص س): «... الاعتماد على روايته الأولى والعمل بما تقتضيه أئمة وأولى». وقد جاءت هذه الزيادة عن عمرو بن دينار وهو أحد الأئمة الأعلام. قال ابن عيينة (تذكرة الحفاظ: ١ / ١١٣): «ثقة ثقة ثقة».

نظيره، وهو دين الآدمي، فنبه على التعليل به، أي: كونه علة للنفع، وإلا لزم العبث، ففهم منه أن نظيره في المسؤول عنه، وهو دين الله كذلك علة لمثل^(١) هذا الحكم وهو النفع.

(و) ثالثها:

(ذكر الحكم عقب)، أي: إثر (العلم بمحادثة) وقعت للمحكوم عليه، كحكمه ﷺ، بعد قول الإعرابي: *هلكت وأهلك^(٢)*^(٣)، واقعت أهلي في نهار رمضان فقال ﷺ: أعتق رقبة^(٤).

(١) في (ب): لنفي.

(٢) زيادة قوله «وأهلكته» قال ابن حجر (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٨٠/١): «ذكرها الخطابي وردها، وأوردها الدارقطني موصولة، لكن بين البيهقي خطأها».

(٣) سقط ما بين العلامتين من (ج) و(د).

(٤) الحديث مشهور رواه جميع الأئمة من حديث أبي هريرة ؓ. وأكتفي هنا بذكر تخريجه من الكتب الستة، وكلها في كتاب الصيام فلا مدعاة لتكراره: البخاري (برقم: ١٨٣٤: ٢/٦٨٤، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر)، ومسلم (برقم: ١١١١: ٢/٧٨١، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع)، والترمذي (برقم: ٧٢٤: ٣/١٠٢، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان)، وأبو داود (برقم: ٢٣٩٠: ٢/٣١٣، باب كفارة من أتى أهله في رمضان)، والنسائي (السنن الكبرى: برقم: ٣١١٤ وما بعده: ٢/٢١١، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، وذلك بعد أن ذكر «ما ينقض الصوم ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه»: ٢/٢١٠)، وابن ماجه (برقم: ١٦٧١: ١/٥٣٤، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان).

فأمره بالإعتاق عند ذكر الوقاع، يدل على أنه علة له، وإلا خلا السؤال عن الجواب، وهو بعيد لزاوته عنه ﷺ، فيقدر السؤال في الجواب، فكأنه قال: إذا^(١) واطعت^(٢) فأعتق.

(و) رابعها:

(نقل الراوي فعلاً) أي كان مطلقاً، سواء كان الراوي فقيهاً، أو غير فقيه، لأن الظاهر أنه لو لم يفهمه، لم يقله.

وسواء (صدر) الفعل المنقول (من الشارع، أو) من (غيره، فيرتب) الراوي (عليه) أي: على الفعل المنقول (حكماً) صدر (من الشارع)، نحو: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا»^(٣)، ونحو: سهى فسجد^(٥)، وزنا ماعز فرجم^(٦) / [و ٢٩]



مركز بحوث إسلامية

(١) سقطت (إذا) من (ب).

(٢) سقطت (واقعت) من (د).

(٣) زاد من ذكر الآية (أيديهما) في (ب).

(٤) المائة: الآية (٣٨).

(٥) هذا لفظ مشهور في كتب الفقه والأصول للتمثيل كما هو هنا. وقد جاءت أحاديث متعددة بمعناه، وهذا اللفظ اختصار لها نظراً لشهرتها: ومنها حديث عبد الله بن مسعود^(٦) (صحيح مسلم برقم: ٥٧٢ / ١ / ٤٠٢): «صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص - قال إبراهيم والوهم مني. فقيل: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. ثم تحول رسول الله ﷺ - فسجد سجدتين». فإن الحديث باختزال ما بين العارضتين بنحو ما في عباراتهم.

(٦) يقال في هذا اللفظ مثل ما قيل في سابقه. ومن الأحاديث الواردة بمعناه حديث -

قال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): «...ولا يخفى أن الوارد في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ أقوى مما ورد في كلام الراوي، والراوي الفقيه أولى ممن ليس بفقيه»^(١).

المسلك الثاني: الإجماع:

[الثاني: الإجماع].

(الثاني) من مسالك العلة: (الإجماع). قال ابن السبكي: «فإذا»^(٢) أجمعوا على [علية]^(٣) وصف إجماعاً قطعياً أو ظنياً، ثبتت عليته. ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^(٤). قال

- جابر بن سمرة رضي الله عنه (صحيح مسلم برقم: ١٦٩٢ / ٣ / ١٣١٩): «رأيت معاوية بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى - فقال رسول الله ﷺ: فلعلك! قال: لا والله إنه قد زنى الأخر. قال: - فرجهم». فإن الحديث هنا أيضاً باخترال ما بين العارضتين بنحو ما في عباراتهم. وقد قال ابن السبكي (رفع الحاجب - المخطوط المذكور - : ٣٣٠ / ٩): «حديث زنا معاوية ورجمة متفق عليه، ولكن هذا اللفظ - وهو مطلوبه - لا أعرفه» ويتأمل نص الرواية المذكورة يزول ما استشكله ويتبين أصل ما استشهد به الأصوليون منه.

(١) رفع الحاجب - المخطوط المذكور - : ٣٣٠ / ٩. ومبتدأ كلامه كما يلي: «أما في كلام الشارع مثل (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ، أو في كلام الراوي، وإليه أشار بقوله: ومثل قول الراوي «سها فسجد» (...). وسواء الفقيه وغيره في ذلك، لأن الظاهر أنه لو لم يفهمه لم يقله. ولا يخفى أن الوارد... الخ كما جاء هنا بنصه».

(٢) سقطت أداة الشرط (فإذا) من (ب).

(٣) في الأصل: (عليته) والمثبت من (ب)، ومن نسخة رفع الحاجب.

(٤) تقدم تحريجه.

القاضي أبو الطيب (ت. ٤٥٠هـ) ^(١): أجمعوا [على] ^(٢) أن النهي فيه لأن
الغضب يشغل قلبه ^(٣).

المسلك الثالث: المناسبة أو الإخالة أو تخريج المناط:

[الثالث: المناسبة، وهو كون محل الحكم فيه وصف يناسب الحكم].

(الثالث) من مسالك العلة: (المناسبة).

وتسمى إخالة، لأنه بالنظر إليه يخال أنه علة.

واستخراجها: تخريج المناط ^(٤) [أيضاً] ^(٥)، لأنه ^(٦) إبداء ما نيط به الحكم.

(وهو ^(٧) كون محل الحكم فيه وصف يناسب الحكم)، كالإسكار في

التحريم.



(١) أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري (٣٤٨ - ٤٥٠هـ) فقيه
وأصولي شافعي، شاعر وأديب، له شرح مختصر الزني، وصنف في الفقه والخلاف
والأصول. طبقات الشيرازي: ١٢٧. تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٧/٢. الفتح
المبين: ٢٣٨/١. تاريخ التراث العربي: ١٩٠/٢.

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من (ب)، ومن نسخة رفع الحاجب.

(٣) رفع الحاجب - المخطوط المذكور - : ٣٢٨/٢. وقد قدم ذكر مسلك الإجماع على
مسلك النص بخلاف ما جاء هنا.

(٤) سقطت من (ج) و(د).

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (ب).

(٦) في (أ) و(ج): بأنه.

(٧) في (ب): وهي.

تعريف المناسب وأنواعه:

وفي المنهاج: «المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً»^(١)، أو يدفع عنه ضرراً، وهو:
- [حقيقي]^(٢) دنيوي ضروري، كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد^(٣) على^(٤) الزنا.

- ومصلحي: كتنصب الولي للصغير.

- وتحسيني: كتحريم القاذورات.

- وأخروي: كتزكية النفس.

- وإقناعي: يظن مناسباً، فيزول بالتأمل فيه»^(٥)

(ثم المناسب) من حيث اعتباره أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل:

١) المناسب المؤثر:

[ثم المناسب: إما أن ينص الشرع على اعتبار نوعه في نوع الحكم وهو المؤثر].

(١) في (ب): دفعاً.

(٢) في الأصل: حق. وفي (أ) و(ج) و(د): حقيق، والمثبت من طبقات المنهاج وشروحه.

(٣) في (ب) و(د): بالحد.

(٤) في (ج): عن. وفي (د): من.

(٥) الإبهاج: ٣/ ٥٤، ونهاية السؤل: ٤/ ٧٥.

لأنه (إما) أن يعتبره الشرع، أو لا:

فالمعتبر: بـ (أن ينص الشرع) بلفظ صريح، أو يثبت الإجماع (على اعتبار نوعه) أي: المناسب (في نوع الحكم *و) ذلك*^(١) (هو المؤثر) سمي بذلك لظهور تأثيره.

مثال المعتبر بالنص: تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، المستفاد من حديث: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢).

ومثال المعتبر بالإجماع: تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر، فإنه يجمع [عليه].

(٢) المناسب الملائم:

[أو نوعه في جنس الحكم، أو جنسه في نوع الحكم، أو جنسه في

- (١) سقطت ما بين العلامتين من (ب).
(٢) هذا لفظ رواية أبي داود، وقد ورد الحديث بلفظين متقاربين ومقاربين للفظ المذكور أحدهما: من رواية الموطأ وغيره وهو: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، والآخر من رواية الترمذي وغيره وهو: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». والحديث عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها عن النبي ﷺ أخرجه مالك في الموطأ (برقم: ٨٩ / ١ / ٤٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج) والشافعي (مسند الشافعي: ١ / ١٢)، وأحمد (المسند: برقم: ٢٧٣٣٤ / ٦ / ٤٠٦) وأصحاب السنن في كتاب الطهارة: الترمذي (برقم: ٨٢ / ١ / ١٢٦، باب الوضوء من مس الذكر)، والنسائي (المجتبى: برقم: ١٦٣ / ١ / ١٠٠، باب الوضوء من مس الذكر)، وأبو داود (برقم: ١٨١ / ١ / ٤٦، باب الوضوء من مس الذكر)، وابن ماجه (برقم: ٤٧٩ / ١ / ١٦١، باب الوضوء من مس الذكر). ومسألة الوضوء من مس الذكر من مختلف الحديث، والخلاف بين الفقهاء فيها قديم.

جنس الحكم، وهو الملائم].

(أو) ينص لا بلفظ^(١) صريح، بل بترتيب الحكم على وفقه، أو ثبوت إجماع على:

- اعتبار (نوعه) أي المناسب (في جنس الحكم). كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية بجماع الصغر. فإن الوصف الذي هو الصغر معتبر في جنس الولاية الشاملة لنوعي ولاية النكاح / [ظ ٢٩] والمال بالإجماع.

- (أو) اعتبار (جنسه) أي المناسب (في نوع الحكم) كالتعليل بعذر^(٢) الحرج في حمل الحضر على السفر في الجمع بين الصلاتين للمطر بجماع الحرج. فإن الوصف الذي هو الحرج، جنس شامل لنوعي الحرج^(٣) الحاصل في السفر^(٤) والمطر. وهو معتبر إجماعاً في نوع الحكم الذي هو رخصة الجمع.

- (أو) اعتبار (جنسه) أي المناسب (في جنس الحكم) كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثل على المحدد في القصاص، فإن الوصف الذي هو جناية العمد العدوان، جنس يشمل الجناية في النفس والأطراف، معتبر في جنس الحكم، الذي هو القصاص الشامل، لقصاص

(١) في الأصل اضطراب وإلحاق فيما بين المعقوفين، وفي (د) بالتبع، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): بعذر.

(٣) سقطت (الحرج) من (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ب): بالسفر.

النفس والطرف.

(وهو) أي: المناسب المعتمد، بترتيب الحكم على وفق الوصف
(الملائم) سمي بذلك لملاءمته للحكم.

(٣) المناسب الغريب:

[أو لم ينص على اعتباره، وإنما ثبت الحكم على وفقه في صورة،
فهو الغريب]

(أو لم ينص) الشرع، ولم يثبت الإجماع (على اعتباره) في الوصف
المناسب، (و) إنما (يثبت^(١) الحكم) فقط، (على وفقه في صورة ما).

كالتفتيا للملك عند [المواقعة]^(٢) في رمضان، فإن حاله إنما يناسب
التكفير ابتداءً بالصوم، ليرتدع به دون الإعتاق، والإطعام لسهولتهما عليه.
لكن الشارع ألغى ذلك بإيجابه واحداً من الثلاث، لا بعينه، من غير تفرقة
بين ملك ولا غيره، فلا يعمل به^(٣). (فهو) النوع الثالث وهو: (الغريب).

(١) في (ب): ثبت.

(٢) في الأصل: الواقفة، والمثبت من (ب).

(٣) ذكر ذلك الغزالي في «شفاء الغليل» (ص ٢١٩) من غير تسمية الملك ولا العالم المفتي.
وذكر القاضي عياض في «ترتيب المسالك» (٣/ ٣٨٨) القصة مع التعيين ونصه: «وقع
الأمير عبدالرحمن على جارية له في يوم من رمضان ثم ندم وبعثت فيه طلب يحيى
وأصحابه، فسألهم. فبادر يحيى فقال: يصوم الأمير - أكرمه الله - شهرين متتابعين.
فلما قال ذلك يحيى سكت القوم. فلما خرجوا سألوه: لم خصه بذلك دون غيره مما هو
فيه مخير، من الطعام والعتق. فقال: لو فتحنا له هذا الباب وطئ كل يوم وأعتق،
فحمل على الأصعب عليه، لثلا يعود» والقصة مشهورة عن يحيى بن يحيى الليثي -

(٤) المناسب المرسل:

[... وإلا فهو المرسل].

وغير المعتمد: هو المشار إليه بقوله: (وإلا)^(١) بأن لم ينص الشرع، ولم يثبت إجماع، ولا حكم من الشارع على وفقه في صورة ما، (فهو) النوع الرابع، وهو: (المرسل) يعبر عنه بالمصالح المرسلة، والاستصلاح أيضاً.

المسلك الرابع: الدوران:

[الرابع: الدوران، وهو وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه].

المسلك (الرابع) من مسالك العلة: (الدوران).

وسماه الأقدمون: الجريان

- تذكر في ترجمته (مثلاً: سير أعلام النبلاء: ١٠ / ٥٢١)، وتذكر في كتب الأصول بمناسبة الكلام عن المناسب الغريب (مثلاً: مسلم الثبوت: ٢ / ٢٦٦، وشرح المحلى على جمع الجوامع، وحاشية العطار: ٢ / ٣٢٦، وحاشية بناني: ٢ / ٢٨٤).

(١) زاد في الأصل: أي.

(٢) قام إمام الحرمين في البرهان بمعالجة مصطلح «الجريان» في نصوص متقدميه من الأصوليين، وسجل ما لاحظته من تطور المصطلح، وذلك حيث قال (البرهان: ٢ / ٥٢٦ ف ٧٥٩): «فما اعتمده المحققون، وارتضاه الأستاذ أبو إسحاق: إثبات علة الأصل بتقدير إخالته، ومناسبته الحكم، مع سلامته عن العوارض والمبطلات، ومطابقتها الأصول. وعبر الأستاذ عنه في تصانيفه بالاطراد والجريان. ولم يعن الطرد المردود، فإنه من أشد الناس على الطاردين؛ ولكنه عرض بالإخالته، وقرنه باشتراط الجريان. وعنى بالجريان: السلامة عن المبطلات». ويلاحظ عند تأمل كلام إمام -

والآمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢): الطرد والعكس.

(وهو وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه) أي الحكم (عند عدمه)، أي الوصف، كعصير العنب، فإنه مباح إجماعاً^(٣) ما لم يصير

- الحرمين في البرهان نفسه ازدواج اصطلاحى بحيث يستعمل مصطلحي «الطرد» و«الجرىان» معاً، كما في قوله (البرهان: ٢/ ٦٤٨، ف ٩٩٧): «... أن ما نصبه الشارع على صيغة العلة؛ إن لم يكن نصاً في كونه علة، بل كان ظاهراً في هذا الغرض: فإذا ورد عليه ما يمنع «جرىان العلة»، فيظهر منه أن الشارع لم يرد التعليل وإن ظهر ذلك منه في مقتضى لفظه؛ وتخصيص الظواهر ليس بدعاً. وإن نص على التعليل على وجه لا يقبل التأويل، تصدى في ذلك نوع آخر من النظر، وهو: أن ما نصبه علة، إن عم نصبه على صفة لا يتطرق إليها تخصيص ببعض الصور التي «تطرد العلة فيها»، فلا مطمع في اعتراض ما يخالف «طرد العلة» وقد ثبت... وقد عقد الشيرازي في التبصرة (ص ٤٦٠) مسألة للاستدلال على أن «الطرد والجرىان شرط في صحة العلة وليس بدليل على صحتها» فاستعمل المصطلحين معاً. ومن جملة قوله في أثناء استدلاله (ص ٤٦١): «... ولأن الطرد فعل القائس لأنه يزعم أنه يطرد ذلك حيث وجد ولا يتناقض. وفعله لا يدل على أحكام الشرع. ولأن الجرىان فرع العلة وموجبها فلا يجوز أن يجعل دليلاً على صحتها لأن الدليل يجب أن يتقدم المدلول عليه». فيلاحظ أنه يستعمل المصطلحين مناوبة من غير فرق.

(١) استعمل الآمدي هذا المصطلح فعلاً في عنوان هذا المسلك، فقال (الإحكام: ٤٣٠/٣): «المسلك السابع: إثبات العلة به الطرد والعكس». ولكنه قال في أثناء كلامه (٤٣١/٣): «... إن الصور التي «دار» الحكم فيها مع الوصف وجوداً وعدمًا... الخ». ثم قال (٤٣٢/٣): «والحق في ذلك أن يقال: مجرد «الدوران» لا يدل على التعليل بالوصف لوجهين... الخ». فالخاصل أنه يزواج بين مصطلحي «الطرد والعكس»، و«الدوران».

(٢) وجعله آخر مسالك العلة: شرح مختصر المنتهى: ٢/ ٢٤٥.

(٣) سقطت (إجماعاً) من (ب).

مسكراً، فإذا صار خلاً، وزال الإسكار حل، فإن التحريم دار مع الإسكار وجوداً وعدمًا.

المسلك الخامس: الشبه:

[الخامس: الشبه، وهو تردد المسألة بين أصليين مختلفين وشبهها بأحدهما أقوى].

المسلك (الخامس) من مسالك العلة: (الشبه) / [و ٣٠] بفتح المعجمة والموحدة. وهو منزلة بين منزلتي المناسب والطرء، لأن الوصف إن ناسب بالذات فهو المناسب، وإن لم يناسب، فإما^(١) أن يعتبره الشارع^(٢) في بعض الأحكام أولاً: الأول^(٣): الشبه، و^(٤)الثاني: الطرد.

وإنما كان بين منزلتيهما، لأنه يشبه الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب بالذات^(٥)، من حيث التفات الشارع إليه في الجملة.

(و) لذلك قال المصنف: (هو) أي: الشبه (تردد المسألة^(٦)) بين أصليين مختلفين وشبهها) أي: المسألة، (بأحدهما) أي: بالواحد من الأصليين

(١) ما بين العلامتين في (ب): (وإلا إما)، وفي (ج) و(د): (وإما).

(٢) في (ج): الشرع.

(٣) في (ب): الأولى.

(٤) سقطت الواو من (ب).

(٥) في (ب): بالذاتي.

(٦) في (ب): المسألتين.

المختلفين، (أقوى) شبهاً، فيحكم لها بحكم ما هي أقوى شبهاً به، كالوضوء مثلاً، فهو دائر بين التيمم، وإزالة النجاسة، فشبهه بالتيمم من جهة أن المزال بهما* وهو الحدث، حكمي لا حسي، وشبهه بإزالة النجاسة من حيث^(١) إن المزال بها*^(٢) حسي لا حكمي.

فالمالكية، والشافعية يوجبون النية في الوضوء حملاً على التيمم لشبهه به فيما ذكر، لأنه أقوى عندهم. [والحنفية^(٣) لا يوجبون النية في الوضوء حملاً على النجاسة، لشبهه بها فيما ذكر أنه أقوى عندهم]^(٤). ولكل ترجيحات تقوي مذهبه^(٥).

(١) في (ب): من جهة.

(٢) في (ب): بهما. وسقط ما بين العلامتين من (ج).

(٣) في (ب): الحنفية.

(٤) سقط ما بين العلامتين من الأصل والمثبت من (ب).

(٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٨ - ٩): «اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات (...) فذهب فريق منهم إلى أنها شرط؛ وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبي ثور، وداود. وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط؛ وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري. وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرية فقط، كالصلاة وغيرها؛ وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة. فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية؛ والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية.

والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة. والفقهاء أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً فيلحق به.

المسلك السادس: الطرد:

[السادس: الطرد، وهو ثبوت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه. ومن لا يعتبر الدوران لم يعتبر هذا بالأولى].

المسلك (السادس) من مسالك العلة: (الطرد). (وهو)، أي: الطرد، (ثبوت الحكم) مقارنة (مع الوصف) من غير مناسبة، (فيما عدا) الحكم (المتنازع فيه).

كقول بعضهم في الخل: مائع لا تبني القنطرة على جنسه، فلا تزال^(١) به النجاسة كالدهن.

أي: بخلاف الماء، فتبنى القنطرة على جنسه، فتزال به النجاسة.

فبناء القنطرة وعدمه، لا مناسبة فيه للحكم، وهو زوال النجاسة، أصلاً. وإن كان البناء، وعدمه مطرداً لا نقض عليه.

(ومن لا يعتبر) المسلك الرابع في كلام المصنف، وهو (الدوران)؛ مع أن العلة واحدة فيه وجوداً وعدمياً؛ (لم يعتبر هذا) المسلك (بالأولى)؛ لأن العلة فيه في طرد الوجود فقط؛ وهو^(٢) أضعف منه.

(١) في (ج) و(د): يزال.

(٢) في (ب): فهو.

٤ - الركن الثالث:

الفرع، وشروطه:

معنى الفرع:

[وأما الفرع: فهو المحكوم به، المشبه].

(وأما) الركن الثالث من أركان القياس، وهو (الفرع): (فهو المحكوم

به، المشبه) بالأصل.

الشرط الأول:

[وشروطه: وجود العلة فيه بتمامها]

(وشروطه) أي: الفرع (وجود^(١) العلة)، التي في الأصل (فيه،

بتمامها) / [ظ ٣٠] من غير زيادة كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر،

أو مع زيادة كالإيذاء في قياس الضرب على التأفيف.

فإن لم توجد العلة بتمامها في الفرع، لم يتعد حكم الأصل للفرع،

بواسطة علة الأصل.

الشرط الثاني:

[وأن لا يتقدم حكمه على الأصل]

(و) شرطه* أيضاً، أي: الفرع. (أن لا يتقدم حكمه)، أي: الفرع

(١) في (أ) و(ج) و(د): وجوب.

(على) حكم (الأصل) في الظهور؛ لأنه لو كان يتقدم عليه، للزم أن يكون حكم الفرع قبل مشروعية الأصل حاصلاً من غير دليل، وهو تكليف ما لا يطاق.

اللهم إلا أن يكون إلزاماً للخصم، كما قال الشافعي للحنفية: طهارتان أي^(١) تفرقان؟!^(٢) لتساوي^(٣) الأصل [و]^(٤) الفرع في المعنى. مثال ذلك: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فإن الوضوء يُعبد به قبل الهجرة، والتيمم إنما يُعبد به بعد الهجرة^(٥).

٤ . ٤ . الشرط الثالث:

[وأن لا يبينه في الأحكام، كالبيع مع النكاح]

(و) شرطه^(٦) أي: الفرع أيضاً: (أن لا يبينه)، أي: الأصل في

(١) في (ج): التي. وفي (د): اللتان.

(٢) قال المزني (مختصر المزني ضمن الأم: ٨ / ٢): «قال الشافعي: ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية. واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. ولا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان، فكيف تفرقان؟!». وقد استشهد إمام الحرمين بهذه العبارة على معنى قياس الشبه (الرهان: ٢ / ٥٦٢ ف: ٨٢٦، و ٢ / ٨٠٠ ف: ١٢٩٤) وتابعه في ذلك الغزالي على عادته في المنحول (ص ٣٨٣).

(٣) في (د): تساوي.

(٤) زدت هذه الواو لأن الكلام لا يستقيم بدون زيادتها.

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية بناني: ٢ / ٢٢٩.

(٦) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(الأحكام) الشرعية، (كالبيع) مثلاً (مع النكاح)، فإن حكم كل منهما
مباين لحكم الآخر، فلا يثبت قياس أحدهما على الآخر.

الشرط الرابع:

[وأن لا يكون منصوصاً بعموم أو خصوص]

(و) شرطه أي: الفرع أيضاً: (أن لا يكون منصوصاً) عليه، (بعموم
أو خصوص)، موافق للقياس، للاستغناء^(١) حيثئذ^(٢) بالنص عن القياس،
أو حكم^(٣) مخالف للقياس لأن النص مقدم على القياس.



مركز بحوث الكمبيوتر

(١) في (ج): للاتفاء.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) سقطت (حكم) من (ب) و(ج).

٥ - الركن الرابع:

الحكم، وشرطه

[وأما الحكم: فمن شرطه: أن يكون شرعياً غير مطلوب فيه القطع. وفي كونه عادياً، أو لغوياً، أو عقلياً، خلاف، مبني على جواز القياس في هذه الأمور ومنعه فيها].

و(أما) الركن الرابع وهو (الحكم). (فمن شرطه)، أي: الحكم: (أن يكون شرعياً) لا عقلياً أو لغوياً.

قال العضد (ت ٦٤٦ هـ): «لأن المطلوب إثبات حكم شرعي للمساواة في علته، و^(١) لا يتصور إلا بذلك. فلو قال: شراب مشدد، فيوجب الحد، كما يوجب الإسكار، أو كما يسمى خمراً، كان باطلاً من القول، خارجاً عن الانتظام»^(٢).

(غير مطلوب فيه القطع)، لأن القطعي إنما يقاس عليه، ما يطلب فيه القطع أو اليقين كالعقائد مثلاً، والقياس هنا لا يفيد القطع، ولا اليقين، وإن أفاده، فتبعاً للأصل فقط، وليس هو لازماً^(٣)، ولا مشروطاً^(٤) فيه.

(١) في (ب): فلا.

(٢) شرح الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢٠٩.

(٣) في (ب): لازم.

(٤) في (ب) مشروط.

(وفي كونه) أي: حكم الأصل، (عادياً أو لغوياً أو عقلياً خلاف) بين
الأصوليين، (مبني على جواز القياس في هذه الأمور، ومنعه فيها) / [ظ ٣٠].

٣٦



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأصل الخامس

الاستدلال

[و ٣١]

١ - تعريف الاستدلال:

[الاستدلال: دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس].

وهو آخر الأدلة الشرعية.

- وهو لغة: طلب الدليل.

- واصطلاحاً: يطلق على إقامة الدليل، مطلقاً من نص، أو إجماع، أو غيرهما. وعلى نوع خاص منه، وهو المراد هنا، المعرف بأنه:

(دليل ليس بنص) من كتاب، أو سنة، (ولا إجماع) من أهل العقد والحل، (ولا قياس) من الأقيسة الشرعية. وقد تقدم تعريف كل من: النص، والإجماع، والقياس فلا يقال: إنه تعريف بمجهول.

[فدخل الاقتراني، والاستثنائي، والاستقراء، ونفي الفارق، والتلازم، ووجود السبب، أو المانع، أو فقد الشرط، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وقد تقدمت].

٢ - القياس المنطقي:

(فدخل) فيه القياس المنطقي، وهو: قول مؤلف من قضايا، متى سلمت، لزم عنها لذاتها قول آخر.

أ - القياس الاقتراني:

فإن لم يذكر اللازم بالفعل، فهو القياس (الاقتراني). نحو: «كل نبيذ مسكر»، و«كل مسكر حرام»^(١). ينتج «كل نبيذ حرام».

ب - القياس الاستثنائي:

(و) إلا فهو (الاستثنائي). نحو: «إن كان النبيذ مسكراً فهو حرام»، «لكنه مسكر» ينتج: «فهو حرام».

٣ - الاستقراء:

(و) دخل في الحد أيضاً (الاستقراء)، وهو قسمان: تام، وناقص.

(١) متواتر رواه جمع غفير من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد ذكره الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الأشربة المفرد عن عشرين صحابياً (فتح الباري: ٤٤ / ١٠). وأورده السيوطي في الأزهار المتناثرة فذكره عن أربعة عشر نفساً من الصحابة، وعنه الكتاني في نظم المتناثر وزاد ذكر أربعة من الصحابة (ص ٩٩). وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤ / ٢٠٩): «وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة». ومثل ذلك عند الشوكاني في فيض القدير (١ / ١٥٧) وعزاه لابن حجر. وقد فصل ابن حجر في فتح الباري (٤٤ / ١٠) تخريجه عن واحد وثلاثين صحابياً. واستنتج أن: «أكثر الأحاديث عنهم جياذة».

أ - الاستقراء التام:

فإن كان عن^(١) تتبع جميع جزئيات الكلّي، يثبت حكمها للجزئي،
نحو: كل جسم متحيز، فهو تام.

ب - الاستقراء الناقص:

وإن كان عن^(٢) تتبع أكثر الجزئيات، لإثبات حكم كلي، فهو ناقص.

٤ - القياس في معنى الأصل، أو نفي الفارق:

(و) دخل في الحد^(٣): «القياس في معنى الأصل»^(٤)، وهو المسمى:



(١) في (ب) و(ج): يتبع.

(٢) في (ب) و(ج): يتبع.

(٣) زاد في (ب): أيضاً.

(٤) اختلف في هذا النوع من الاستدلال اختلافاً كثيراً فمن الأصوليين من يدخله في قياس العلة، ومنهم من يعدّه في مسالك العلة، ومنهم من يعدّه عبارة عن السير والتقسيم. ومنهم من يخرجّه عن نطاق القياس ويدخله في جملة أنواع الاستدلال كما ذكر هنا. (لينظر في تفصيل مذاهبهم البحر المحيط: ٥ / ٥٠ ثم من ٢٥٥ إلى ٢٥٩). وقد أُطْلِقَتْ على هذا النوع من الاستدلال ألقاب كثيرة: فبالإضافة إلى الاصطلاحين المذكورين هنا يسمى أيضاً بـ«تنقيح المناط»، قال الشريف الجرجاني (في حاشيته على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢ / ٢٨١): «...» و«قياس في معنى الأصل»، وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بـ«نفي الفارق»، ويسمى «تنقيح المناط»، كما في قصة الأعرابي، يلحق به الزنجي والهندي». وقد بحث الغزالي هذا التقارب بين عبارة «قياس في معنى الأصل» وعبارة «تنقيح المناط» وحذر من إدخال تنقيح المناط في معنى قياس الشبه على هذا الأساس (شفاء الغليل: ٤٢٠ - ٤٢٢). ونص -

(نفي الفارق)، وهو أن يبين عدم تأثيره، فيثبت الحكم لأجل ما اشتركا فيه. كالحاق الأمة بالعبد في سراية العتق. فالفارق بين الأمة والعبد الأنوثة؛ ولا تأثير لها في منع السراية؛ فيثبت^(١) السراية فيها لأجل ما شاركت فيه العبد.

٥ - التلازم، أو قياس الدلالة:

(و) دخل في الحد^(٢): (التلازم)، وهو المسمى: «قياس الدلالة»^(٣).

٦ - وجود السبب، أو المانع، أو فقد الشرط:

(و) دخل في الحد^(٤): (وجود السبب)، أي: سبب الحكم، وكلما وجد، وجد الحكم مقروناً مع وجوده. (أو) وجود (المانع) للحكم،

- الغزالي نفسه قبل ذلك على ثلاثة ألقاب أخرى لنفس النوع من الاستدلال حيث قال (م. م. ص ٤١٤): «وقد غير بعض الأصوليين عن هذا الجنس به الاستدلال على موضع الحكم»، وزعم أن ذلك لا يسمى قياساً. وسماه أبو زيد الدبوسي «دلالة الخطاب». وسماه فريق «قياس الشبه» وغرضنا أن نبين أنه مقول به بالاتفاق، وليس داخلًا في قبيل قياس الشبه الذي اختلف فيه المتقبلون للقياس».

(١) في (ج): يثبت. وفي (د): فثبت.

(٢) زاد في (ب): أيضاً.

(٣) يضيق النطاق المعتاد في مثل هذا الهامش عن البحث الذي يقتضيه تعريف قياس الدلالة. وذلك أن الأصوليين يعرفونه بحسب معان مختلفة. وأنسب تعريف لما ذكره المصنف والشارح هنا هو تعريف ابن الحاجب (شرح مختصر المنتهى: ٢/ ٢٨١) لقياس الدلالة بأنه «تلازم بين حكمين من غير تعيين علة».

(٤) زاد في (ب): أيضاً.

وكلما وجد، انتفى الحكم. (أو) وجود (فقد الشرط) للحكم، وكلما انتفى، انتفى الحكم^(١).

٧ - الاستصحاب:

(و) دخل في الحد^(٢): (الاستصحاب) ، وهو كون الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء. واختلف فيه: فقيل: حجة في الشرع مطلقاً دفعاً، ورفعاً، سواء عارضه ظاهر، أم لم يعارضه.

وقيل: / [ظ ٣١] ليس بحجة مطلقاً، ولا يثبت حكم شرعي إلا بدليل، وعليه أكثر الحنفية^(٣).

(١) ذكر ابن الحاجب أصل الاختلاف في عهد ذلك نوعاً من الاستدلال، حيث قال: «وأما نحو: «وجد السبب»، أو «...المانع»، أو «فقد الشرط»، فقيل: دعوى دليل، وقيل: دليل. وعلى أنه دليل: قيل: استدلال، وقيل: إن ثبت بغير الثلاثة» ومما قال شارحه العضد: «... وإنما الدليل ما يستلزم الحكم، وهو وجود السبب الخاص، أو وجود المانع، أو عدم الشرط المخصوص. وقيل هو دليل، إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول، وهو كذلك. وبناء على أنه دليل، فقيل: هو استدلال مطلقاً، لأنه غير النص والإجماع والقياس. وقيل: استدلال إن ثبت وجود السبب أو المانع أو فقد الشرط بغير الثلاثة، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به إن نصاً وإن إجماعاً وإن قياساً. وهذا هو المختار» (شرح مختصر المنتهى: ٢ / ٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) زاد في (ب): أيضاً.

(٣) ليس إنكار الحنفية لدلالة الاستصحاب على إطلاقه، وبدل عليه تقسيم أبي زيد الدبوسي (تقويم الأدلة: ص ٤٠٠ - ٤٠١) لاستصحاب الحال إلى أربعة أقسام مختلفة صحح منها ما صححه، وبين وجه القادح في غيره. والأقسام التي ذكرها -

وقيل: حجة في الدفع به عما ثبت، دون الرفع به [لما ثبت] ^(١). *مثال
الدفع* ^(٢) استصحاب حياة المفقود، قبل الحكم بموته، فإنه دافع للإرث
منه، وليس برافع لعدم إرثه من غيره، للشك في [حياته] ^(٣)، فلا ^(٤) يُثبت
استصحابها له ملكاً جديداً، إذ الأصل عدمه.

= قريبة في معناها من الأقوال المتعددة المذكورة عند الشارح هنا. وقد اتبعه
السرخسي (أصول السرخسي: ٢/٢٢٣ - ٢٢٦) واتبع السرخسي البزدوي
وشارحه البخاري: كشف الأسرار: ٣/٣٧٧) في تفسيره وقام بتنقيح عبارته
ولذلك فإني سأورد هذه الأقسام بلفظها عنه، ولكنتي حذف ذكر استدلاله
والأمثلة التي تخللت كلامه: أحدها: استصحاب حكم الحال مع العلم يقيناً بانعدام
الدليل المغير. وذلك بطريق الخير عمن ينزل عليه الوحي؛ أو بطريق الحس فيما يعرف
به. وهذا صحيح. والثاني: استصحاب حكم الحال بعدم دليل مغير ثابت بطريق
النظر والاجتهاد بقدر الوسع. وهذا يصلح لإبداء العذر، والدفع؛ ولا يصلح
للاحتجاج به على غيره. والثالث: استصحاب حكم الحال قبل التأمل والاجتهاد في
طلب الدليل المغير. وهذا جهل، لأن قيل الطلب لا يحصل له شيء من العلم بانتفاء
الدليل المغير ظاهراً ولا باطناً؛ ولكنه يجهل ذلك بتقصير منه في الطلب. وجهله لا
يكون حجة على غيره، ولا عذراً في حقه أيضاً. والنوع الرابع: استصحاب الحال
لإثبات الحكم ابتداءً. وهذا خطأ محض، وهو ضلال محض ممن يتعمده. لأن
استصحاب الحال كاسمه: وهو التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل
الزائل. وفي إثبات الحكم ابتداءً لا يوجد هذا المعنى؛ ولا عمل لاستصحاب الحال فيه
صورة ولا معنى.

- (١) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل والمثبت من (ب).
- (٢) سقط ما بين العلامتين من (ب)، واقتصر على عبارة: (كاستصحاب).
- (٣) في الأصل: حياة، والمثبت من (ب).
- (٤) سقط من قوله (لما ثبت) إلى هنا من (ج) و(د).

وقيل: حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً، فإن عارضه ظاهر عمل به.

٨ - شرع من قبلنا:

(و) ودخل في الحد^(١): (شرع من قبلنا) من الأمم السالفة^(٢)، وذلك إذا ثبت^(٣) بطريق [صحيح]^(٤)، كقوله جل وعلا^(٥): ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا... الآية﴾^(٦)، فهو شرع لنا، حيث لم يثبت في شرعنا ناسخ له^(٧). وهو مختار ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)^(٨)، وللشافعي (ت ٢٠٤هـ) في

(١) زاد في (ب): أيضاً.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): السابقة.

(٣) سقطت من (د).

(٤) سقط ما بين المعرفتين من الأصل و(د)، والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) في (ب): عز وجل.

(٦) المائة: الآية (٤٥). والآية بتمامها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(٧) تضمن كلامه شرطين: صحة النقل، وعدم النسخ. ويفرق في شرع من قبلنا بين وجهين: ما قبل البعثة وما بعدها. ويفرق فيه بين موضوعين: أصول الدين وفروعه، فالأصول متفقة بين الأنبياء لأنها أخبار لا تقبل النسخ، وفي الفروع ناسخ ومنسوخ. ولينظر مفصلاً عند الزركشي في البحر المحيط: ٣٩/٦ وما بعدها.

(٨) قال ابن الحاجب (شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب: ٢/٢٨٦): «مسألة: المختار أنه بعد البعثة متعبد بما لم ينسخ». وهذا المذهب هو قول الإمام مالك نفسه كما نبه عليه ابن العربي في كتاب القبس في شرح موطن مالك بن أنس، قال: (١/١٠٣): «تنبه على مقصد: قد بينا أن مالكا رحمه الله قصد في هذا الكتاب -

٩ - مذهب الصحابي:

(و) دخل في الحد^(٢)؛ (مذهب الصحابي) المجتهد.^(٣) الأصح أنه حجة على غير صحابي مثله^(٤).

- التبيين لأصول الفقه وفروعه؛ ومن جملة ما مسألة ذكرها في مواضع من موطنه، وهي: أن شرع من قبلنا شرع لنا لا خلاف عند مالك فيه. وقد نص عليه في كتاب الديات على ما يأتي بيانه إن شاء الله. والنكته المشار إليها في هذا الحديث قول النبي ﷺ: «... فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» فهذا خطاب لموسى علمنا النبي ﷺ أنه متوجه إلينا كتوجهه إلى موسى وأمهته. وما أشار إليه في كتاب الديات هو الاستدلال على القسامة بآية البقرة. (القيس: ٣ / ٩٨٠).

(١) قول الشافعي في هذه المسألة واحد لم يرد في كلامه ولا في كلام الناس عن مذهبه - فيما علمت - سواه. وهو الأخذ بشرع من قبلنا بالشرطين المذكورين هنا. ذكره عنه ابن السمعاني (قواطع الأدلة: ١ / ٣١٦) فقال: «وقد أوماً إليه الشافعي في بعض كتبه». وإمام الحرمين (البرهان: ١ / ٣٣١ ف ٤١١) وقال: «... فصار صائرون إلى أنا إذا وجدنا حكماً في شرع من قبلنا، ولم نر في شرعنا ناسخاً له، لزمنا التعلق به. وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة، وتابعه معظم أصحابه». كما نسبه إليه غيرهما من أعلام المذهب الشافعي (انظر البحر المحيط للزرکشي: ٦ / ٤٢ - ٤٣) وأما إذا كان المقصود بالشافعي أتباع مذهبه فإن منهم من اختار عدم الأخذ بشرع من قبلنا ويكفي أن تمثل لذلك بما اختاره ابن السمعاني نفسه في سياق ما نقلناه عنه هنا.

(٢) زاد في (ب): أيضاً.

(٣) زاد في (ب): (في).

(٤) في «قول الصحابي» تفصيلات متعددة: وقد أخرج باقتصاره هنا على «الصحابي المجتهد» أمرين: أحدهما: ما لا يظهر فيه مدخل للاجتهاد إذ لا يكون إلا من قبيل -

وهو مذهب مالك^(١)، وأحد قولي الشافعي كما نقله

- الرواية. والثاني: قول الصحابي غير المجتهد. وأخرج بقوله «على غير صحابي مثله» أمرين آخرين: أحدهما: ما اتفق عليه الصحابة، فهذا من أعلى أنواع الإجماع. والثاني: ما اختلفوا فيه، فيلزم فيه الترجيح. فلا يبقى إلا قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة أنه حجة على من بعدهم. وإذا اختلفوا على أقوال هل يجوز إحداث قول بخلاف جميعهم؟

(١) نسب سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي في نشر البنود على مراقي السعود (٢/٢٦٣) ونقله من لفظه الشيخ المشاط في الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (ص ٢٢٥) للإمام مالك ثلاثة أقوال في الاحتجاج بقول الصحابي. ونصه: «إن رأي الصحابي المجتهد أي مذهبه في المسألة حجة في غير حق الصحابة كالتابعي فمن بعده من المجتهدين. بمعنى أنه يجب عليه اتباعه ولا يجوز له مخالفته لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وهذا هو المشهور عن مالك. وقيل: إنه ليس بحجة مطلقاً، وهو مروى عن مالك أيضاً، كما ذكره في نشر البنود. وقيل بالتفصيل». وبحسب ما تقدم في الهامش قبل هذا متصلاً به، فإنه لا يستغنى عن تفصيل القول في موضوع قول الصحابي وإلا اختلفت علينا أقوال الأئمة وتشابهت. وفيما أورده الشيخان العلوي والمشاط بعقب ما تقدم عنهما ما يدل على وجه الصواب في الموضوع. ونصه: «وعزاه الباجي لمالك وهو: أنه حجة بشرط أن لا يعلم له مخالف، لأنه حينئذ إجماع. وإن خولف فليس بحجة، لأن القول الآخر يناقضه أي إن خولف من صحابي مثله. وتضمن المنقول عن الباجي وجهين من المعنى: أحدهما: ما يلزم فيه من وصف الاتفاق، وهو ما يعبر عنه في مسألة قول الصحابي بشرط الانتشار، وقد فسره في نشر البنود بقوله (م س ص س): «وكونه حجة إن انتشر ليس بمزلة الإجماع السكوتي: لأن اشتراط الانتشار لا يلزمه بلوغ الكل، ومضى مهلة النظر عادة، وتجرد السكوت عن أمانة رضى أو سخط، كما هو صورة السكوتي». والثاني: ما يكون عليه الأمر في حال الاختلاف، ويدل عليه بصورة أوضح ما أورده القاضي عبدالوهاب (عن البحر المحيط: ٦/٥٤) عن الإمام مالك «ليس في اختلاف -

- الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب». وذكر الشيخان العلوي (٢٦٤/٢) والمشاط (ص ٢١٥ - ٢١٦) شرطاً آخر، ونصه: «... وكذا قول الصحابي غير المجتهد ليس بحجة على الصحابي وغيره بالاتفاق، فلا يعمل بما جاء عنه إلا ما كان رواية صريحة، أو كالصريحة، بأن كان لا مجال للاجتهاد فيه».

(١) قال الأمدي: (الإحكام: ٢٠١ / ٤) «اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً. واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين: فذهبت الأشاعرة، والمعتزلة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والكرخي، إلى أنه ليس بحجة. وذهب مالك بن أنس، والرازي، والبردعي من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي في قول له، وأحمد بن حنبل في رواية له، إلى أنه حجة مقدمة على القياس». وقال السيوطي: (شرح الكوكب الساطع: ٤٥٢ / ٢) «... وهو الصحيح والجديد من قول الشافعي أنه غير حجة». وما يسترعي الانتباه في هذا الموضوع هو أن هذا الذي ينسب للشافعي في عامة كتب الأصول من مذهبه الجديد في قول الصحابي بخلاف ما يوجد عنه في الأم. وهي مدونة مذهبه الجديد باتفاق أئمة الشافعية!! حيث قال: (الأم: ٢٩ / ٢). «... إنما الحججة في: كتاب؛ أو سنة؛ أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه؛ أو قياس داخل في معنى بعض هذا». وقال: (الأم: ٢٨ / ٨). «... قلت: هل يكون لك أن تقول إلا على أصل، أو قياس على أصل؟! قال: لا. قلت: والأصل: كتاب؛ أو سنة؛ أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ؛ أو إجماع الناس! قال: لا يكون أصل أبداً إلا واحداً من هذه الأربعة». وقال: (الأم: ٣٢ / ٤). «... قد زعمنا وزعمتم أن الأصل لا يكون أبداً إلا من كتاب الله تعالى؛ أو سنة رسول الله ﷺ؛ أو قول أصحاب رسول الله ﷺ؛ أو بعضهم؛ أو أجمعتم عليه عوام الفقهاء فسي الأمصار». وقال: (اختلاف مالك والشافعي ضمن الأم: ٢٦٥ / ٧). «... وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة؛ وعلى كل مسلم اتباعهما. قال: فتقول أنت ماذا؟ -

قلت: أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما. فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم». ثم قال: «والعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة؛ ثم الثانية: الإجماع، فيما ليس فيه كتاب ولا سنة؛ والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفاً منهم؛ والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك؛ الخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى». وقد تنبه إمام الحرمين إلى مناقضة ما نسب للشافعي من مذهبه الجديد في قول الصحابي مع مذهبه في جملة من المسائل الفقهية التي تقتضي القول بمذهب الصحابي. ونصه: (البرهان: ٢/ ٨٩١ ف ١٥٥١) «وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك. والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس، دون ما يخالف القياس. إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليب الدية بالحرمة، والأشهر الحرم. ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة». وهو ما يفهم أيضاً مما نقله السيوطي عن السبكي، ونصه: (شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٤٥٢) «... واستثنى السبكي من ذلك التعبدية، فإن قوله حجة فيه لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ». وقد تنبه الزركشي من خلال تتبعه لمذهب الشافعي في البحر المحيط إلى هذه المناقضة بين نصوص الشافعي وبين ما ينسب إليه في كتب الأصول فأورد النص الأخير عن الشافعي كما أوردته هنا ثم قال: «... هذا نصه بحروفه وقد رواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع عنه. وهذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين. فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم. وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب». فقد أول كل من إمام الحرمين والزركشي احتجاج الشافعي بقول الصحابي وتقديمه إياه على القياس بتأويل. فارتأى إمام الحرمين أن في الأمر تفصيلاً، واتباع السبكي في ذلك؛ وارتأى الزركشي أن له مذهبين في قوله الجديد أيضاً. ولكن بمجموع النصوص التي ذكرت هنا مع غيرها من عشرات النصوص الأخرى التي استند فيها الشافعي إلى أقوال الصحابة لا يساعد على واحد -

وعلى هذا، فهل يخص به عموم كتاب، أو سنة؟ [فيه خلاف]^(٢)

حكاية الماوردي^(٣)

من هذين التأويلين، بل إنني لا أعلم من كلام إمام غيره في الاحتجاج بقول الصحابي أصريح ولا أوضح من كلامه. وأكتفي هنا بهذا القدر مرجحاً تمام التفصيل إلى مناسبة أخرى بحول الله لأن هذا الهامش قد طال أكثر مما ينبغي.

(١) قال السرخسي (أصول السرخسي: ١٠٥ / ٢): «فصل في تقليد الصحابي إذا قال قولاً ولا يعرف له مخالف: حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبري عن أبي سعيد البردعي رحمه الله أنه كان يقول: قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله، وعلى هذا أدركنا مشايخنا. وذكر أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله أنه كان يقول: أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله «القياس كذا إلا أنني تركته للأثر» وذلك الأثر قول واحد من الصحابة. فهذه دلالة بينة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس. قال: وأما أنا فلا يعجبني هذا المذهب. وهذا الذي ذكره الكرخي عن أبي يوسف موجود في كثير من المسائل عن أصحابنا». ولينظر أيضاً: كشف الأسرار: ٢١٧/٣. وقد اختار أبو زيد الدبوسي (تقسيم الأدلة: ص ٢٥٦ - ٢٥٩) مثل اختيار الكرخي، وأطال في الاستدلال على مذهبه. ولا يتوجه شيء مما استدلل به على ما يعرف من احتجاج الأئمة المتبوعين بقول الصحابي، نظراً لما يشترطونه في موجب الأخذ به.

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، فقيه شافعي، درس بالبصرة وبغداد، له تصانيف عديدة في: الفقه والأصول والحديث والتفسير والسياسة والأدب، منها: الحاوي، والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. وفيات الأعيان: ٢٨٢/٣، (البداية والنهاية: ١٠/١٢، شذرات الذهب: ٢٨٥/٣، الفتح المبين: ٢٤٠/١).

... (ت. ٤٥٠هـ) (١).

١٠ - الاستحسان:

(و) دخل في الحد^(٢): (الاستحسان) وهو مأخوذ من الحسن، والمراد: اعتقاد الشيء حسناً.

ويفسر بأنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد، تقصر عنه عبارته، بحيث أن لا يقدر على النطق به، وعدم القدرة^(٣) على ذلك، إنما تضر في المناظرة لا في النظر^(٤).

(١) لم أف لحد الآن على قول الماوردي في الموضوع، ولكن قال النووي عند الكلام عن قول الصحابي: (روضة الطالبين: ١١ / ١٤٧) ... وفي تخصيص العموم به وجهان. وتبحث هذه المسألة عادة في المخصصات وهي التخصيص بمذهب الراوي: قال ابن السبكي: (الإبهاج: ٢ / ١٩٤) ... ولكن الخلاف في من ليس بصحابي أضعف. فليكن القول في المسألة هكذا: إن كان الراوي صحابياً، وقلنا: قول الصحابي حجة؛ خص على المختار.

(٢) زاد في (ب): أيضاً.

(٣) في (ب): قدرته.

(٤) قال الغزالي (المستصفى: ١ / ٢٨١): «التأويل الثاني للاستحسان: قولهم: «المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره». وهذا هوس، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق. ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصحيح الأدلة أو تزييفه. أما الحكم بما لا يدري ما هو فمن أين يعلم جوازه أبضرة العقل؟ أو نظره؟، أو بسمع متواتر؟، أو آحاد؟، ولا وجه لدعوى شيء من ذلك» وقد رد عليه أبو العباس القرطبي في أصوله (عن البحر المحيط: ٦ / ٩٣) «بأن ما يحصل في النفس من مجموع قرائن الأقوال [كذا ولعلها «الأحوال» وفي طبعة البحر المحيط أخطاء من هذا النوع] من علم أو ظن -

ورد هذا التفسير بأن الدليل المنقح في نفس المجتهد إن ثبت عنده فمعتبر اتفاقاً، ولا يضر^(١) قصور^(٢) عبارته؛ وإن لم يتحقق عنده، فمردود اتفاقاً.

وُفسر أيضاً بعلول عن قياس إلى قياس أقوى منه. وهو بهذا المعنى لا خلاف فيه، [فإن]^(٣) الأقوى من القياسين المتعارضين مقدم على الآخر اتفاقاً^(٤).

- لا يتأتى عن دليله عبارة مطابقة له. ثم لا يلزم من الاختلال [كذا ولعلها «الإخلال»] بالعبارة الإخلال بالمعبر عنه، فإن تصحيح المعاني بالعلم اليقيني لا بالنطق اللفظي. قال: ويظهر لي أن هذا أشبه ما يفسر به الاستحسان؛ وقال الزركشي تعليقا على ما ذكره من ذلك (م س ص س): «وعلى هذا ينبغي أن يتمسك به المجتهد فيما غلب على ظنه، أما المناظر فلا يسمع منه، بل لا بد من بيانه ليظهر خطؤه من صوابه».

(١) في (ب): لا تضر.

(٢) سقطت (قصور) من (ب) و(ج).

(٣) في النسخ التي بين يدي (وان) بالواو، ولم أدر كيف أقرؤها، أما جعلها بالفاء فهو مناسب.

(٤) ذكر الزركشي (البحر المحيظ: ٦ / ٩٠) هذا التعريف في طليعة أقوال الحنفية، وقال:

«...وعلى هذا يرتفع الخلاف - كما قال الماوردي والرويانى - لأننا نوافقهم عليه،

لأنه الأحسن». وقد عرف أبو زيد الدبوسي (تقويم الأدلة: ص ٤٠٤) الاستحسان

بقوله: «...فأما عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان: فاسم لضرب دليل يعارض

القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض. وكانهم سموه

بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس، أو الوقف عن العمل به بدليل آخر فوقه في

المعنى المؤثر أو مثله، وإن كان أخفى منه إدراكا. ولم يروا القياس الظاهر حجة قاطعة

لظهوره، ولا رأوا الظهور رجحانا؛ بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه

الذي يتعلق به صحته. ولم يكن غرضهم من هذه التسمية - والله أعلم - إلا لميزوا

بين الحكم الأصلي الذي يدل عليه القياس الظاهر وبين الحكم المال عن تلك السنن

الظاهرة بدليل أوجب الإمامة فسموا الذي يبقى على الأصل قياساً، والذي بمال -

١١ - المصالح المرسلة:

(و) دخل في الحد^(١): (المصالح) - جمع مصلحة -^(٢) المرسلة.

وهي مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع، وإن كانت على سنن المصالح، وتلقته العقول بالقبول. وقد تقدمت في مسالك العلة من كتاب القياس^(٣).

- استحسانا. وإنما اعتنيت بإيراد قوله لأنني ألفيته مطابقاً لما استخلصته من تتبع استدلال الحنفية بالاستحسان. وذلك من خلال الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن خاصة لأنه أكثر من استعماله. وقد أشار الديبوسي نفسه إلى أنه صدر في قوله عن ملاحظة أقوال الإمام محمد.

(١) زاد في (ب): أيضاً.

(٢) سقطت العبارة المعارضة من (ج) و(د).

(٣) تقدم في آخر المسلك الثالث من مسالك العلة أي مسلك المناسبة أو الإخالة أو تخريج العلة. وذلك أن المناسب قد يعتمره الشرع، وقد يلغيه، وقد لا يعلم حاله. وهذا الثالث هو المسمى بالمناسب المرسل أو المصالح المرسلة. وإذا اعتبرناها بهذا الاعتبار فإنه لا محيد لنا عن ردها كما قال ابن الحاجب (مختصر المنتهى مع شرح العضد: ٢/ ٢٨٩): «لا دليل فوجب الرد». وحمل الجويني (الرهان: ٢/ ١٦١ ف ١١٤٩) الإمام مالك على محامل سيئة في هذا الباب من غير أن يذكر عليها دليلاً من الرويات عن مالك ولا عن أصحابه، بل نقل قبله مباشرة عن القاضي الباقلاني المالكي ما يدل على ردها (م س ص: ف ١١٤٨) وذكر تفصيل قوله بعقبها (م س: ٢/ ١٦٣ ف ١١٣٧). وقد كتب الفقيه المحقق سيدي محمد السنائي في رد ذلك رسالة خاصة أرجو أن يتيسر لي نشرها قريباً. ومن أهم ما ينبغي أن يلتفت إليه بشأن المصالح المرسلة أنها قد انتقلت في الاصطلاح من نطاق المناسب المرسل بمعنى المطلق الذي لا يعلم حاله إلى حيز المناسب المعتر بدلالة الاستقراء. ابتدأ هذه النقلة الغزالي، ثم بنى على ذلك الشاطبي في الموافقات بناء محكماً في مقاصد الشريعة.

ختم الكتاب:

و^(١) هاهنا تم الغرض الذي قصدنا، وصلى الله على سيدنا ونبينا
ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم / [و ٣٢] تسليماً كثيراً طيباً
مباركاً فيه، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. قال مؤلفه:
وكان الفراغ منه، ضحوة يوم الخميس سابع وعشرين من شعبان عام
سبعة وثمانين وألف. رزقنا الله خيره ووقانا ضيره^(٢) *وضير ما بعده^(٣)
آمين. والحمد لله رب العالمين، انتهى^(٤).

(١) سقطت الواو من (ب).

(٢) في (ب): شره. وفي (ج) ضره.

(٣) سقط ما بين العلامتين من (ب) وزاد (عنه).

(٤) سقطت الحمدلة من (ب) هنا وزاد: انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل
ويمنه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد لبنة التمام ومسك الختام وعلى آله وصحبه
وكل أقاربه وحزبه على يد العبد الفقير المتصف بالعجز المعترف بالذنب والتقصير
عبدالله بن عبدالسلام بن علال الفاسي اللقب والدار الفهري الأصل والنجار كان الله
له وختم له بكلمة الشهادة وجعله من المخصوصين بالحسنى وزيادة بجاه أشرف
الخلق ﷺ من نسخة صحيحة سالمة من الخطأ والتحريف خالية عن اللحن
والتصحيف قال ناسخها كتبت هذه النسخة من أخرى مكتوبة من خط المؤلف
وعليها خطه في مواضع انتهى. وفي ١٨ قعدة الحرام عام ١٣٠٨ رزقنا الله خيره وخير
ما بعده آمين انتهى. وقد جلبت هنا ما ختم به الكتاب في النسخة المنسوخ منها
ليعلم الواقف على هذه النسخة أنها صحيحة ولا سيما إن وجد النسخة المنسوخ
منها وقابلها معها. والله الموفق وكتبه عبده المعترف بذنبه وعجزه محمد بن قاسم
ابن عبدالسلام البادسي كان الله له ولوالديه والمسلمين صبيحة ١٠ شوال عام
١٣١٤ هـ انتهى.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم في الكتاب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

مركز بحوث ودراسات إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الآيات

رقمها	الآية	الصفحة
	البقرة	
٨٥	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٤٣
١٤٤	﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾	٢٨٦
١٤٤	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	٥٤
١٦٥	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	٣٠
١٤٩	﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	٢٣١
١٩٢	﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧
١٩٢	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠
٢٠٩	﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢
٢٠٩	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٨٤
٢٣٢	﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾	١١٥
٢٣٢	﴿فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾	١٤٤
٢٣٥		
٢٣٣	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤
٢٣٣	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾	٤٨٥
٢٣٤	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٨٠
٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤

آل عمران

- ٢١٦ ١٧٣ ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾
 ٢٣٩ ١٣٧ ﴿قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

النساء

- ١٠٨ ٤٣ ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾
 ١٨٧ ٢ ﴿وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾
 ١٨٧ ١٠ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾
 ٢٠٥ ٢٣ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
 ٢١٧ ٥٤ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
 ٢٦٠ ١١٥ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
 غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

المائدة

- ٢٢٥ ٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
 ٢٤٥ ٣٨ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

- ٢٩١
 ٣١٤ ٤٥ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
 ٢٨٦ ٣٢ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
 الأنعام

- ٢٨٧ ٧٢ ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ﴾

٢٩٨

١٠١

٢٢٠ ١٠٢ ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾

الأعراف

١٠٤ ١١ ﴿وَنَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾

الأنفال

١٤٤ ٦٥ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

التوبة

٢١٠ ٥ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾

٢١٢

٢٠٥ ٣ ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾

يونس

٢٥٥ ٧١ ﴿فَأَجْسِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾



٢٠٩ ٦ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا حَتَّىٰ آتَىٰهَا اللَّهُ رِزْقَهَا﴾

يوسف

١٨٣ ٨٢ ﴿وَاسْتَأْذِنِ الْغَرْبَةَ﴾

إبراهيم

١٦٦ ٤ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾

الإسراء

٨٥ ٣٢ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَىٰ﴾

٢١٠

١٨٧	٢٣	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾
٢٠٥		
		الكهف
١٠٤	٤٨	﴿وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ﴾
		طه
٢٨٦	٤٠	﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾
		النور
١٩٢	٤	﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾
		الفرقان
١٤٨	٦٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
		الأحزاب
٢٤٤	٥٠	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾
٢٤٤	٢٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتنَّ﴾
		الصفات
١٠٥	٩٦	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
		فصلت
١٤٨	٦	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾
١٩٦	٦٤	﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾
		الأحقاف
٢٢٠	٢٥	﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾

المجادلة

٢٣٣ ١٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾

٢٣٣ ١٣

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾

الطلاق

١٩٢ ٦

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

الحشر

٢١٠ ٢٠

﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾

المزمل

١٢٦ ٢٠

﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

المدثر

١٤٨ -٤٠

﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾

١٤٩ ٤١

١٥٠

مركز تحقيق كويت علوم ودراسات

الكوثر

٣

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾



مرکز تحقیقات کتب و پژوهش‌های اسلامی

فهرس الأءاءء

الصفءة	الءءء
٧٧	«كل أمر ذى بال لم ببءأ بالءمء لله فهو أءء»
٨٥	«أن رسول الله ﷺ ءءل الكعبء هو وأسامة وبلال»
٩٣	«أن رسول الله ﷺ لما بعء معاذاً إلى اليمى قال له: كيف ءقضى»
١١٩	«إذا ءءل أءءكم المسءء فلا بلس ءءى يصلى ركعتين»
١١٩	«لا ءصلوا فى أعطان الإبل؁ فإنها ءلءت من الشيطان»
١٢٦	«لا صلاة إلا بفاءءة الكتاب»
١٤٩	«نهىء عن قءل المصلين»
١٨٢	«رفء عن أمىءى الءطأ والنسيان»
١٨٣	«لأنهن ناقصات عقل وءىن»
١٨٥	«فى الغنم السائمة زكاة»
١٩٢	«إذا شرب الكلب فى إناء أءءكم فليغسله سبع مراء»
١٩٣	«إذا كان الماء قءتين لم بءمل نجساً»
١٩٥	«أءلت لنا مباءان وءمان»
٢٠٢	«ما أسكر كءىره فقليله ءءام»
٢١٠	«ولا ءسءبلوا ولا ءسءبروا»
٢٢٦	«أمسك أربعاً وفارق ساءرهن»
٢٥٥	«لا صيام لمن لم بءمع الصيام من الليل»

- ٢٦٩ «من شهد له خزيمة أو شهد عليهن فحسبه»
- ٢٨٦ «لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة»
- ٢٨٧ «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»
- ٢٨٨ «أينقص الرطب إذا جف»
- ٢٨٨ «أرأيت لو كان على أبيك دين»
- ٢٩٠ «أعتق رقبة»
- ٢٩١ «صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص»
- ٢٩٢ «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به»
- ٢٩٢ «لا يقضي القاضي وهو غضبان»
- ٢٩٥ «من مس ذكره فليتوضأ»
- ٣٠٩ «كل مسكر حرام»



مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

فهرس الأعلام المترجم لهم في الكتاب

الصفحة	الاسم
٢٦٣	إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق
١٦٣	إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق
١٩٠	أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي
١٨٩	أحمد بن عمرو بن شريح البغدادي، الباز الأشهب
١٨٨	أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله
٧٩	أحمد بن محمد بن زكري التلمساني
٨٣	أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي
٢٠١	أبو بكر محمد بن عبدالله البغدادي الصيرفي
١٨٩	أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي
٢٦٢	الحسن بن عبدالله البندنجي، أبو علي
١٧٧	الحسن بن قاسم بن علي المصري المرادي
١٢٨	الحسن بن محمد المروزي، أبو علي
٢٦٣	الحسين بن الحسن بن محمد بن سليم، ابن أبو هريرة
٢٦٢	الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الحليمي
١٢٨	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ابن الفراء
١٢٦	زروق أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، أبو العباس
١٧٧	زكريا بن محمد الأنصاري
١٥٩	سيبويه، عمر بن عثمان بن قنبر

- ٢٩٣ طاهر بن عبدالله الطبري، أبو الطيب
- ١١٤ عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي، عضد الدين
- ١١١ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين
- ١٥٢ عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، أبو هاشم
- ٢٦٥ عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي، أبو القاسم
- ١٤٩ عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي
- ٨٢ عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، ناصر الدين
- ١٤٣ عبدالله بن محمد بن علي الفهري، أبو محمد
- ٨٣ عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين
- ١١٧ عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تاج الدين
- ١٢٥ علي بن إسماعيل الأشعري، أبو الحسن
- ١٦٤ علي بن عبدالكافي السبكي، تقي الدين
- ١٩٨ علي بن علي الطبري (إليكا) الهراستي
- ٨٣ علي بن أبي علي بن محمد الثعلي الآمدي، سيف الدين
- ٣١٩ علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي
- ٨٢ عثمان بن عمرو بن أبي بكر، جمال الدين ابن الحاجب
- ١٤٦ القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس الصنهاجي
- ٩٠ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني
- ١٠٠ مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين
- ٩٣ معاذ بن جبل

- ١٨٦ محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني
- ٨٠ محمد بن إدريس الشافعي
- ٢٠٠ محمد بن حسن اللقاني، أبو عبدالله
- ٢٥٤ محمد بن الطيب البصري، أبو الحسن
- ٢٧٢ محمد بن عبد بن حرب، أبو عبدالله البصري
- ١٣٢ محمد بن عمر التميمي الرازي، فخر الدين
- ٨٣ محمد بن علي بن وهب المصري، ابن دقيق العيد
- ١٣٦ محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد
- ١٩٩ محمد بن محمد بن أبي بكر (ابن أبي شريف)
- ٢٠١ محمد بن محمد بن جعفر البغدادي (أبو بكر الدقاق)
- ٩٧ محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي
- ١٢٨ محمود بن محمود بن العباس بن أرسلان الخوارزمي
- ١٩١ منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، أبو المظفر



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مراجع التقديم والتحقيق

لجئنا في هذه القائمة على المراجع الواردة في هوامش التقديم والتحقيق. وقسمتها إلى سبعة أقسام كما يأتي. ورتبت مضامين كل قسم منها بحسب العناوين الفبائية من غير اعتبار الألف واللام في ابتداء العنوان. واكتفيت في تاريخ الطبعات بالتاريخ الهجري.

١ - القرآن العظيم وعلومه وتفسيره.

٢ - كتب السنة المشرفة وعلومها وشروحاتها.

٣ - أصول الفقه.

٤ - الفقه.

٥ - العقائد والفرق.

٦ - اللغة والنحو والموسوعات.

٧ - السيرة والتاريخ والتراجم والفهرسات.

١ - القرآن العظيم وعلومه وتفسيره:

١. المصحف الشريف تنزيل من رب العالمين، برواية الإمام أبي عمر

حفص بن سليمان الأسدي الكوفي (٩٠ - ١٨٠ هـ) عن الإمام

أبي بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي (ت ١٢٧ هـ).

٢. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، مصورة دار الفكر بيروت، عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٣. تفسير البضاوي (ت ٧٩١ هـ)، تح. عبد القادر حسونة، ١٤١٦ هـ، دار الفكر، بيروت.
٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تح. أحمد عبد العليم البردوني، ط. ٢، ١٣٧٢ هـ، دار الشعب، القاهرة.
٥. جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، ط. ٤، ١٤٠٠ هـ، مصورة دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣٢٣ هـ.
٦. متشابه القرآن، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمداني الأسد أبادي (ت ٤١٥ هـ)، تح. د. عدنان محمد زرزور، دار التراث، القاهرة.
٧. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧ هـ)، تح. د. حاتم صالح الضامن، ط. ١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢ - كتب السنة المشرفة وعلومها وشروحيها:

٩. الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، أبو محمد عبد الله بن محمد ابن

الصديق الغماري الحسني، تح. سمير طه المجدوب، ط. ١، ١٤٠٥ هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٠. اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي

(١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، تح. محمد أحمد عبد العزيز، ١٤٠٦ هـ، دار

الكتب العلمية، بيروت، وهي التي وقعت الإحالة على أرقام

صفحاتها في الهوامش. ولكنني قابلت النصوص المذكورة عنه

بطبعتين: إحداهما: ضمن الأم في الطبعة التي تذكر: من ٨، ٤٧٦

إلى آخر الكتاب (ص. ٥٦٨). والأخرى بتحقيق عامر أحمد

حيدر، ١٤٠٥ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١١. إكمال إكمال المعلم، أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشناني الأبني

(ت ٨٢٧ أو ٨٢٨ هـ)، مصورة دار الكتب العلمية بيروت عن

طبعة بولاق.

١٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن

محمد بن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ)، تح. مسعد عبد الحميد

محمد السعدني، ط. ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣. الترغيب والترهيب، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(٥٨١ - ٦٥٦ هـ)، تح. إبراهيم شمس الدين، ط. ١، ١٤١٧

هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. تلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تح. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤ هـ، المدينة المنورة.

١٥. الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١ هـ)،، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٣ هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦. الجامع الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦ هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط. ٣: ١٤٠٧ هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

١٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تح. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٠. (سنن الترمذي) الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦-١٩٦٦، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)، تح. د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط. ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تح. محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤ هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٢٤. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، ط. ٢، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. شرح الموطأ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)، ط. ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تح. محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. ١، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوطي، ط. ٢، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨. علل ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن
مهران الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ)، تح. محب الدين الخطيب،
١٤٠٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. علل الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
(٣٠٦-٣٨٥ هـ)، تح. د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط. ١،
١٤٠٥ هـ، دار طيبة، الرياض.

٣٠. العلل المتناهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي
(٥٠٨ - ٥٩٧ هـ)، تح. خليل الميس، ط. ١، ١٤٠٣ هـ، دار
الكتب العلمية، بيروت.

٣١. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ -
٨٥٢ هـ)، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب،
مصورة دار الفكر بيروت عن المطبعة السلفية.

٣٢. القبس في شرح موطا مالك بن أنس، أبو بكر محمد بن عبد الله
ابن العربي الأندلسي الإشبيلي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)، تح. د. محمد
عبد الله ولد كريم، ط. ١، ١٤١٢ هـ، دار الغرب الإسلامي،
بيروت. والإحالة في الهامش على هذه الطبعة، والمعتمد هو التحقيق
الذي قام به د. حسن الزين الفيلاي في إطار رسالة لنيل الماجستير
بكلية الآداب جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس عام ١٤١٠ هـ.

٣٣. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي

بن ثابت (٣٩٣ - ٤٦٣ هـ)، تح. أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي اليميني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٣٤. المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)، تح. عبد الفتاح أبو غدة، ط. ٢، ١٤٠٦ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

٣٥. مجمع الزوائد، أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، ١٤٠٧ هـ، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت.

٣٦. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، تح. مصطفى عبد القادر عطا، ط. ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٣٨. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢١٥ - ٢٩٢ هـ)، تح. د. محفوظ الرحمن زين الله، ط. ١، ١٤٠٩ هـ، مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - بيروت.

٣٩. مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ - ٢٥٥ هـ)، تح. فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط. ١، ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٠. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبى (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، ط. ١، ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، تح. كمال يوسف الحوت، ط. ١، ١٤٠٩ هـ، مكتبة الرشيد، الرياض.
٤٢. معجم أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلى (٢١٠ هـ - ٣٠٧ هـ)، تح. إرشاد الحق الأثري، ط. ١، ١٤٠٧ هـ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد.
٤٣. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، تح. طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني، ١٤١٥ هـ، دار الحرمين، القاهرة.
٤٤. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، تح. حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. ٢، ١٤٠٤ هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
٤٥. الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ - ١٧٩ هـ)، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
٤٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، تح. المجلس العلمي بالهند على يد السيد محمد يوسف بن محمد زكريا بن مزمل شاه البنوري، ط. ٢،

٤٧. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي الفيض جعفر السني الإدريسي الكتاني، مصورة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠ هـ ونشر دار الباز بمكة المكرمة عن طبعة المطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢٨ هـ.

٣ - أصول الفقه:

٤٨. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا، د. علي بن سعد بن صالح الضويحي، ط. ١، ١٤١٧ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٩. الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت. ٧٥٦ هـ) وأتمه ولده تاج الدين عبد الوهاب (ت. ٧٧١ هـ)، ط. ١، ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠. الإجماع، السيد محمد صادق الصدر، ط. ١، ١٣٨٨ هـ، منشورات عويدات، بيروت.

٥١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف الباجي (ت. ٤٧٤ هـ)، تح. عبد المجيد تركي، ط. ١، ١٤٠٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت. ٤٥٦ هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط. ١ - ١٩٨٠ بتقديم

إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي،

(٥٥١ - ٦٣١هـ)، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،

(ت. ٤٩٠هـ)، تح. أبي الوفا الأفغاني، صورة مكتبة المعارف

بالرياض، عن طبعة دار إحياء المعارف النعمانية.

٥٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن

أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت. ٧٥١هـ)، راجعه طه عبد الرؤوف

سعد، ١٣٩٢هـ، دار الجليل، بيروت.

٥٦. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن

عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور

عمار الطالبي، ط. ١، ٢٠٠١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي

الشافعي (٧٤٧-٧٩٤هـ)، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر، طبعة

سعودية عارية عن اسم الناشر، وطبعة أخرى ضبط نصوصها

الدكتور محمد محمد تامر، بدار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، بيروت.

٥٨. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد

الله الجويني (ت. ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط.

٢، ١٤٠٠هـ، دار الأنصار، القاهرة.

٥٩. التبصرة، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي
الشيرازي (ت. ٤٧٦ هـ)، تح. د. محمد حسن هيتو، ط. ٢،
١٤٠٣ هـ، دار الفكر، دمشق.

٦٠. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، أبو سعيد صلاح الدين
خليل بن كيكلي العلاتي الدمشقي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)، تح. د.
إبراهيم محمد السلقيني، ط. ١، ١٣٩٥ هـ، مطبوعات مجمع اللغة
العربية بدمشق.

٦١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن بهادر
الزرکشي الشافعي (٧٤٧-٧٩٤ هـ)، تح. أبي عمرو الحسيني بن
عمر بن عبد الرحيم، ط. ١، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية،
بيروت.

٦٢. التقرير والتحجير وهو شرح على تحرير الكمال بن الهمام (ت.
٨٦١ هـ)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن حسن المشهور
بابن أمير الحاج (ت. ٨٧٩ هـ)، مصورة دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٩٨٣، عن طبعة بولاق، ١٣١٦، القاهرة.

٦٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى
الدبوسي الحنفي (ت. ٤٣٠ هـ)، تح. خليل محيي الدين الميس، ط.
١، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤. التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن
عبد الله الجويني (ت. ٤٧٨ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النبالي

وشبير أحمد العمري، ط. ١، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية
بيروت ودار الباز مكة المكرمة.

٦٥. التلويح على التوضيح (التلويح في شرح حقائق التنقيح) شرح فيه
تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري
(ت. ٧٤٧ هـ)، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (ت.
٧٩٢ هـ)، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة
ببلاق، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م، القاهرة.

٦٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم
بن الحسن الإسنوي (ت. ٧٧٢ هـ)، تح. د. محمد حسن هيتو،
ط. ٢، ١٤٠١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٧. جماع العلم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المظلي (١٥٠--
٢٠٤ هـ)، تح. أحمد شاكر، ط. ١، ١٣٥٨ هـ، مكتبة المعارف،
القاهرة.

٦٨. جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت. ٧٧١ هـ)،
مع (مجموع المتون)، دار الفكر، بيروت. ومع شرح المحلي
بحاشية بناني وبحاشية العطار. والإحالات على الطبعة التي معها
حاشية بناني.

٦٩. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، أبو علي الحسن بن محمد
المشاط (١٣١٧ - ١٣٩٩ هـ)، تح. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو
سليمان، ط. ٢، ١٤١١ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧٠. حاشية بناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت ١١٩٨ هـ)، مصورة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢، عن طبعة بولاق، القاهرة.
٧١. حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، أبو علي حسن العطار، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة بولاق، القاهرة.
٧٢. حاشية على شرح القاضي عضد الدين الإيجي (ت. ٧٥٦ هـ) على مختصر المنتهى الأصولي لجمال الدين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت. ٦٤٦ هـ) مع حاشيتي السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني وحسن الهروي، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ٧٩٢ هـ)، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد اسماعيل، طبعة بتاريخ ١٤٠٣ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٧٣. رفع الحاجب عن ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت. ٧٧١ هـ)، مخطوط خزانة جامع القرويين برقم: ٦١٢.
٧٤. روضة الناظر وجنة المناظر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، أحلت في الهوامش على الطبعة المذيلة بشرح الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي ثم الدمشقي المسمى نزهة الخاطر العاطر، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٧٥. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، ط. ١، ١٣٠٦ هـ،

المطبعة الخيرية، القاهرة.

٧٦. شرح جمع الجوامع، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)، مخطوطة خزانة جامع القرويين برقم: ١٣٦٣.

٧٧. شرح جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ)، أحلت عليه في الطبعة المتضمنة لحاشية بناني، مصورة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢، عن طبعة بولاق، القاهرة.

٧٨. شرح العمدة، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمداني الأسد أبادي (ت ٤١٥ هـ)، تح. محمد جمال، رسالة لنيل الماجستير مرقونة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، نوقشت سنة ١٤٠٩ هـ.

٧٩. شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تح. محمد الحبيب بن محمد، ط. ٢، ١٤٢١ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض. كما اعتمدت نسخة خزانة جامع القرويين برقم: ١٣٢٩.

٨٠. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت. ٤٧٦ هـ)، تحقيق د. عبد المجيد تركي، ط. ١، ١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨١. شرح مختصر المنتهى الأصولي لجمال الدين أبو عمرو عثمان ابن

الحاجب المالكي (ت. ٦٤٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، مراجعة وتصحيح:
د. شعبان محمد إسماعيل،، طبعة بتاريخ ١٤٠٣هـ، مكتبة الكليات
الأزهرية، القاهرة.

٨٢. شرح الورقات (مع حاشية أحمد بن محمد الدمياطي)، جلال الدين
محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ)، تح. لجنة من العلماء برئاسة
الشيخ أحمد سعد علي، ١٣٧٤ هـ، مكتبة مصطفى الباني، القاهرة.
٨٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد
محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥ هـ)، ط. ١، ١٣٩٠ هـ، مطبعة
الإرشاد، بغداد.

٨٤. غاية الوصول شرح لب الأصول، أبو يحيى زكريا بن محمد
الأنصاري الشافعي المصري (٨٢٦ - ٩٢٥ هـ)، طبعة شركة
مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروبايا، اندونيسيا.

٨٥. الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
(ت. ٣٧٠ هـ)، تح. د. محمد عجيل جاسم النشمي، ط. ٢،
١٤١٤ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٨٦. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن
ثابت (٣٩٣ - ٤٦٣ هـ)، تح. إسماعيل الأنصاري، ط. ٢،
١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تح. محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. ١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البجلي ثم الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن اللحام (٧٥٢ - ٨٠٣ هـ)، تح. محمد حامد الفقي، ط. ١، ١٣٧٥ هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٨٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت. ٧٣٠ هـ)، مصورة عن بولاق، ١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٠. كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ)، ط. ٢، ١٤١١ هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٩١. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت. ٤٧٦ هـ)، ومعه تخريج أحاديث اللمع لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط. ١، ١٤٠٤ هـ، عالم الكتب، بيروت.
٩٢. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت. ٦٠٦ هـ)، تح. د. طه جابر فياض العلواني، ط. ١، ١٣٩٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٣. مختصر المنتهى الأصولي (مع شرح العضد وحواشيه التي تذكر)،
جمال الدين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت. ٦٤٦هـ)،
تح. د. شعبان محمد اسماعيل، طبعة بتاريخ ١٤٠٣هـ، مكتبة
الكلية الأزهرية، القاهرة.

٩٤. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت.
٥٠٥هـ)، مصورة عن بولاق ١٣٢٤هـ، دار الكتب العلمية،
١٤٠٣هـ، بيروت.

٩٥. مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام
الدين الأنصاري، محب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)،
مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، ط. ٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب
العلمية، لبنان. مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ
بيولاق القاهرة.

٩٦. المسودة في أصول الفقه، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن
عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ووالده أحمد وجده
عبد السلام، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.

٩٧. المعتمد، أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت. ٤٣٦هـ)، ط.
١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨. المغني في أبواب التوحيد والعدل (الجزء السابع عشر في
الشرعيات)، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمداني
الأسد أبادي (ت ٤١٥هـ)، تح. أمين الخولي، المؤسسة المصرية

العامه للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة.

٩٩. مفهوم الإجماع عند الإمام الشافعي : دراسة مصطلحية، إدريس

بن محمد السعيد الفاسي الفهري، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة،

مرقونة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، ١٤٢٢هـ.

١٠٠. مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، محمد بن الحسن

البدخشي، وبهامشه نهاية السؤل، ط. ١، ١٤٠٤ هـ، دار الكتب

العلمية، بيروت.

١٠١. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي

(ت. ٥٠٥ هـ)، تح. د. محمد حسن هيتو، ط. ٢، ١٤٠٠ هـ،

دار الفكر، دمشق.

١٠٢. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي

الغرناطي الشاطبي (ت. ٧٩٠ هـ)، تحقيق عبد الله دراز، ط. ٢،

١٣٩٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٠٣. نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر

بن أحمد بن بدران الدومي ثم الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية،

القاهرة.

١٠٤. نشر البنود على مراقبي السعود، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم

العلوي الشنقيطي (١٢٣٣هـ)، مطبعة فضالة بالدار البيضاء تحت

إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة

المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

١٠٥. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت. ٧٧٢ هـ)، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بنجيت المطيعي، مصورة عالم الكتب من طبعة القاهرة ١٣٦١هـ، بيروت.

١٠٦. الورقات، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت. ٤٧٨ هـ)، مع شرح المحلي وحاشية أحمد بن محمد الدمياطي، تح. لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، ١٣٧٤ هـ، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة.

٤ - الفقه:

١٠٧. اختلاف مالك والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، طبع ضمن الجزء السابع من الأم: من ص. ١٩١ إلى ص. ٢٧٢.

١٠٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، أشرف على طبعه محمد زهري النجار، ط. ١، ١٣٨٠ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٠٩. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت. ٥٨٧ هـ)، ط. ٢، ١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت. ٥٩٥ هـ)، ط. ٦، ١٤٠٢ هـ، دار

المعرفة، بيروت.

١١١. الجامع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

(ت. ١٨٩هـ)، تح. أبو الوفا الأفغاني، ط. ٢، ١٣٩٩ هـ، دار

إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٢. شرح فقهية الشيخ عبد القادر الفاسي، أبو عبد الله محمد بن

قاسم جسوس، طبعة حجرية بفاس.

١١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(٦٣١ - ٦٧٦هـ)، ط. ٢، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٤. شرح الوغليسية، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى

البرنسي الفاسي الشهير بـ"زروق" (٨٤٦ - ٨٩٩ هـ)، مخطوط

خزانة جامع القرويين برقم ١٥٤٨.

١١٥. كشف النقاب للحاجب من مصطلح ابن الحاجب، أبو الوفاء

إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون

اليعمري المدني (ت ٧٩٩ هـ)، تح. حمزة أبي فارس وعبد السلام

الشريف، ط. ١، ١٤١٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١١٦. المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

(ت. ٤٩٠هـ)، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة بيروت.

١١٧. مختصر المزني، طبع في نهاية كتاب الأم للشافعي.

١١٨. المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي

(٧٤٧-٧٩٤ هـ)، تح. د. تيسير فائق أحمد محمود مراجعة الدكتور
عبد الستار أبو غدة، ط. ٢، ١٤٠٥ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، الكويت.

١١٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(٦٣١-٦٧٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٢٠. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٣٩٩ أبو حامد محمد
بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥ هـ)، هـ، دار المعرفة بيروت.

١٢١. الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥ هـ)، تح.
أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط. ١، ١٤١٧ هـ، دار
السلام، القاهرة.



مركزية كويتية للدراس
الإسلامية

٥ - العقائد والفرق:

١٢٢. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق
بن سالم بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى
الأشعري (ت ٣٢٤ هـ)، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، ١٤٠٠ هـ.

١٢٣. شرح الأصول الخمسة، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل
الهمداني الأسد أبادي (ت ٤١٥ هـ)، تعليق أحمد بن الحسين بن
أبي هاشم، تح. د. عبد الكريم عثمان، ط. ١، ١٣٨٤ هـ، مكتبة
وهبة، القاهرة.

١٢٤. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، أبو منصور عبد
القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)،
ط. ٤، ١٤٠٠ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢٥. اللمع، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن عبد
الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت
٣٢٤ هـ)، تح. د. حمودة غراب، مطبعة مصر، ١٣٧٤ هـ.

١٢٦. مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد، أبو
العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور (ت ٩٩٥ هـ)، وهو
شرح لنظم في العقائد باسم "محصل المقاصد"، لأحمد بن محمد
المناوي ابن زكري التلمساني، نسختان بخزانة جامع القرويين
بفاس، إحداهما: تامة برقم ٧٢٥، والأخرى: تنقصها الورقة الأولى
وهي برقم: ٧١٧، وهو الثاني ضمن مجموع.

١٢٧. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني
الشافعي (٤٧٩-٥٤٨ هـ)، ط. ٢، ١٣٩٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦ - اللغة والنحو والأدبيات والموسوعات:

١٢٨. إتمام الدراية لقراء النقاية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
الشافعي (٨٤٩ - ٩١١ هـ، ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م)، طبعة بهامش
مفتاح العلوم للسكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن
طبعة بولاق.

١٢٩. الأقتوم في مبادئ العلوم، سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، نسخة خطية خاصة.

١٣٠. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، أبو عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢هـ)، ط. ١، ١٤٠٥ هـ، المطبعة المنيرية.

١٣١. الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، محمد الأخضر، ط. ١، ١٣٩٧ هـ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

١٣٢. دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة العربية، ١٣٥١ هـ، منشورات جهان، طهران.

١٣٣. رسائل أبي علي الحسن اليوسي، تح. فاطمة القبلي، ط. ١، ١٤٠١ هـ، دار الثقافة، الدار البيضاء.

١٣٤. معجم الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) إسماعيل بن حماد الجوهري، تح. أحمد عبد الغفور عطار، ١٣٧٧ هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة.

١٣٥. النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ)، تح. د. عبد الحسين الفتلي، ط. ١، ١٤٠٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧ - السيرة والتاريخ والتراجم والفهرسات:

١٣٦. ابتهاج القلوب بأخبار الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب، أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، مخطوط

الخزانة العامة برقم: ٢٣٠٢ ك. وقد اعتنت بتحقيقه الباحثة حفيفة
الدازي ضمن رسالة جامعية تحت إشراف الدكتور محمد حجي
نوقشت بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط خلال السنة
الجامعية ١٩٩١ - ١٩٩٢ م. ولكنني لم أستطع الرجوع إلى تحقيقها
في هذا البحث واكتفيت بالنسخة الخطية المشار إليها.

١٣٧. إجازة سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، مخطوط.
الخزانة العامة برقم: ٢٨٤٣ د.

١٣٨. أزهار البستان في أخبار الشيخ أبي محمد عبد الرحمن، سيدي
عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، مخطوط
الخزانة العامة بالرباط رقم: ٢٠٧٤ د.

١٣٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تح. علي محمد البجاوي، ط.
١، ١٤١٢ هـ، دار الجيل، بيروت.

١٤٠. أسهل المقاصد، لولية المشايخ ورفع الأسانيد، الواقعة في مرويات
شيخنا الإمام الوالد، مخطوطة الخزانة العامة بالرباط من رقم:
٢٨٤٣ د، ضمن مجموع ابتداء من الصفحة رقم ٦٧.

١٤١. الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، تح. فاطمة نافع، وهو رسالة
لنيل دبلوم الدراسات العليا مرقونة بجامعة محمد الخامس بالرباط
نوقشت سنة ١٤١٢ هـ.

١٤٢. الأعلام، خير الدين الزركلي، ط. ٢، ١٣٧٨ هـ، مطبعة
كوستاس توماس وشركاؤه، القاهرة.

١٤٣. التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبير من أخبار وأعيان المائة
الحادية والثانية عشر، سيدي محمد بن الطيب القادري، تح. د.
مولاي هاشم بن المهدي العلوي القاسمي، ط. ١، ١٤٠٣ هـ، دار
الآفاق الجديدة، بيروت.

١٤٤. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن
كثير القرشي الدمشقي الشافعي (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)، ١٣٩٣ هـ،
دار الفكر، بيروت.

١٤٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي
الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، ط. ١، ١٣٤٨ هـ، مطبعة السعادة،
القاهرة.

١٤٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين أبو الفضل
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تح. محمد
أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، عن طبعة عيسى البابي
الخلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ.

١٤٧. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي، أبو زكريا يحيى بن معين
(١٥٨ - ٢٣٣ هـ)، تح. د. أحمد محمد نور سيف، ١٤٠٠ هـ،
دار المأمون للتراث، دمشق.

١٤٨. تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٩. تاريخ تطوان، محمد داود، المطبعة المهدية، تطوان.

١٥٠. تاريخ التراث العربي، د. فؤاد سيزكين، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي ود. فهمي أبو الفضل، ١٣٧٨ هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

١٥١. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦ هـ)، تح. السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

١٥٢. تحفة الأكابر بمنابح الشيخ سيدي عبد القادر، سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، تح. د. الحسن الويشمي، رسالة لنيل الدكتوراه مرقونة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، ١٤٢٢ هـ.

١٥٣. تحفة أهل الصديقية بأسانيد الطريقة الجزولية والزروقية، سيدي محمد المهدي بن أحمد بن يوسف الفاسي (ت ١١٠٩ هـ)، نسخة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٧٦ ج.

١٥٤. تذكرة الحفاظ، محمد بن طاهر القيسراني (٤٤٨ - ٥٠٧ هـ)، ط. ١، ١٤١٥ هـ، دار الصمعي، الرياض.

١٥٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤ هـ)،

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٥٦. الترجمان المغرب عن أشهر فروع الشاذلية بالمغرب، سيدي عبد

الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفاسي (ت ١٣٨٣هـ)،

نسخة المؤلف محفوظات الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٤٤٠٠ د.

١٥٧. التصوف الإسلامي في المغرب، سيدي علال بن عبد الواحد

الفاسي، منشورات مؤسسة علال الفاسي من إعداد عبد الرحمن بن

العربي الحريشي، ط. ١، ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة، الرباط.

١٥٨. التعريف بسيدي محمد بن عبد الله معن، سيدي عبد الرحمن بن

عبد القادر الفاسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط تحت رقم:

٢٠٧٤ د.

١٥٩. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تح. محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا.

١٦٠. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦١. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

(٣٥٤ هـ)، تح. السيد شرف الدين أحمد، ط. ١، ١٣٩٥ هـ، دار

الفكر، بيروت.

١٦٢. الجواهر الصفية من المحاسن اليوسفية، أبو عيسى المهدي بن أحمد

بن علي بن يوسف الفاسي (ت ١١٠٩ هـ)، نسخة خطية خاصة.

١٦٣. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين أبو بكر بن عبد الرحمن السيوطي، ١٣٢١ هـ، مطبعة الموسوعات، القاهرة.
١٦٤. خلاصة الأثر في أعيان أهل القرن الحادي عشر، محمد الأمين بن فضل الله المحببي (ت ١١١١ هـ)، طبع بمصر سنة ١٢٤٨ هـ.
١٦٥. الدرر البهية والجواهر النبوية، مولاي إدريس الفضيلي، تح. السيدين أحمد بن المهدي العلوي ومصطفى بن أحمد العلوي، ط. ١، ١٤٢٠ هـ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
١٦٦. دليل مؤرخ الغرب الأقصى، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري، ط. ٢، ١٣٧٩ هـ، دار الكتاب، الدار البيضاء.
١٦٧. روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف، محمد الصغير بن محمد بن عبد الله اليفرنسي (ت ١١٥٠ هـ)، ١٣٨٢ هـ، المطبعة الملكية، الرباط.
١٦٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تح. شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط. ١٤، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت.
١٦٩. الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، د. محمد حجي، ط. ١، ١٣٨٤ هـ، المطبعة الوطنية، الرباط.

١٧٠. الزاوية الشرقاوية: زاوية أبي الجعد، إشعاعها الديني والعلمي،
أحمد بوكاري، ط. ١، ١٤٠٦ هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار
البيضاء.

١٧١. الزاوية الفاسية: التطور والأدوار حتى نهاية العهد العلوي
الأول، دة. نفيسة الذهبي، ط. ١، ١٤٢٢ هـ، مطبعة النجاح
الجديدة، الدار البيضاء.

١٧٢. زهر الآس في بيوتات فاس، سيدي عبد الكبير بن هاشم الكتاني،
تح. د. علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار
البيضاء.

١٧٣. السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي (٩٧٥ - ١٠٤٤ هـ)،
دار المعرفة، بيروت.

١٧٤. السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت. ٢١٣ هـ)،
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط. ٢، ١٣٩٤ هـ، دار الجيل،
بيروت.

١٧٥. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء
بفاس، سيدي محمد بن جعفر الكتاني، طبعة حجرية بفاس سنة
١٣١٦ هـ.

١٧٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت. ٧٤٨ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي،

- ط. ٩، ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف،
١٣٤٩ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (ت
١٠٨٩ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٧٩. صفوة من انتشر، محمد الصغير بن محمد بن عبد الله اليفرنى (ت
١١٥٠ هـ)، المطبعة الحجرية بفاس.
١٨٠. طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي (٦٩٦ -
٧٧٥ هـ)، مير محمد كتبخانه، كراتشي.
١٨١. طبقات الشافعية، أبو بكر ابن هداية الله الحسيني (ت ١١٠٤ هـ)
١٣٩٠ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٨٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي
السبكي، تح. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط. ١،
١٣٨٣ هـ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١٨٣. طبقات الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيروزابادي الشيرازي (ت. ٤٧٦ هـ)، تح. الشيخ خليل الميس،
دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.
١٨٤. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري
الزهري (١٦٨ - ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت.

١٨٥. العالم الموسوعي أبو زيد عبد الرحمن الفاسي مقال مطول للأستاذ محمد بن عبد الواحد الفاسي، نشر بمجلة المناهل: العدد ٣٥.
١٨٦. عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجدد، السلطان مولاي سليمان العلوي، ط. ١٣، ١٣٤٧ هـ، المطبعة الجديدة بالطالعة، فاس.
١٨٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مصطفى المراغي، ط. ٢، ١٣٩٣ هـ، منشورات محمد أمين دمج، بيروت.
١٨٨. الفقيه أبو علي اليوسي: نموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية، د. عبد الكبير العلوي المدغري، ط. ١، ١٤٠٩ هـ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية.
١٨٩. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
١٩٠. فهرسة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ١٢٣٤ ك.
١٩١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للشيخ السيد عبد الحي الكتاني، تح. د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٩٢. الكاشف، أبو عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، تح. محمد عوامة، ط. ١، ١٤١٣ هـ، دار القبلة

للثقافة الإسلامية، جدة.

١٩٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

١٩٤. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تح. دائرة المعارف النعمانية بالهند، ط. ٣، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٩٥. مؤرخو الشرفا، ليفي بروفنسال، ترجمه إلى العربية عبد القادر الخلافي، ط. ١، ١٣٧٧ هـ، مطبوعات دار المغرب، الرباط.

١٩٦. مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، أبو حامد محمد العربي الفاسي الفهري (ت ١٠٥٢ هـ)، تح. سيدي محمد حمزة بن علي الكتاني، ط. ١، ١٤٢٤ هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

١٩٧. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ط. ١، ١٣٩٠ هـ، المكتب التجاري، بيروت.

١٩٨. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، يوسف إلياس سركيس، مطبعة سركيس، القاهرة. ١٣٩٨ هـ.

١٩٩. ممتع الأسماع في ذكر الجزولي والتباع ومن لهما من الأتباع، سيدي محمد المهدي بن أحمد بن يوسف الفاسي (ت ١١٠٩ هـ)، تح. السيد عبد المحي العمروي وعبد الكريم مراد، ط. ١، ١٤١٥ هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

٢٠٠. مناقب الحضيكي، احمد بن أحمد بن عبد الله الحضيكي اللكوسي
السوسي، المطبعة العربية، الدار البيضاء.

٢٠١. المنح البادية في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والطرق
الهادية الكافية، سيدي محمد الصغير بن عبد الرحمن بن عبد القادر
بن علي بن يوسف الفاسي (ت ١١٣٤ هـ)، تح. د. سيدي محمد
بن عبد الرحمن بن جعفر الصقلي الحسيني، أطروحة لنيل دكتوراه
الدولة من جامعة محمد الخامس بالرباط سنة ١٤١٦ هـ.

٢٠٢. المنية والأمل، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمداني
الأسد أبادي (ت ٤١٥ هـ)، جمع السيد المهدي أحمد بن يحيى
المرتضى (٧٧٥ - ٨٤٠ هـ)، تح. د. عصام الدين محمد علي، دار
المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

٢٠٣. ناطح صخرة، سيدي محمد العابد بن عبد الله الفاسي، تح. عبد
الله بن محمد العابد الفاسي، ط. ١، ١٤٢٢ هـ، مطبعة دار الفرقان،
الدار البيضاء.

٢٠٤. النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، ١٣٨٠ هـ،
دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٢٠٥. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد بن الطيب
القادري، أحلت فيه على الطبعة الحجرية بفاس سنة ١٣٢٧ هـ،
كما أحلت على الطبعة المحققة بعناية د. محمد حجي ود. أحمد
التوفيق: ج. ١ عن مطبوعات دار المغرب بالرباط سنة ١٣٩٧ هـ،

وج. ٢ عن منشورات مكتبة الطالب بالرباط سنة ١٤٠٢ هـ.

٢٠٦. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أبو العباس أحمد بن

محمد المقرئ التلمساني (٩٨٦ - ١٠٤١ هـ)، تح. د. إحسان

عباس، ١٤٠٨ هـ، دار صادر، بيروت.

٢٠٧. الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني، تح. عادل نويهض، ط. ٣،

١٤٠٠ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٠٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تح. إحسان

عباس، دار صادر، بيروت.



مركز بحوث مخطوطات وكتبات

فهرس الموضوعات

٥	الإفتاحفة
٧	التقرفم
٩	التعرفف بالمصنف والشارح
٢٧	الشفف: عبءالقادر بن علف الفاسف الفهرف
٤٨	الشفف: محمد الطفب بن محمد الفاسف
٥٥	التعرفف بكتاب مفتاح الوصول
٦٢	ورقة وصففة لعملفة التحقق
٦٨	منهف التحقق
٧٢	اصطلاحات التحقق
٧٣	مفتاح الوصول إلى علم الأصول
٧٧	مقدمة فف مبادئ أصول الفقه
٧٨	تحلفل حد أصول الفقه
٨٨	أبحاث فف حد أصول الفقه
٨٩	تحلفل حد الفقه ومناقشته
١٠١	القسم الأول: الحكم الشرعف
١٠٣	الفصل الأول: مصطلحات الحكم الشرعف
١٠٣	تعرفف الحكم
١٠٥	مناقشة تعرفف الحكم

١٠٦	خطاب التكليف
١١٣	خطاب الوضع وأقسامه
١١٨	أقسام خطاب التكليف
١٢٠	تعريف الرخصة
١٢٢	تعريف العزيمة
١٢٣	تعريف الخطاب
١٢٥	عبارات أخرى عن أقسام الحكم التكليفي
١٢٨	تعريف الأداء
١٢٩	تعريف القضاء
١٣١	تعريف الإعادة
١٣٤	تعريف الواجب المضيق
١٣٤	تعريف الواجب الموسع
١٣٥	المطلوب العيني
١٣٥	المطلوب الكفائي
١٣٨	الواجب بالتبع والواجب بالقصد
١٣٨	الواجب المعين والواجب المخير
١٤١	الفصل الثاني: قواعد الحكم الشرعي
١٤١	قاعدة: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه
١٤٢	قاعدة: يجوز التكليف بالمحال مطلقاً
١٤٧	قاعدة: لا يشترط في التكليف حصول الشرط الشرعي
١٥١	قاعدة: لا تكليف إلا بالفعل

١٥٢	قاعدة: يصح التكليف مع علم انتقاء شرط الوقوع
	قاعدة: ويعلم التكليف قبل دخول الوقت، وإن لم يعلم
١٥٤	وجود الشرط فيه
١٥٧	القسم الثاني: الكتاب وطرق دلالاته على الأحكام
١٥٩	تعريف الكتاب (القرآن)
١٦٠	تعريف اللغة
١٦٢	تعريف الوضع
١٦٢	تقسيمات اللفظ
١٧١	علاقة اللفظ بالمعنى
١٧١	التباين
١٧١	الانفراد
١٧٢	الترادف
١٧٢	الاشتراك
١٧٣	الحقيقة والمجاز
١٧٤	اللفظ المستعمل واللفظ المهمل
١٧٦	الكلام وأقسامه
١٧٦	تعريف الكلام
١٧٨	الاستفهام
١٧٨	الأمر والنهي
١٧٩	التنبيه والإنشاء



١٨٠	الخبر
١٨٠	المنطوق والمفهوم
١٨٠	تقسيمات المنطوق
١٨٤	الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة الالتزام
١٨٥	دلالة المفهوم
١٨٧	مفهوم الموافقة
١٨٨	مفهوم المخالفة
٢٠٣	العموم والخصوص
٢٠٣	تعريف العام
٢٠٤	طرق إفادة العموم
٢٠٦	دلالة العموم
٢١٢	التخصيص
٢١٣	متهى ما يجوز من التخصيص
٢١٤	دلالة العام المخصوص
٢١٥	دلالة العام الذي أريد به الخصوص
٢١٨	المخصص
٢١٩	المخصص المتصل والمنفصل
٢٢٠	المطلق والمقيد
٢٢٠	تعريف المطلق
٢٢١	الفرق بين المطلق والنكرة في سياق الإثبات
٢٢٢	تعريف المقيد

٢٢٣	مراتب الدلالة
٢٢٣	النص
٢٢٤	الظاهر
٢٢٥	التأويل
٢٢٨	المحمل
٢٢٨	البيان
٢٣١	النسخ (تعريفه)
٢٣٢	أنواع النسخ

القسم الثالث: بقية الأدلة (السنة والإجماع والقياس والاستدلال)

٢٣٩	<u>الأصل الثاني: السنة</u>
٢٣٩	تعريف السنة
٢٣٩	السنة التقريرية
٢٤١	السنة الفعلية
٢٤٢	فعله الجبلي
٢٤٣	الفصل الخاص به ﷺ
٢٤٤	فعله المبين ﷺ
٢٤٥	فعله المتكرر ﷺ
٢٤٥	ما سوى الأنواع المتقدمة
٢٤٧	أنواع العلم بالأخبار
٢٤٧	الخبر المقطوع بكذبه

- ٢٤٨ الخبر المقطوع بصدقه ومنه المتواتر
- ٢٥٠ الخبر المظنون الصدق
- ٢٥٠ الخبر المستفيض
- ٢٥١ هل يفيد خبر الواحد العلم
- ٢٥٢ حكم العمل بخبر الواحد
- ٢٥٥ الأصل الثالث: الإجماع
- ٢٥٨ مستند الإجماع
- ٢٥٩ حجية الإجماع وحكمه
- ٢٦١ حجية الإجماع السكوتي
- ٢٦٥ التمسك بأقيل ما قيل
- ٢٦٧ الأصل الرابع: القياس
- ٢٦٧ تعريف القياس وتحديد أركانه
- ٢٦٨ الركن الأول: الأصل وشروطه
- ٢٦٩ الشرط الأول: ثبوت حكمه
- ٢٦٩ الشرط الثاني: أن لا يكون منسوخاً
- ٢٦٩ الشرط الثالث: أن لا يكون مخصوصاً
- ٢٧٠ الشرط الرابع: أن يكون معقول المعنى
- ٢٧٠ الشرط الخامس: أن يكون مما له نظائر
- ٢٧١ الشرط السادس: أن لا يكون فرعاً عن أصل آخر
- ٢٧٣ الشرط السابع: أن لا يكون مركباً
- ٢٧٦ الركن الثاني: العلة (شروطها ومسالكتها)

٢٧٦	تعريف العلة
٢٧٧	شروط العلة
٢٨٥	مسالك العلة
٢٨٥	المسلك الأول: النص
٢٨٦	النص الصريح
٢٨٧	الإيماء ومراتبه
٢٩٢	المسلك الثاني: الإجماع
٢٩٣	المسلك الثالث: المناسبة أو الإخالة أو تخريج المناط
٢٩٤	تعريف المناسب وأنواعه
٢٩٤	المناسب المؤثر
٢٩٥	المناسب الملائم
٢٩٧	المناسب الغريب
٢٩٨	المناسب المرسل
٢٩٨	المسلك الرابع: الدوران
٣٠٠	المسلك الخامس: الشبه
٣٠٢	المسلك السادس: الطرد
٣٠٣	الركن الثالث: الفرع وشروطه
٣٠٣	معنى الفرع
٣٠٣	شروط الفرع
٣٠٦	الركن الرابع: الحكم وشروطه
٣٠٨	<u>الأصل الخامس: الاستدلال</u>



٣٠٨	تعريف الاستدلال
٣٠٩	القياس المنطقي
٣٠٩	الاستقراء
٣١٠	القياس في معنى الأصل، أو نفي الفارق
٣١١	التلازم أو قياس الدلالة
٣١١	وجود السبب، أو المانع، أو فقد الشرط
٣١٢	الاستصحاب
٣١٤	شرع من قبلنا
٣١٥	مذهب الصحابي
٣٢٠	الاستحسان
٣٢٢	المصالح المرسلة
٣٢٣	خاتمة الكتاب
٣٢٥	الفهارس
٣٢٧	فهرس الآيات القرآنية
٣٣٣	فهرس الأحاديث النبوية
٣٣٥	فهرس الأعلام المترجم لهم
٣٣٩	فهرس المصادر والمراجع
٣٧٣	فهرس الموضوعات

